الوضع القانوني لمدينة

القدس

بين الانتداب والتسوية السياسية



مؤسسة الحق
٢٠٠١

الوضع القانوني لمدينة القدس

بين الانتداب والتسوية السياسية

د/ نزار أيوب

باحث قانوني بمؤسسة «الحق»

مؤسسة «الحق»

٢٠٠١





الحــق

ص.ب ١٤١٣، رام الله، الضفة الغربية
تلفون: ٩٧٢٢٢٩٥٦٤٢١
فاكس: ٧٢٢٩٥٤٩٠٣ بريد الكتروني: haq@alhaq.org
صفحة الكترونية: http:\\www.alhaq.org

ISBN 965-7022-24-X

أضــواء للتصميم والمونتاج الفني، رام الله، ٠٢ ٢٩٥ ٠٥٥٢

شكر وتقدير

تتقدم «الحق» بالشكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر الدكتور جوناثان كتاب، الدكتور مهدي عبد الهادي والاستاذ المحامي محمد أبو حارثية والاستاذ المحامي ناصر الريس، والدكتور منير فخري الدين الذين كان لملاحظاتهم القيمة الأثر الكبير على مضمونه وساهمت في تدارك وتلافي بعض الثغرات والأخطاء. وتشكر «الحق» أيضاً الدكتور عدنان عمرو على الجهود التي بذلها في مراجعة هذا العمل وإبداء الملاحظات القيمة والغنية. كما تتقدم «الحق» بالشكر الخاص لكلٍ من الزميلات آمنة معبد ولينا مستكلم، اللتان بذلتا أقصى الجهود في المساعدة في طباعة هذا العمل.

فهرس الموضوعات

الفصل الثالث :

الفصل الرابع

الملاحـــق

ملحق- ١ : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ .

ملحق- ٢ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (د٣) بتاريخ ١١ أيار / مايو ١٩٤٩ ، قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة .

ملحق- ٣ : قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣ (د٤) بتاريخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ ، إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم .

ملحق- ٤ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة- ٥) بتاريخ ٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ ، دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع منها في المستقبل .

ملحق- ٥ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة-٥) بتاريخ ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ ، إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس .

ملحق- ٦ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٥١ (د٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، مطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة ، والطلب من اللجنة الخاصة الإستمرار في عملها .

ملحق- ٧ : قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٤٩ (د٢٧) بتاريخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، ومناشدة الدول جميعاً ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وأن تتجنب أعمالاً ، بما في ذلك المعونة ، التي يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال .

ملحق-٨ : قرار الجمعية العامة رقم ٣٥/٢٠٧ بتاريخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، إدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس.

ملحق- ٩ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٦٨، دعوة إسرائيل عن الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس.

ملحق- ١٠ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ أيار / مايو ١٩٦٨، إبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس.

ملحق- ١١ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨، دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس.

ملحق- ١٢ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز / يوليو ١٩٦٩، دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

ملحق- ١٣ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩، إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى، ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.

ملحق- ١٤ : قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧١، الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.

ملحق- ١٥ : قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار / مارس ١٩٨٠، مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

ملحق- ١٦ : قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) بتاريخ ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠،

إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.

ملحق- ١٧ : قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠، عدم الاعتراف ب »القانون الأساسي« بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.

ملحق- ١٨ : قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، إدانة أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف.

ملحق- ١٩ : قانون تعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ٥٧٢٧- ١٩٦٧.

ملحق- ٢٠ : قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ٥٧٢٧- ١٩٦٧.

ملحق- ٢١ : قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، لسنة ٥٧٢٧-١٩٦٧.

ملحق- ٢٢ : قانون أساسي : القدس عاصمة إسرائيل، لسنة ٥٧٤٠-١٩٨٠.

المقدمة

بات واضحاً أن إيجاد حل للقضية الفلسطينية بما يضمن إقرار الحقوق الشرعية للشعب العربي الفلسطيني بحدودها الدنيا، يقتضي بالضرورة مراعاة العديد من المسائل التي هي في غاية الأهمية باعتبارها جوهر هذه القضية ألا وهي، ضمان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الكاملة وعاصمتها القدس، وتفكيك جميع المستوطنات التي أقيمت في الأراضي المحتلة وفي مقدمتها تلك الموجودة في مدينة القدس، وإيجاد حل عادل وشامل لقضية اللاجئين بما يضمن لهم حق العودة والتعويض، وتعويض الشعب الفلسطيني عن الظلم الذي لحق به منذ وعد بلفور حتى يومنا هذا.

رغم ما ألحقه من ظلم خطير بالشعب الفلسطيني، شكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د٢) لسنة ١٩٤٧ المعروف بقرار تقسيم فلسطين، أساس الاعتراف الدولي بإسرائيل التي بدورها وافقت عليه وأعلنت التزامها به دون تحفظ، وتعهدت بتنفيذه، إضافة لتعهدها بتطبيق بنود القرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٨، الداعي إلى إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، مهمتها تقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، مما مهد للاعتراف الدولي بإسرائيل استناداً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩، الذي أوصى بقبولها عضواً في الأمم المتحدة، ثم القرار رقم ٢٧٣ (د٣) الصادر عن الجمعية العامة في ١١ مايو / أيار ١٩٤٩، الخاص بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وذلك بناءً على التصريحات والإيضاحات التي صدرت عن ممثل الحكومة الإسرائيلية[١] أمام

---

١ تضمن رد مندوب اسرائيل آبا ايبان على أسئلة اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة عندما جددت اسرائيل طلبها بالانضمام إلى الأمم المتحدة في ٢٤ شباط / فبراير ١٩٤٩، تأكيدات قاطعة على التزام إسرائيل بالتقيد بأحكام القانون الدولي وانصياعها لقرارات الأمم المتحدة، وأضاف المندوب الإسرائيلي=

اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بالتزامها بتطبيق القرارات المذكورة دون تحفظ. وإسرائيل هي العضو الوحيد بين أعضاء الأمم المتحدة التي ارتبط قبولها في عضوية المنظمة الدولية بتنفيذ بعض القرارات المحددة التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لكن إسرائيل لم تف بأي من الالتزامات والتعهدات التي قطعتها على نفسها وقبلت بموجبها عضواً في الأمم المتحدة، وثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنها دولة غير محبة للسلام وغير معنية ولا قادرة على أن تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ورفضت أن تلتزم بتطبيق أيٍ من القرارات الصادرة عن هذه المنظمة الدولية منذ الإعلان عن قيامها في ١٤ مايو / أيار ١٩٤٨ ولغاية هذا الوقت، لتواصل اعتداءاتها على جيرانها العرب بهدف التوسع واحتلال الأراضي، وما رافق ذلك من اقتلاع للسكان العرب من أراضيهم، وضمها، ونقل اليهود إلى الأراضي المحتلة وتوطينهم فيها، مما دفع بالجمعية العامة أن تصدر العديد من القرارات التي تقضي بأن «سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق أو التزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (د-٣) المؤرخ في ١١ أيار / مايو ١٩٤٩[١]»، مما يستدعي القول أن هنالك ضرورة لأن تعيد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

قائلاً أن عكس ذلك يعتبر موقفاً خاطئاً من إسرائيل ومخالفاً للقانون. راجع في هذا الخصوص: الدكتور رشاد عارف يوسف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، الجزء الثاني. عمان، دار الفرقان، ١٩٨٤. ص ١١٨-١٢٠.

١ راجع في هذا الخصوص قرارات الجمعية العامة رقم، ٤٢ / ٢٠٩، جيم، دال، بتاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، القرار رقم ٤٣ / ٥٤ باء، بتاريخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، القرار رقم ٤٤ / ٤٠ ألف، باء، بتاريخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، القرار رقم ٤٥ / ٨٣ باء، بتاريخ ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠. وجميعها تؤكد ان سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت وبصورة قاطعة أنها ليست دولة عضوا محبة للسلام، وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة.

النظر بقرارها المتعلق بقبول عضوية إسرائيل في هيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال تفعيل الآليات المتوفرة لديها وفي مقدمتها مجلس الأمن وجعلها تمارس دورها في إرغام إسرائيل على الانصياع للقرارات الدولية وتطبيقها، خاصة وأن هذه الدولة لم تف بالتزاماتها وتعهداتها تجاه المجتمع الدولي، وهي غير معنية وغير جادة في الحفاظ على المبادئ الواردة في الميثاق، وتنتهكها باستمرار لتشكل بذلك خطراً على السلم والأمن الدوليين، وهذا يتطلب من هيئة الأمم ومن المجتمع الدولي تأدية دورهم في هذا الاتجاه من خلال القيام بمسؤولياتهم واتخاذ الخطوات اللازمة والكفيلة بإجبار إسرائيل على الإقلاع عن القيام بأعمال العدوان والتوسع والاحتلال وإجبارها على الالتزام بمبادئ القانون الدولي المعاصر.

وفي المقابل وعلى عكس ما تقوم به إسرائيل من ممارسات وانتهاكات جسيمة لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، وبعد ان كانوا قد رفضوا في البداية الاعتراف بقرار التقسيم وبقرارات دولية آخرى اعترف العرب والفلسطينيون في فترات لاحقة بهذه القرارات انطلاقاً من أنها تشكل المرجعية الأساسية لحل الصراع العربي- الإسرائيلي. وإبان الدورة التاسعة عشر (دورة الانتفاضة) للمجلس الوطني الفلسطيني التي أعلن فيها عن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس والتي عقدت في الجزائر من ١٢- ١٥ / ١١ / ١٩٨٨، وافق المجلس على قراراي الأمم المتحدة، الأول قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة الثانية) لعام ١٩٤٧ الذي قوبل بالرفض الفلسطيني والعربي حتى ذلك التاريخ، والمعروف بقرار تقسيم فلسطين إلى دولتين دولة عربية ودولة يهودية، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧، وينص على عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، ويدعو إلى سلام عادل ودائم وشامل في المنطقة وإلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها إبان عدوان ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧. وبعدها بشهر نال قرار إعلان فلسطين

على اعتراف الأمم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٣ / ١٧٧ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، الذي نص على الاعتراف بإعلان الدولة الفلسطينية وعلى ضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة عام ١٩٦٧، واستعمال أسم فلسطين بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة.

إن إصرار إسرائيل على المضي قدماً في انتهاكاتها لقرارات الشرعية الدولية، ورفضها الالتزام بالأسس التي قام عليها مؤتمر مدريد باعتبارها تشكل المرجعية للتسوية السياسية في المنطقة، ومحاولاتها المتكررة للتنصل من التزاماتها بموجب الاتفاقيات المعقودة مع الفلسطينيين تثبت مرة أخرى الطبيعة العدوانية والتوسعية لهذه الدولة. ومع أنه تمت الدعوة لعقد مؤتمر مدريد للسلام في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ على اعتبار أن مفاوضات السلام العادل والشامل في المنطقة سترتكز على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ اللذان ينصان صراحة على انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، ومن ثم موافقة الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي على أن تكون التسوية الدائمة على هذا الأساس طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من إعلان المبادئ، إلا أن إسرائيل تجاهلت هذه القرارات والاتفاقيات وعملت دائماً عل تهميشها، إضافة لسعيها المستمر للالتفاف عليها ومحاولة تعديلها بصورة تتفوافق مع مصالحها وأطماعها.

وفي خضم مفاوضات الوضع الدائم مع الفلسطينيين ثبت بما لا يدع مجالاً للشك عدم جدية إسرائيل في تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة، وبرز مجدداً موقفها الرافض للقرارات والاتفاقيات الدولية، فأخذت تمارس الضغط على الفلسطينيين لإرغامهم على القبول بإملائاتها، وحملهم على الإذعان

والقبول بتنازلات في القدس وعلى صعيد قضية اللاجئين، فانتهكت الاتفاقيات المرحلية الموقعة بينها وبين الفلسطينيين، ورفضت إنهاء الاحتلال والانسحاب من الأراضي المحتلة. ورداً على ذلك، وفي مواجهة السياسة الإسرائيلية رفض الفلسطينيون على المستويين الرسمي والشعبي التنازل عن أي من حقوقهم المشروعة التي تكفلها قرارات الشرعية الدولية الداعية لانسحاب إسرائيل حتى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، مما دفع بسلطات الاحتلال الإسرائيلي للرد باستخدام القوة العسكرية وشن عدوان شامل على الفلسطينيين وارتكابها بحقهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بهدف النيل من صمودهم وإجبارهم على التنازل عن حقوقهم وحملهم على القبول بالمشروع الإسرائيلي ليحدث كل ذلك بدعم الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم مبالاة المجتمع الدولي، وصمت مختلف الحكومات العربية.

لقد وجدت مؤسسة «الحق» أنه من الضروري وضع هذه الدراسة في هذا الوقت بالذات، الذي يشهد تعثر مفاوضات الحل النهائي بين الفلسطينيين وإسرائيل وذلك طبقاً لما نصت عليه اتفاقية إعلان المبادئ، لتؤكد بأن الوضع القانوني لمدينة القدس في ظل تسوية سياسية يجب أن يستندً لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر، وطبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية بهذا الخصوص وليس الى ميزان القوى التفاوضي بين طرف قوي وآخر ضعيف.

وانطلاقاً من ذلك، ونتيجة لفشل مفاوضات الوضع النهائي بين الفلسطينيين وإسرائيل التي كان من المفترض بها إيجاد الحلول والتسويات للعديد من القضايا التي تم اعتبارها شائكة ومعقدة كموضوع قيام الدولة الفلسطينية والسيادة على أراضيها، والوضع النهائي لمدينة القدس، والمستوطنات، ومسائل

اللاجئين والمياه وغيرها، وبعد أن ثبت بصورة قاطعة مسؤولية سلطات الاحتلال عن هذا الفشل بسبب رفضها القاطع لتطبيق قرارات الشرعية الدولية، وعدم رغبتها في تحقيق السلام العادل الذي يضمن للفلسطينيين كامل حقوقهم، ارتأت «الحق» أن من واجبها وضع هذه الدراسة في متناول يد الشعب الفلسطيني والقيادات والمؤسسات والفعاليات الوطنية الفلسطينية لعلها تساهم في إظهار الأساس القانوني والأخلاقي والتاريخي للحق الفلسطيني في القدس المحتلة، وذلك من خلال تناول قضية القدس ومكانتها القانونية من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤكد جميعها دون استثناء على حقوق الفلسطينيين في هذه المدينة المهمة وعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي لها وبطلان الإجراءات التي اتخذتها سلطات الاحتلال لتغيير طابعها العربي والإسلامي.

إن رفض الفلسطينيين لجميع الحلول والمبادرات التي طرحت بشأن تسوية المسألة الفلسطينية وحل قضية القدس وتصديهم لكل المحاولات والضغوط التي مورست عليهم لغاية الآن بهدف إرغامهم على التسليم بهذه الحلول المنقوصة والتي لا تستجيب للحد الأدنى من حقوقهم في السيادة على أرضهم على الرغم من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين منذ الإعلان عن قيامها عام ١٩٤٨، وأخطرها على الإطلاق عملية اقتلاع هؤلاء من أرضهم ووطنهم وتشريدهم في مختلف أنحاء العالم والسيطرة على ممتلكاتهم ومصادرة أراضيهم بحيث تلبي متطلبات سياسة الاستعمار- الاستيطاني للحركة الصهيونية وإسرائيل، ومحاولة طمس معالم الحضارة العربية والإسلامية لفلسطين ليلي ذلك احتلال إسرائيل لباقي الأراضي الفلسطينية إبان عدوان حزيران ١٩٦٧ وما رافقها من اقتلاع للسكان الفلسطينيين وطردهم من أراضيهم ومصادرتها لأغراض الاستيطان، يعتبر بمثابة الدليل القاطع الذي يشهد على إصرار هذا الشعب على التشبث بحقوقه المشروعة وعدم التنازل عن أيٍ

منها وعلى مدى استعداده للسير قدماً في بذل العطاء والتضحيات في سبيل انتزاع حقوقه المشروعة وإنجاز استقلاله.

ومن الثابت أن مدينة القدس كانت وما زالت في مقدمة الأراضي الفلسطينية المحتلة التي هي عرضة لأعمال وممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي. ومنذ اليوم الأول لاحتلالها باشرت سلطات الاحتلال بتهويدها وضمها واستيطانها بحيث يشكل المستوطنون الذين يعيشون اليوم في المستوطنات التي شيدت في القدس حوالي نصف العدد الإجمالي للمستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ وهو حوالي ٤٠٠ ألف مستوطن. وضمن هذا السياق قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بعزل مدينة القدس عن باقي الأراضي المحتلة، ومنعت في بادئ الأمر الفلسطينيين من دخولها أو البقاء فيها ليلاً، ثم عزلها بالكامل عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال حرب الخليج الثانية، وما زالت سلطات الاحتلال ماضية في سياسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق المقدسيين العرب. وكانت النتيجة أن جميع هذه الأعمال والممارسات الوحشية والعنصرية لسلطات الاحتلال لم تثن الفلسطينيين عن المطالبة بحقوقهم المشروعة في القدس، وبالتالي زادت من إصرارهم على التمسك بعروبة القدس حيث كان لتواجدهم ونضالهم اليومي ضد المشاريع الإسرائيلية وتصديهم لها الأثر المباشر في الحفاظ على عروبة القدس والتي تجسدت بأوسع أشكالها ومظاهرها بانطلاق الانتفاضة الحالية من قلب القدس وعلى أجساد سكانها المقدسيين العرب وبمبادرة منهم.

وتتطلع «الحق» من خلال عرض مختلف الجوانب القانونية والسياسية لحل قضية القدس لأن تساهم هذه الدراسة في تعريف المواطنين الفلسطينيين بمفهوم السيادة بشكل عام، وبالقصد من وراء المطالبة بالسيادة الفلسطينية الكاملة وغير المنقوصة على مدينة القدس بشكل خاص وعلى أساس قرارات

الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي، لنوضح أن هذا الطرح يشكل المعيار الأساسي لاستقلال الدولة الفلسطينية، وبالتالي التوضيح بأن قرارات الشرعية الدولية والاجماع الدولي عليها هي المرجعية الوحيدة والاساسية التي يجب آن تستند عليها تسوية الصراع العربي الاسرائيلي، وأن كافة المحاولات التي تقوم بها اسرائيل لفرض بدائل وأطر تفاوضية خارج نطاق الشرعية الدولية مرفوضة فلسطينيا وعربيا.

خلفية تاريخية

تتطلب دراسة الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلة سواء من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر (Contemporary international law) أو القانون الداخلي (Municipal law) من الباحثين، العودة إلى الجذور التاريخية لهذه المسألة والتي هي في غاية التعقيد بسبب ممارسات الجهات التي تعاقبت في السيطرة على فلسطين والمتمثلة بإنكار وتغييب الحقوق الأساسية للشعب العربي الفلسطيني، وفي مقدمتها حق تقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

منذ زوال الإمبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ولغاية وقتنا الراهن، ما زال الشعب العربي الفلسطيني يتعرض للظلم الشديد المتمثل بمصادرة حقوقه الجماعية والفردية والناجم بصورة أساسية عن عملية تقسيم فلسطين عام ١٩٤٧، والاعتداءات والممارسات التعسفية الإسرائيلية المتمثلة باحتلال الأرض واقتلاع سكانها العرب ومصادرة أراضيهم واستقدام اليهود من جميع أنحاء العالم وتوطينهم في فلسطين، فضلاً عن رفض إسرائيل المستمر الاعتراف بحق الفلسطينيين في السيادة على أرضهم وإقامة دولتهم ذات السيادة الكاملة وغير المنقوصة، واستمرار ذلك في ظل صمت وعدم مبالاة المجتمع الدولي والمرجعيات الدولية ونكوصها عن اتخاذ الخطوات العملية الكفيلة بإنهاء الاحتلال وجعل إسرائيل بصفتها دولة احتلال، تنسحب من الأراضي العربية المحتلة تمهيداً لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم.

١ . الانتداب البريطاني على فلسطين

من المعلوم أن الحرب العالمية الأولى أسفرت عن انتصار دول الحلفاء وهزيمة دول المحور، وفي مقدمتها ألمانيا والإمبراطورية العثمانية، مما حدى بالدول التي شاركت في الحرب إلى إبرام مجموعة من اتفاقيات الصلح نتج عنها رسم خريطة مغايرة للعالم تميزت بظهور العديد من الكيانات السياسية وتحديداً في شرق أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط التي قسمت لمجموعة من الدويلات تم إخضاعها لسيطرة الدول الاستعمارية الغربية خاصة فرنسا وبريطانيا، ما عرف بنظام الانتداب الذي أقره مؤتمر الصلح المنعقد في باريس بتاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩١٩، والذي أعلن صراحة رفض الحلفاء إعادة هذه الدويلات لتركيا حيث أوكلت للدول الأوروبية مهمة إدارتها وتسييرها لغاية بلوغها المرحلة التي تمكنها من الاعتماد على ذاتها[١] .

وبشأن توضيحنا لنظام الانتداب الذي فرضته الدول الاستعمارية ممثلة بعصبة الأمم على الشعوب يمكننا القول انطلاقا من نص ومضمون المادة ٢٢ من ميثاق العصبة[٢]، أنه لا يعدو في الحقيقة عن كونه محاولة لإضفاء المشروعية على رغبات الدول الكبرى في السيطرة الأجنبية على أقاليم غيرها من الأمم والشعوب[٣] وتحديداً تلك التي كانت خاضعة لسلطة وسيادة الدولة العثمانية،

١ الدكتور كامل محمود دخلة، **فلسطين والإنتداب البريطاني ١٩٣١-١٩٢٢** . بيروت ١٩٨٢، ص١٥٥ .

٢ جاء في نص المادة ٢٢ من عهد العصبة "أن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدول المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها، ويجب ان يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة" . راجع الدكتور تيسير جبارة، **تاريخ فلسطين**، عمان ١٩٩٨، ص٢٨٣-٢٩٣ .

٣ صبري جريس، **تاريخ الصهيونية**، الجزء الثاني (١٩١٨- ١٩٣٩)، نيقوسيا ١٩٨٦، ص٢٨ .

حتى نهاية الحرب العالمية الأولى[١] .

وعلى صعيد موقف الفقه الدولي من نظام الانتداب الذي ابتدعته عصبة الأمم، دافع العديد من فقهاء القانون الدولي عن هذا النظام، لكونه من وجهة نظرهم أحد أهم « التدابير الإنسانية » التي ابتكرتها العصبة لمساعدة الشعوب التي لم ترق بعد لدرجات التمدن المطلوبة، على النهوض والتطور والرقي وصولاً لامتلاكها القدرة التأهيلية المطلوبة لقيادة وحكم ذاتها بذاتها .

ولقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه والقائلين به، على نص ومضمون البند الأول من المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم، حيث فسروا مضمون عباراته بأنها فرضت « التزاما إنسانياً » واضحاً على الأمم المتحضرة تجاه الشعوب الأقل مدنية[٢]، مدعين أن الأسباب الأساسية الكامنة وراء استحداث نظام الانتداب آنذاك تلخصت في واجب الدولة المنتدبة في العمل على حماية وتحقيق مصالح الشعوب وسكان البلاد الأصليين غير القادرين على إدارة شؤونهم[٣] . ولهذا أكد هذا الجانب من الفقه على أن صكوك الانتداب التي انبثقت عن المادة ٢٢ ما هي إلا نصوص قانونية دولية، وضعت لحماية وتثبيت مصالح الدول الخاضعة للإنتداب[٤] .

ومن هذا المنطلق علق الفقيه أوبنهايم (Oppenheim) على الوضع القانوني للمستعمرات والأقاليم التي خضعت للانتداب بموجب اتفاقيات السلم بقوله،

١ كانت الدول التي أخضعت لنظام الإنتداب بعد الحرب العالمية الأولى خاضعة لسيطرة الدول التي هزمت في هذه الحرب ومنها الامبراطورية العثمانية التي كانت تسيطر آنذاك على بلدان المشرق العربي .

2 Herch Lauterpacht, *International Law*, (Collected Papers), Vol 13 . Cambridge 1977 , P.42 .

3 Ibid , P. 42.

٤ فيما يتعلق بنص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم وصكوك الإنتدابات، هنالك شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي الغربيون على أن هذه النصوص وضعت لحماية مصالح "البلدان الأقل مدنية"، ولتساعدها على اللحاق بركب "الحضارة الحديثة" ، ولجعلها قادرة على إدارة شؤونها بنفسها من أجل نيل استقلالها .

«أن هذه الأقاليم والمستعمرات لا تعتبر بأي حال من الأحوال جزءاً من أراضي الدول القائمة بالانتداب، ولا تدخل ضمن أملاكها، وإنما أؤتمنت هذه الدول عليها بموجب نظام الإنتداب»[1].

وطبقاً لقرار محكمة العدل الدولية الذي بت في قضية وضع جنوب افريقيا[2]، أقرت المحكمة الدولية صراحة بأن الهدف من نظام الانتداب هو إنساني محض، جاء ليلبي مصالح سكان الأقاليم المنتدبة فقط ولهذا لا يمكن لهذا النظام ان يمنح الدولة القائمة بالانتداب أي حقوق إقليمية على صعيد الأراضي المنتدبة[3].

وفيما يتعلق بماهية ومضمون نظام الانتداب، فإنه طبقاً للمادة ٢٢ / ٣ من ميثاق عصبة الأمم استحدثت ثلاثة أنواع مختلفة من الانتدابات حددت مهامها ومضمونها وفقاً لطبيعة الموقع الجغرافي للإقليم الخاضع للانتداب، فضلاً عن مستوى التقدم والرقي الذي بلغته شعوب الأقاليم المنتدبة وطبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي هي عليها. وانطلاقاً من تعريف المادة السالفة لمبررات وأهداف نظام الانتداب يمكننا وصف أشكاله عل النحو التالي:

انتداب فئة أ: وهو الانتداب الذي تم فرضه على الشعوب والجماعات التي خضعت للحكم العثماني حتى الحرب العالمية الأولى، والتي بلغت مستوى معين من التطور بحيث أصبحت قادرة على إدارة شؤونها بنفسها. وبموجب المادة ٢٢ / ٤ من الميثاق أوكلت للدولة المنتدبة مهمة مساعدة الشعوب التي

[1] Oppenheim, *International Law*, A Treatise,Vol .1 Eighth Edition, Edited by H. Lauterpacht, Cambridge/London 1955, p. 213.

[2] جاء في مضمون الفتوى "أخيرا ليس للدولة المنتدبة صلاحية القيام من جانب واحد بتغيير الوضع القانوني لجنوب غرب أفريقيا" International Commission of Jurists (I.C.J.) Report , 1950, P.132

[3] Oppenheim, *International Law*, edited by H. Lauter pacht. London/ Cambridge, 1955, pp.213-215

تعيش تحت الانتداب وإرشادها، بحيث تصبح قادرة على إدارة استقلالها مع التأكيد على ضرورة الأخذ بآراء شعوب الأقاليم والبلدان المنتدبة في اختيار الدول التي ستتولى القيام بمهمة الانتداب.

انتداب فئة ب: وهو الذي تم تطبيقه على الشعوب الأقل تقدماً من الجماعات التي خضعت لفئة الإنتداب أ، ومن شروط الانتداب فئة ب، أنه يتوجب إدارة الأقاليم من قبل الدولة المنتدبة مع ضمان الحريات الدينية للسكان، حيث نصت المادة ٢٢ / ٥ من ميثاق العصبة والتي تعنى بتنظيم شؤون فئة الانتداب ب، على أن تتكفل الدولة المنتدبة بمنع تجارة العبيد وأن تحافظ على نظام منع التسلح في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها. ولقد طبق هذا النمط من الانتداب على صعيد أقاليم وشعوب وسط أفريقيا.

انتداب فئة ج: طبق هذا النمط من الانتداب على عدة أقاليم كجنوب غرب أفريقيا وقسم من جزر الباسيفيك، وهناك من يعتبر الانتداب ج مظهراً من مظاهر الضم، وذلك بسبب قلة عدد السكان في تلك الأقاليم وبعدها عن مراكز المدن، فضلاً عن صغر مساحتها واتصالها بالدولة المنتدبة التي تديرها كجزء من إقليمها إلا أنها تقيدت بتنفيذ شروط الانتداب ب، لضمان مصلحة الجماعات التي خضعت لفئة الانتداب ج[1].

من هنا يمكن القول بأن الصفة المميزة لفئة الانتداب التي تم إنشائها في كل من سوريا ولبنان والعراق وفلسطين تمثلت بالدور الاستشاري لسلطات الانتداب الذي ارتكز على إسداء النصح والمشورة لشعوب تلك الأقاليم التي خضعت لهذا النمط من الإنتداب[2]، وذلك بهدف معاونتهم في الإدارة الذاتية لأقاليمهم.

[1] دكتور الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ١٩٩٧ ص٣٠٨.

[2] Lauterpacht, H. *International Law*,Vol. 3 .Edited by E. Lauterpacht.Cambridge, 1977, p.44.

ومن جانب آخر فقد اتسم هذا النمط من الانتداب بطابعه المؤقت، بمعنى أنه اعتمدت فترة الانتداب واستمراريتها الزمنية طبقاً لهذا النمط على مدى تطور الشعوب الخاضعة له. ولهذا اقتضت شروط هذا الانتداب ضرورة وقف سريانه على الأراضي المنتدبة في حال ما أصبحت شعوب هذه البلدان قادرة على إدارة شؤونها بنفسها.

وفيما يتعلق بصكوك الانتداب الخاصة بدول المشرق العربي عموماً باستثناء فلسطين، يلاحظ من الناحية الشكلية انسجام نصوصها لحد ما مع متطلبات المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم. وكما يتضح من النصوص المختلفة لهذه الصكوك هو الإقرار بضرورة وجود قانون أساسي، أو مرجعية قانونية عليا لمراعاة حقوق ومصالح السكان المحليين من قبل الدولة المنتدبة، إضافة إلى ذلك فإنه بموجب هذه الصكوك أنيطت بالدولة المنتدبة مهمة القيام بكافة التدابير والإجراءات الضرورية المطلوبة لتطوير هذه البلدان، وجعلها قادرة على الاعتماد على ذاتها إدارياً، تمهيداً لنيل استقلالها كصك الانتداب البريطاني على العراق الذي أشار صراحة إلى وجوب الاعتراف باستقلال هذا البلد[1].

أما بخصوص الوضع القانوني لصك الانتداب البريطاني على فلسطين، يتضح من مضمونه خلو أحكامه المطلق من أي نص مشابه للنصوص السالفة، حيث لم يرد في الصك أي نص أو عبارة تدل على الاعتراف باستقلال فلسطين، فضلاً عن تجاهل الصك وإغفاله العمدي لأي ذكر لحكومة فلسطين التي استعاض عنها كما هو واضح، بعبارة إدارة فلسطين مما دفع بعض فقهاء القانون الدولي إلى تصنيف نموذج الانتداب البريطاني على فلسطين كحالة وسطى تقع ما بين فئتي الانتداب (أ) و (ب)[2].

[1] *Ibid.*, p.45.

[2] *Ibid* .

وافق مجلس العصبة على قيام الحكومة البريطانية بمهمة الانتداب على الإقليم الفلسطيني في ٢٤ تموز / يوليو ١٩٢٢، وقد تضمن صك الانتداب البريطاني على فلسطين ٢٨ مادة قانونية فضلاً عن الديباجة التي تطرق مضمونها لوضع الإقليم الجغرافي الفلسطيني الذي كان خاضعاً للدولة العثمانية، وأكد على تعهد الحكومة البريطانية بإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين وذلك تحقيقاً لوعد بلفور الصادر في٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٧ بدعوى الصلة التاريخية بفلسطين. وعلى الصعيد العملي، فقد وضعت نصوص معظم مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين، بدافع توطيد سلطة الاستعمار البريطاني على الأراضي الفلسطينية، والعمل على توفير كافة الظروف الضرورية من أجل وفاء بريطانيا بما تضمنه تصريح وزير خارجيتها (بلفور)، وذلك كما يتضح من قرار مجلس العصبة (المادة ٤) بدعوته إلى الاعتراف بوكالة يهودية، «كهيئة عمومية لاسداء المشورة والتعاون مع إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر على إقامة الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود».

وتبين ديباجة صك الانتداب البريطاني على فلسطين مدى إجماع الدول الكبرى على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وكلفت بريطانيا بمهمة العمل على وضع الأسس الكفيلة بتنفيذ وعد بلفور، ومساعدة الحركة الصهيونية في تحقيق هذا الهدف، علماً بأنهم كانوا آنذاك يشكلون أقلية ضئيلة جداً، قياساً بسكان الإقليم العرب الذين تعمد واضعوا الصك التنكر لحقوقهم السياسية المتمثلة في نيل الاستقلال، مكتفين بالإشارة إلى ضرورة حماية الحقوق المدنية والدينية لهؤلاء وذلك لإثارة الانطباع بأن العرب كانوا عبارة عن أقليات دينية موجودة في فلسطين آنذاك. ومما يدعم وجهة النظر السالفة الذكر، ما تضمنه نص المادة الثانية من صك الانتداب التي ألقت على كاهل الدولة المنتدبة مهمة إيجاد حالة سياسية وإدارية واقتصادية من شأنها أن تساهم وتعجل في إنشاء

وطن قومي لليهود في فلسطين على حساب السكان العرب الأصليين، وتجاهلها المطلق للحقوق السياسية للسكان العرب من خلال الإشارة إلى ضرورة حماية الحقوق المدنية والدينية لباقي السكان غير اليهود، بغض النظر عن الأجناس والأديان.

ويتضح من نصوص صك الانتداب البريطاني على فلسطين، تجاهلها المطلق لضرورة إيجاد مؤسسة أو هيئة عربية توكل لها مهمة العناية بالشؤون والمصالح الخاصة بالسكان العرب وذلك أسوة بالطرف اليهودي، في حين أشارت نصوص المادتين الرابعة والسادسة من الصك على وجوب الاعتراف بالوكالة اليهودية بصفتها الهيئة العمومية التي من شأنها المساهمة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفلسطين. ولتأكيد الدور الذي كان معداً للوكالة اليهودية وتحديد المهام التي أوكلت إليها آنذاك، أبرزت نصوص المواد (٤) و(٦) من صك الانتداب، المهام الأساسية التي أنيطت بالوكالة اليهودية وأبرزها الحصول على معونة ومساعدة ودعم جميع اليهود الذين لديهم رغبة واضحة في المساهمة بإقامة الوطن القومي لليهود بفلسطين، فضلاً عن تكليفها بمهمة دعم وتنشيط الهجرة اليهودية إلى فلسطين وتشجيع ومساعدة الوافدين من اليهود على الاستقرار والاستيطان في الأراضي المصنفة بالأميرية والموات وغيرها من الأراضي الفلسطينية العامة الخارجة عن دائرة الانتفاع العام. وفيما يتعلق بمدينة القدس تحديداً، فإن صك الانتداب تعمد إغفالها من الناحية السياسية والتعامل معها انطلاقاً من أهميتها الدينية دون الإشارة إليها أو ذكرها بالاسم، واكتفى كما هو ثابت في مضمون النص بالتأكيد على وجوب حماية جميع الأماكن المقدسة وكيفية إدارتها وسبل ضمان حرية الوصول إليها في كامل أرجاء فلسطين.

٢- تداعيات الأوضاع داخل فلسطين إبان فترة الانتداب وصدور قرار التقسيم.

لقد أدى وضع الأراضي الفلسطينية تحت الانتداب البريطاني وتكليف بريطانيا بمهمة الإعداد والتحضير لإقامة دولة يهودية في فلسطين إلى إثارة سخط الفلسطينيين ونقمتهم نتيجة إدراكهم القاطع بأن الانتداب البريطاني المقرر من العصبة على أراضيهم، ليس بأكثر من مرحلة جديدة من مراحل السيطرة والاستعمار الأجنبي لوطنهم. ولهذا شهدت سنوات الانتداب البريطاني سلسلة طويلة من الانتفاضات والهبات الشعبية بما في ذلك المقاومة الفلسطينية المسلحة، التي بلغت ذروتها بالإضراب العام والثورة الفلسطينية ضد الاستعمار البريطاني عام ١٩٣٦.

لقد دفعت الصدامات المسلحة التي شهدتها الأراضي الفلسطينية ما بين الصهاينة المدعومين من بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، والشعب العربي الفلسطيني المدافع عن وطنه، بسلطات الانتداب البريطاني إلى التنصل من مسؤولياتها تجاه العرب الفلسطينيين، فعرضت القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة التي قامت بإصدار عدة قرارات حول الأوضاع في فلسطين، أخطرها دون شك توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (٢) الخاصة بتقسيم فلسطين لدولتين عربية ويهودية ورسم وضع دولي خاص للقدس[١]. ومن الثابت أن توصية هيئة الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين لم تأت بصورة عفوية، وإنما سبقتها جملة من الأحداث والخطوات وذلك على أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية، حين طلبت بريطانيا من هيئة الأمم البحث في السبل الكفيلة في إيجاد تسوية للقضية الفلسطينية. وفي ٢ نيسان

[١] قسمت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة الأراضي الفلسطينية لدولتين، دولة لليهود منحت ما نسبته ٥٦,٤٧ ٪ من أراضي فلسطين ودولة عربية منحت حوالي ٤٢,٨٨ ٪ من إجمالي الإقليم الفلسطيني في حين وضعت القدس تحت الوصاية الدولية وبلغت مساحتها من الأراضي الفلسطينية حوالي ٠,٦٥ ٪.

(أبريل) ١٩٤٧، وجهت بريطانيا كتاباً إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة دعته بموجبه لتشكيل لجنة خاصة للنظر في المشكلة الفلسطينية وطرحها على جدول أعمال الجمعية العامة خلال الدورة القادمة[1].

شرعت هيئة الأمم المتحدة في بحث المسألة الفلسطينية وقامت أجهزتها الأساسية باتخاذ جملة قرارات، منها قرارا الجمعية العامة رقم ١٠٤ في ٥ أيار / مايو ١٩٤٧ و١٠٥ في ٧ أيار / مايو ١٩٤٧، الصادران عن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة واللذان طالبا بإعطاء الوكالة اليهودية والهيئة العربية العليا فرصة للإدلاء بالشهادة أمام لجنة تقصي الأوضاع في فلسطين. وبتاريخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٧ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٠٦ الصادر عن الدورة الاستثنائية الأولى، الذي شكلت بموجبه لجنة خاصة بفلسطين « UNSCOP » أوكلت لها مهمة إعداد تقرير يتعلق بالقضية الفلسطينية على أن يتم النظر فيه خلال أول دورة عادية لها[2].

وطبقاً لمضمون القرار ١٠٦ منحت اللجنة الخاصة بفلسطين صلاحيات واسعة لتمكينها من الإطلاع على جميع الحقائق وتسجيلها، بما في ذلك صلاحية التحري عن الملابسات المتعلقة بقضية فلسطين وحق القيام بما تراه مناسباً من تحقيقات وتلقي الشهادات الشفوية والخطية من سلطة الانتداب وكذلك من سكان فلسطين[3]. وبعد أن قامت اللجنة الخاصة باستكمال المهام الموكلة إليها، رفعت للجمعية العامة تقريرها الختامي مرفقاً بمشروعين. الاقتراح الأول الذي عرف آنذاك بمشروع الأكثرية ونص على تقسيم فلسطين إلى دولتين،

[1] راجع، عارف العارف، **نكبة فلسطين والفردوس المفقود**، إصدار "دار الهدى"، الجزء الأول، ص٧.

[2] راجع قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، بيروت ١٩٧٥، الجزء الأول، ص٣.

[3] Henry Cattan, *Recollection on the United Nation Resolutions to Partition Plaestine,* the Palestine Year Book of International Law , Vol. IV, 1987/88 p.261 .

دولة عربية وأخرى يهودية على أن تكون مدينة القدس كياناً منفصلاً « Corpus Separatum » له نظام دولي خاص يدار من قبل الأمم المتحدة، في حين أقر المشروع الثاني الذي عرف بمشروع الأقلية بضرورة إنهاء الانتداب البريطاني وإقامة دولة موحدة في فلسطين لليهود والعرب على أن تكون القدس عاصمة الدولة المقترحة. وبعد مناقشة المشروعين، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الأكثرية القاضي بإنشاء دولتين وذلك بموجب توصيتها رقم ١٨١ (د٢) من تاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٤٧). وفيما يخص مدينة القدس، وعملاً بتوصيات اللجنة الخاصة « UNSCOP »، نص القسم الثالث من التوصية على وضع القدس تحت نظام دولي خاص تصبح بموجبه كياناً منفصلاً، « corpus separatum » وتوسيع حدود المدينة، لتشمل إلى جانب المناطق المتعارف عليها العديد من القرى المجاورة حيث وصلت حدود المدينة جنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم، شمالاً شعفاط وشرقاً أبو ديس. وأوكلت الأمم المتحدة إدارة المدينة بحدودها الجديدة لمجلس وصاية تابع لها تم تكليفه آنذاك بوضع دستور مفصل للمدينة حيث ينظم ويراعي الأمور التالية:

١. « حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم- المسيحية واليهودية والإسلام- وصيانتها ».

٢. « دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، أخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات[1] ».

[1] راجع الجزء الثالث المتعلق بالقدس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، التوصية بتقسيم فلسطين.

وطبقاً للنظام الدولي الخاص الذي أقرته هيئة الأمم، فقد تم تحديد مهام وصلاحيات حاكم مدينة القدس والموظفين الإداريين التابعين له، فأوكلت لمجلس الوصاية مهمة تعيين حاكم للمدينة على أن يتم اختياره على أساس الكفاءة بغض النظر عن جنسيته، شرط ألا يحمل جنسية إحدى الدولتين المقترح إقامتهما في فلسطين، على أن تنحصر مهمته في تمثيل الأمم المتحدة في المدينة من خلال ممارسة جميع السلطات الإدارية بما فيها الشؤون الخارجية وذلك بالتعاون مع مجموعة من الموظفين الإداريين من سكان مدينة القدس وسائر فلسطين دون أي تمييز عنصري.

وبموجب القرار ١٨١ (د٢) وطبقاً للنظام الدولي الخاص، تصبح القدس مدينة محايدة مجردة من السلاح ويحظر فيها أي نشاط عسكري أو قيام تشكيلات عسكرية، باستثناء وجود قوات من الشرطة توكل لها مهمة القيام بالمحافظة على الأمن والقانون وحماية الأماكن المقدسة. وتطرق القرار أيضاً لأنظمة التشريع والقضاء والاقتصاد، حيث نص على ضرورة انتخاب مجلس تشريعي للمدينة بطريقة الاقتراع السري الذي يرتكز على مبدأ التمثيل النسبي لسكانها البالغين، وإنشاء نظام قضائي مستقل على أن تتبع المدينة من الناحية الاقتصادية للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني وتتقيد بجميع قرارات المجلس الإقتصادي[1]. وتضمن قرار التقسيم صيغاً كفيلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كحرية التعبير والصحافة، وحرية التعليم، وحرية العقيدة والدين والعبادة، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حيث حظر التمييز العنصري بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس. ونظمت المادتان ١٢ و١٣ من قرار

[1] طبقاً لما نص عليه قرار التقسيم، فإن المجلس الإقتصادي الفلسطيني يضم ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين العربية واليهودية إضافة لثلاثة ممثلين يعينهم المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة ومهمته العمل على إيجاد التدابير ووضع الخطط اللازمة لبلوغ الإتحاد الإقتصادي بين الدولتين اللتين كان يفترض قيامهما في فلسطين.

التقسيم وضع الأماكن المقدسة في المدينة مشيرة إلى وجوب ضمان حرية الوصول لهذه الأماكن الواقعة ضمن حدود المدينة المدولة وعدم إلحاق الضرر بها وصيانتها على أن يكون كل ذلك موضع اهتمام حاكم المدينة بصورة خاصة.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم ١٨١(٢) خلال جلستها رقم ١٢٨، وذلك بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ وإمتناع ١٠ دول عن التصويت، لتترافق عملية التصويت بضغوطات قوية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والحركة الصهيونية العالمية على العديد من الدول، كالصين وأثيوبيا واليونان وهايتي والفلبين وليبريا التي كانت أعلنت عن معارضتها لتقسيم فلسطين، لكن نتيجة الضغط لم تتمسك بموقفها من الدول المذكورة أعلاه سوى اليونان. وحدد القرار ١٨١ فترة سريان النظام الخاص على منطقة القدس بعشر سنوات، على أن يعاد النظر فيه قبل انقضائها من قبل مجلس الوصاية. أما بالنسبة للنتائج الفورية لقرار التقسيم والتي تمخض عنها قيام دولة إسرائيل، فإنه ألحق ظلماً خطيراً بالعرب الفلسطينيين، أدى إلى اقتلاعهم من وطنهم وتهجير مئات الآلاف منهم إلى الدول المجاورة[1] ومصادرة أراضيهم والاستيلاء على بيوتهم وممتلكاتهم[2]. وتبعت القرار ١٨١ جملة من القرارات الدولية صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن. ففي ٢٦ نيسان (أبريل) ١٩٤٨ اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ١٨٥ الذي طالبت فيه مجلس الوصاية أن يبحث مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية الأخرى، الإجراءات اللازمة لحماية مدينة القدس وسكانها ورفع توصياته بهذا الشأن للجمعية العامة. وقبل انقضاء الموعد الذي أعلنته بريطانيا لانتهاء الانتداب على فلسطين بعدة أيام وتحديدا بتاريخ ٦ أيار (مايو) ١٩٤٨، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1] كان عدد سكان فلسطين عام ١٩٤٢ حوالي ١,٩٧٢٥٦٠ منهم ٦٠٨٢٣٠ من اليهود.

[2] هنري كتن، **فلسطين في ضوء الحق والعدل**، نقله إلى العربية وديع فلسطين، إصدار مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٠.

التوصية رقم ١٨٧ الذي أوصت بموجبه بتعيين مفوض بلدي خاص للقدس، على أن يتم ذلك قبل ١٥ أيار (مايو) شرط أن يكون المفوض البلدي المزمع تعيينه شخصاً محايداً يقبله كل من اليهود والعرب لكون طبيعة عمله تتطلب منه التعاون مع اللجان الطائفية الموجودة في القدس لتنفيذ المهمات الموكلة باللجنة البلدية. لكن تردي الأوضاع في مدينة القدس جراء الاضطرابات والصدامات العديدة بين العرب واليهود حال دون إمكانية مباشرة المفوض البلدي لأعماله، مما دفعه لتقديم استقالته من منصبه الذي لم يشغله لأكثر من يومين تقريباً.

٣. قيام إسرائيل واحتلالها لمدينة القدس.

في ١٤ أيار / مايو ١٩٤٨ أعلنت قيادة الحركة الصهيونية عن قيام دولة إسرائيل، خلال اجتماع عقد في متحف تل أبيب وأكد الإعلان على ضرورة حماية الأماكن المقدسة دون أي إشارة لموقف هذه الدولة من مدينة القدس، واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بدولة إسرائيل الساعة الحادية عشرة ليلاً في نفس اليوم وبعد ثلاثة أيام نالت اعتراف الاتحاد السوفياتي[1]. ورداً على ذلك وفي اليوم التالي ١٥ أيار (مايو) ١٩٤٨، سارعت الجيوش العربية لدخول فلسطين[2]، لتحاصر مدينة القدس وتفصلها عن سائر المستوطنات اليهودية وأدت معركة القدس في النهاية إلى سيطرة الأردن على القسم الشرقي من المدينة، ووقع الشطر الغربي من المدينة بأيدي الإسرائيليين. وقبل انتهاء معركة القدس وتقسيم إدارة المدينة بين إسرائيل والأردن، كان الطرفان قد وقعا على معاهدة تحت إشراف الأمم المتحدة تم بموجبها الإعلان عن جبل الزيتون "Mount Scopus" منطقة منزوعة السلاح. وخلال النصف الأول من عام ١٩٤٩ تم التوقيع على اتفاقيات الهدنة بين إسرائيل والعرب[3]، لكنها وقبل ذلك التاريخ كانت الجمعية العامة قد اتخذت القرار رقم ١٩٤ (٣) وذلك بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، حيث دعت بموجبه لإنشاء لجنة توفيق تابعة لها، أوكلت لها مهمة تقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وبتاريخ ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، أصدر مجلس الأمن القرار (٤٥) والذي دعى بموجبه الأطراف إلى

[1] Documents on Jerusalem , Passia Publication (Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs) , 1996 , p.77

[2] الدكتور تيسير جبارة، **تاريخ فلسطين**، عمان ١٩٩٨، ص٢٩٧.

[3] تم التوقيع بين إسرائيل وكلٍ من الدول العربية الآتية حسب الترتيب التالي: مصر_ إسرائيل في ٢٤ / ٢ / ١٩٤٩، الأردن إسرائيل في نيسان ١٩٤٩، لبنان_ إسرائيل في ٢٣ /٣ / ١٩٤٩، سورية_ إسرائيل في حزيران ١٩٤٩.

الامتناع عن القيام بأعمال عسكرية أخرى، وأوعز إلى الوسيط الدولي[1] بمواصلة جهوده من أجل نزع السلاح في القدس، واعتبر القرار أن الوضع في فلسطين يشكل تهديداً للسلام مما يتعارض مع المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وطالب مجلس الأمن السلطات والحكومات المعنية الكف عن المزيد من العمل العسكري، وبأن تصدر أوامرها إلى قواتها العسكرية بوقف إطلاق النار وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من الميثاق، وأعلن أن عدم إذعان الحكومات للقرار ٥٤ يعتبر خرقاً للسلام وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، مما يستوجب النظر فيه فوراً من قبل المجلس بقصد اتخاذ إجراء جديد تماشياً مع الفصل السابع من الميثاق، وأكد مجلس الأمن في قراره هذا على وجوب نزع السلاح عن القدس دون إجحاف بالمستقبل السياسي للمدينة، ووجوب تأمين حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في فلسطين وضمان الوصول إليها. أخيراً، وفي ٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٩، حيث أوصى بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وتبعه قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (الدورة ٣) الصادر في تاريخ ١١ أيار /مايو ١٩٤٩ ونص على قبول إسرائيل عضواً في هيئة الأمم. وقد استندت الجمعية العامة في قبولها لعضوية إسرائيل في هيئة الأمم على توصية مجلس الأمن وتقديراته آنذاك والتي اعتبرت إسرائيل «دولة محبة للسلام» وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق آخذة بعين الاعتبار التصريح الذي صدر عنها في هذا الخصوص، والذي أعلنت فيه قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق دون تحفظ، والتعهد باحترامها في اليوم

[1] اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٨٦ (د٢) بتاريخ ٢٦ ايار/ مايو ١٩٤٨، وأوكلت إلى لجنة مكونة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وفرنسا وبريطانيا والصين، اختيار وسيط دولي لفلسطين للقيام ببذل مساعي لتأمين الخدمات العامة وحماية الأماكن المقدسة في فلسطين، وتشجيع إيجاد حل لمستقبل فلسطين... الخ، وقد وقع اختيار اللجنة على السويدي فولك برنادوت وهو أبن أخ ملك السويد غوستاف الخامس ورئيس الصليب الأحمر السويدي. راجع في هذا الخصوص، الدكتور مهدي عبد الهادي، **المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤**، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٧٥، ص١٢٢– ١٣٤.

الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة.

لكنه ورغم ذلك لم تف إسرائيل بالتزاماتها واستمرت في خرق الالتزامات الواردة في ميثاق هيئة الأمم متجاهلة القرارات التي اتخذت بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي، وبالتحديد ما يتعلق بالقضية الفلسطينية وفي مقدمتها قرار التقسيم ١٨١ (٢) والقرار ١٩٤ لتحتفظ بالأراضي المخصصة للدولة العربية التي كانت قد احتلتها وبالشطر الغربي من القدس، ورفضها لأي تسوية ممكنة لقضية اللاجئين وعودتهم إلى ديارهم. وبحلول عام ١٩٥٠ وفي ٢٤ نيسان (أبريل)، أعلنت السلطات الأردنية عن ضم الضفة الغربية وبضمنها القدس الشرقية، واعترفت بريطانيا بهذا الاتحاد معلنة عن سريان اتفاقية الدفاع المشترك بين الأردن وبريطانيا على الضفة الغربية والقدس[1]. وسبقت عملية ضم المناطق الفلسطينية التي كانت تسيطر عليها الأردن وإعلان قرار الوحدة عام ١٩٥٠، عدة إجراءات للضم كان أولها المؤتمر الشعبي الأردني-الفلسطيني الذي عقد في عمان، تلاه المؤتمر الشعبي الذي عقد في أريحا بتاريخ ١/١٢/١٩٤٨، ثم مؤتمر رام الله في ٢٧/١٢/١٩٤٨ ومؤتمر نابلس في نفس التاريخ. واشترطت بريطانيا إجراء انتخابات في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت سيطرة القوات الأردنية على أن يتم توحيد هذه الأراضي مع المملكة الأردنية، وإقامة مجلس نواب منتخب وذلك لنيل اعتراف بريطانيا بهذا الضم. وفي ١ نيسان (أبريل) ١٩٥٠ نظمت أول انتخابات نيابية شملت الضفتين. والتأم مجلس الأمة المؤلف من مجلس النواب ومجلس الأعيان واتخذ قرارا بوحدة ضفتي نهر الأردن– فلسطين والأردن، ضمن المملكة الأردنية الهاشمية[2] وبقيت القدس الشرقية تحت السيطرة الأردنية لغاية السابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧.

[1] يشار إلى أن ضم الأردن للضفة الغربية وشرق القدس نال على اعتراف دولتين فقط هما بريطانيا وباكستان.

[2] نجيب الأحمد، **فلسطين تاريخاً ونضالاً**، دار الجليل للنشر، عمان ١٩٨٥، ص٦٠٦ _ ٦١١.

وبعد انتهاء العمليات الحربية التي رافقت عدوان حزيران بدأت إسرائيل باتخاذ إجراءات مختلفة لتطبيق التشريعات الإسرائيلية على شرق القدس[1]، حيث كان التوجه الأساسي لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد الحرب ينحصر في العمل على تهويد الشطر الشرقي من القدس وفرض السيادة الإسرائيلية عليها. وبدأت الخطوات الأولى لفرض السيادة والقانون الإسرائيلي على القدس الشرقية، فور انتهاء العمليات الحربية، فقد باشرت إسرائيل آنذاك بإجراء التعديلات على قانون البلديات وقوانين أخرى، ليصبح بموجب هذه التعديلات الحكم والقانون والإدارة الإسرائيلية سارية المفعول على أي جزء من « أرض اسرائيل »[2] تقرر الحكومة سريانه عليه. وبموجب التعديل رقم ٦ بشأن قانون البلديات، أصبح بمقدور الحكومة أو وزير الداخلية إصدار أمر يقضي بتوسيع حدود أي بلدية، وضم أراضي جديدة لها على أن يكون الأمر منسجما مع المادة ١١ (٢) من مرسوم أنظمة الحكم والقضاء لسنة ١٩٤٨ [3] وذلك تماشياً مع المادة الثامنة من القانون المذكورة أعلاه. وعلى أثر إقرار هذين التعديلين، وفي اليوم التالي، أعلنت سلطات الاحتلال عن توسيع حدود بلدية القدس لتشمل كافة مناطق القدس الشرقية كما أعلن قائد قوات الاحتلال الإسرائيلية في القدس في ٢٩ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ عن حل بلدية القدس العربية. وقد تم هذا التعديل بحيث شمل اكبر مساحة ممكنة من الأراضي المحيطة بالقدس وأقل عدد من السكان العرب، فاستثنيت مناطق ابو ديس والرام ومخيم قلنديا، بينما تم توسيع حدود القدس لتصل حدود مدينة البيرة شمالا وبيت لحم جنوبا.

ورداً على السياسة الإسرائيلية الموجهةً إلى تهويد مدينة القدس العربية وبسط

[1] Uzi Beniamin, *Israel Policy in East Jerusalem after Reunification*, N.Y1980, p.100 .

[2] Law and Adminstration Ordinance, (Amendment No.11) Law 572, 22 June 1967, in *Laws of the State of Israel*, Vol-21, 1966/67 P.75 .

[3] *Municipal Ordinance* (Amendment No . 6) Law 5727.

السيادة عليها بطرق غير شرعية، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ خلال الدورة الاستثنائية الخامسة القرار رقم ٢٢٥٣، دعت فيه إسرائيل إلى إلغاء كافة التدابير التي كانت قد اتخذتها والتي من شأنها تغيير مركز مدينة القدس والامتناع عن اتخاذ أي تدابير تؤدي لتغيير وضع المدينة مستقبلاً، ثم عادت الأمم المتحدة وأبدت أسفها لعدم تنفيذ إسرائيل للقرار رقم ٢٢٥٣ وطلبت منها مجددا إلغاء التدابير التي كانت قد اتخذتها والامتناع الفوري عن الإتيان بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القائم في القدس[1]. ونتيجة لرفض سلطات الاحتلال الاستجابة لقرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة، واستمرارها في الإجراءات الهادفة الى تهويد المدينة وفرض السيادة عليها، طلب مجلس الأمن من إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع المدينة وذلك باتخاذه القرار ٢٥٢ (١٩٦٨)، الذي شجب فيه عدم امتثالها لقرارات الجمعية العامة معتبراً الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها ومصادرة الأراضي باطلة، ولا يمكن أن تغير من وضع القدس، ثم عاد مجلس الأمن وأكد على هذا القرار من جديد بدعوته إسرائيل لإلغاء جميع الإجراءات بخصوص القدس[2] التي اعتبرها باطلة من اساسها « Void Ab Anitio » وذلك بموجب القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩). وتم استكمال الإجراءات الإسرائيلية وخطوات التهويد والضم التي بدأت مع الاحتلال مباشرة والمستمرة لغاية الآن بإقرار الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي« القدس عاصمة إسرائيل » في ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٨٠ والذي جاء ليؤكد نوايا سلطات الاحتلال بضم المدينة وجعلها « جزءاً من أرض إسرائيل ». وطبقاً لنص المادة الأولى من « القانون الأساسي » فإن « القدس كاملة وموحدة هي عاصمة دولة إسرائيل »[3]. ورد مجلس

[1] أنظر **قرارات الأمم المتحدة**، مصدر سبق ذكره، ص٩٢-٩٣.

[2] نفس المصدر، ص١٩٨-٢٠٢.

[3] *Documents on Jerusalem*, Passia Publication, 1996, PP. 111-160 .

الأمن على ضم القدس بإصدار القرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) دعا فيه إلى عدم الاعتراف بهذا القانون، وطلب من الدول أن تسحب بعثاتها الدبلوماسية في القدس باعتبار مصادقة إسرائيل على « القانون الأساسي »، تشكل انتهاكا للقانون الدولي[1] . وفي اليوم التالي أصدرت وزارة الخارجية الإسرائيلية بياناً بخصوص قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ ، وصفت فيه القرار بأنه غير عادل وهو بمثابة دليل آخر على أن الأمم المتحدة قد تحولت الى أداة بيد الدول المعادية لإسرائيل ولوجودها[2] . ويشار في هذا السياق، إلى أنه رغم الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة بالاستيطان والضم ومصادرة الأراضي، حرص المجتمع الدولي عبر مؤسساته الرسمية لغاية اليوم غير معترفٍ بهذه الإجراءات الإسرائيلية وأدانها باستمرار وبشكل دائم، معتبراً إياها باطلة ومنافية للقانون الدولي كونها فرضت بقوة الاحتلال العسكري وضد رغبات ومصالح المواطنين الشرعيين ودونما إيجاد حل عادل لقضايا الصراع الفلسطيني الإسرائيلي[3] .

[1] **قرارات الأمم المتحدة**، مصدر سابق، الجزء الثاني ١٩٧٥–١٩٨١، ص٢٨٨ .

[2] *Documents on Jerusalem*, Passia Publications, 1996, P.111.

[3] لم تعترف بضم إسرائيل للقدس سوى دولتين هما كوستاريكا والسلفادور .

الفصل الأول

مفهوم الاحتلال الحربي في ضوء القانون الدولي المعاصر

تتوفر حالة الاحتلال الحربي عندما تتمكن دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بصورة فعلية . وبموجب المادة ٤٢ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، فإنه تم تعريف الاحتلال الحربي كما يلي : **«تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها»** . من هنا فإنه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لقيام الاحتلال الحربي وهي :

- غزو إقليم من قبل القوات العسكرية المعادية .
- توقف الحكومة صاحبة السيادة الشرعية عن القدرة على ممارسة سلطتها في الإقليم بصورة منتظمة .
- سيطرة الجيش المعادي على الإقليم بصورة فعلية .

استنادا على ذلك، يفترض بنا التمييز بين الاحتلال الحربي (Military Occupation) والغزو (Invasion) الذي ينطبق على الفترة الأولى من الاحتلال الحربي، فالغزو لا يستوجب سيطرة القوات الغازية على الإقليم المغزو باعتباره تواجد لقوات عسكرية معادية فوق إقليم دولة أخرى، وبالتالي فإنه في حالة الغزو لا يعترف القانون الدولي للجيش الغازي بأي صلاحيات على الإقليم المحتل . ويمثل الاحتلال الحربي حالة ينظمها القانون الدولي المعاصر على أساس جملة من الحقوق والالتزامات بمواجهة كل من سلطة الاحتلال والسلطة

صاحبة الحق في السيادة الشرعية على الإقليم. وفي الوقت الذي تقر قواعد القانون الدولي للطرف القائم بالاحتلال ببعض الحقوق، تعترف للسلطة الشرعية صاحبة السيادة على الإقليم، بحقها في استرجاع إقليمها بجميع الطرق المتاحة (عسكرية، سياسية، دبلوماسية) وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الصراع العربي- الإسرائيلي. ونشير إلى أنه لا يترتب على الاحتلال الحربي انتقال الملكية على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، ويحظر على دولة الاحتلال ضم الإقليم المحتل إليها، وليس من شأن الاحتلال الحربي أن يفضي إلى تغيير جنسية المواطنين سكان الإقليم المحتل. من هنا يمكننا القول بعدم شرعية ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأراضي العربية المحتلة كالضم والتهويد ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والانتهاكات التي تمارسها بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، لما يمثله ذلك من انتهاك خطير لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني.

١- المراحل الأولى لتقنين مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

لقد وجد مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها طريقه على صعيد العلاقات الدولية كمبدأ سياسي عام أقرته بعض الدول وعملت على استخدامه في علاقاتها الدولية لفترة زمنية لم يلبث في أعقابها أن تحول إلى أحد مبادئ القانون الدولي العام، حال إقرار الأسرة الدولية لفكرة ومبدأ التقييد الجزئي لظاهرة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها[١]. ونتيجة لعجز فكرة التقييد الجزئي لاستخدام القوة عن أداء مهمتها في ضبط وحصر حالات استخدام القوة

[١] **كورس ميجدونارودنايا برافا فسيمي تاماخ**(منهاج القانون الدولي في سبع مجلدات)، موسكو "ناؤوكا" ١٩٨٩، الجزء الثاني، ص٦٤.

أو التهديد بها، على صعيد العلاقات الدولية جراء ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة وحالات استخدام الدول للقوة التي بلغت ذروتها، بدخول أعضاء الأسرة الدولية في النصف الأول من القرن العشرين في حربين عالميتين[١]، أدرك أعضاء المجتمع الدولي حتمية وضرورة تجاوزهم لمبدأ التقييد الجزئي وذلك ما تجسد باعتماد الدول لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص بدوره على الحظر الشامل والقطعي لاستخدام القوة و التهديد بها، على صعيد العلاقات الدولية[٢]. وفي سياق التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة، يمكننا القول بأن بداية الممارسة العملية والجادة في إطار السعي لوضع القيود الواضحة والكفيلة بالحيلولة دون استخدام القوة بين الدول، تمت لأول مرة في إطار عصبة الأمم ومن خلال ميثاقها وذلك على أثر الويلات التي سببتها الحرب العالمية الأولى، حيث بادرت الدول التي كانت قائمة آنذاك إلى تأسيس هيكل جماعي دولي بهدف تنظيم العلاقات الدولية فيما بينها على وجه يكفل حماية الأمن والسلم الدولي ويعزز من التعايش السلمي فيما بينها، فضلاً عن تقييد حالات استخدامها للقوة[٣]. ولتعزيز احترام الدول لهذا التوجه، ألزمت الدول الأعضاء بهذه المنظمة ذاتها بتقييد حقها باستخدام القوة وذلك بموجب المادة ١٢ (١) من ميثاق العصبة، مما نتج عنه التزام أعضاء العصبة بعرض أي نزاع قد يؤدي تفاقمه إلى صدام مسلح على التحكيم، أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس. وبهذا الصدد

[١] من أخطر الحروب التي خاضتها البشرية في أعقاب التقييد الجزئي لاستخدام القوة او التهديد بها على صعيد العلاقات الدولية، الحرب العالمية الثانية التي اندلعت في أواخر الثلث الأول من هذا القرن والتي جرت على البشرية أهوالاً وفظائعاً يصعب وصفها.

[٢] بالإضافة إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها «وأن تكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة»، نصت المادة ٢ (٤) من الميثاق على أن يمتنع أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

[٣] الدكتور تيسير النابلسي، **الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، بيروت ١٩٧٥، ص١١٨.

على الدول أن تلتزم بالامتناع عن اســتخدام القوة واللجوء للحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[1] .

ورغم أن العصبة قد ساهمت في ضبط الحالات التي كانت تلجأ فيها الدول لاستخدام القوة والتهديد بها، فإن اتفاقية بريان –كيلوج لسنة ١٩٢٨، تعتبر على امتداد تاريخ العلاقات الدولية أول اتفاقية متعددة الأطراف كانت قد وضعت قيوداً على الدول في اللجوء للحرب العدوانية . وقد نصت بنود هذه الاتفاقية على وجوب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة لتحقيق السياسة الداخلية (الوطنية) للدول[2] . واشترطت المادة الأولى من اتفاق بريان– كيلوج على الدول المتعاقدة (الأطراف) أن تعلن باسم شعوبها إدانتها لمبدأ اللجوء للقوة باعتبارها أداة لحل التناقضات الدولية، والتخلي عنها باعتبارها آلية لتحقيق السياسة الوطنية في علاقات الدول فيما بينها . وعلى المستوى التاريخي تعتبر اتفاقية باريس (بريان ـ كيلوج)[3]، أولى المعاهدات الدولية متعددة الأطراف التي كانت قد أقرت مبدأ منع وتحريم الحرب العدوانية . أما الخطوة التالية التي ساهمت في تطور وتجسيد هذا المبدأ، فقد استحدثت وتمت صياغتها ضمن مواثيق محاكم نورنبرغ وطوكيو العسكرية التي شكلها الحلفاء لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين ورجال الطغمة العسكرية اليابانية، والتي تنص بنودها على اعتبار التحضير أو التخطيط أو البدء وشن الحرب والعدوان بشكل مخالف للمواثيق والاتفاقيات الدولية جريمة ضد السلم[4] .

[1] O.W.Grieg, *International Law*, London 1976, P.686.

[2] كورس ميجدوناروديايا برافا، مصدر سابق، ص٦٦ .

[3] تعتبر معاهدة أو عهد بريان كيلوج أول معاهدة دولية نصت صراحة على تحريم الحرب على صعيد العلاقات الدولية، وتتكون هذه المعاهدة من ديباجة مقتضبة وثلاث مواد قانونية .

[4] O.W.Greig, Ibid, P.871.

٢ – ميثاق الأمم المتحدة وحظر استخدام القوة .

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على المبدأ القائل بحظر استخدام القوة أو اللجوء لها، أما كلمة « الحرب » فلم يأت الميثاق على ذكرها حرفياً باستثناء النص المذكور في الديباجة، حيث ورد فيه : « أن شعوب الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية ولمرتين، أحزاناً يعجز عنها الوصف[1] » . وبخصوص حظر اللجوء لاستخدام القوة والتهديد بها، فقد نصت المادة ٢ (٤) من الميثاق على وجوب امتناع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة جميعاً وفي إطار علاقاتهم الدولية عن اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة .ولا يعد حظر الميثاق لاستخدام القوة كما هو واضح من نصوصه مطلقاً، فبعض هذه النصوص أجازت للدول فرادى أو جماعات تجاوز هذا الحظر واستخدام القوة في حالة وقوع اعتداء مسلح عليها، أو على أحد الأعضاء في هيئة الأمم . وبموجب المادة (٥١) من الميثاق ، فإنه بإمكان الدول استخدام القوة إذا ما طلب منها مجلس الأمن الدولي ذلك طبقاً لقرار يصدره المجلس خصيصاً لهذا الاستخدام وذلك في حالة الإقرار بوجود واقع يهدد الأمن والسلم الدوليين، مما يجيز لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية للقيام بأعمال من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[2]. ويمكن تعدي النص الوارد في المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول فقط للدفاع عن النفس وذلك في حالة التعرض الفعلي لهجوم مسلح، وبموجب المواد ٣٩– ٤٢ التي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ ما يلزم من

[1] المقصود الحربين العالميتين الأولى والثانية في النصف الأول من القرن العشرين.

[2] راجع المواد ٣٩ - ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

تدابير بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لحماية الأمن والسلم الدوليين. يتضح مما تقدم، أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبموجب مادته الأولى المتعلقة بمقاصد الهيئة يرتكز على مبدأ حماية الأمن والسلم الدوليين، على أن تتخذ تدابير مشتركة وفعالة لإقصاء الأسباب التي تهدد السلم العالمي والعمل على إزالتها وذلك من أجل خلق الأجواء الكفيلة بإنماء العلاقات الودية بين الدول والأمم انطلاقا من مبادئ القانون والعدل الدولي التي تساوي بين الدول والشعوب على أن يكفل لكل منها الحق في تقرير المصير. خلاصة القول، نرى أنه من الضروري التأكيد على أن استخدام القوة أو التهديد باللجوء لاستخدام القوة بين الدول قد أصبح اليوم عمل غير مشروع ولا يتوافق مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة الموجهة لحماية السلم والأمن العالمي والنهوض بالعلاقات الودية بين الشعوب.

٣ - الاحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي العربية في ضوء القانون الدولي.

في يوم الخامس من حزيران (يونيو) ١٩٦٧، هاجمت القوات الإسرائيلية البرية والجوية الأراضي المصرية والسورية، كما توغلت في قطاع غزة والضفة الغربية لنهر الأردن، لينتج عن ذلك الهجوم احتلال شبه جزيرة سيناء المصرية والجولان السوري وباقي الأراضي الفلسطينية المتمثلة في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس الشرقية. ومن جهتها، حاولت الحكومة الإسرائيلية كسب التأييد لهجومها المسلح على الدول العربية، بإعطائه تبريرات مختلفة ومتباينة، في مقدمتها الإدعاء أمام المحافل الدولية ومجلس الأمن الدولي بأن هجومها المسلح على الدول العربية يعتبر بمثابة فعل مشروع ويعبر عن استخدام القوة لكونه يندرج ضمن نطاق « الدفاع الشرعي عن النفس » في مواجهة « العدوان العربي » الذي شرعت الدول العربية في تنفيذه عملياً عندما قامت بإغلاق مضائق تيران بوجه الملاحة الإسرائيلية، وطالبت قوات الأمم المتحدة بالانسحاب من مواقعها.

ورغم ما يكتنف الحجج والتبريرات التي طرحتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على صعيد تبرير هجومها واحتلالها للأراضي العربية والمستندة على مقولة « حق الدفاع الشرعي عن النفس » من وجهات نظر تتنافى مع أهداف ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلا أنها لاقت دعماً من قبل فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين وبعض الفقهاء الأجانب. وبينما ينص ميثاق الأمم المتحدة على منع استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1]، إلا أنه أجاز

[1] تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي =

استخدام القوة العسكرية فقط في حالتين، الأولى لغرض الدفاع عن النفس وفقط في حالة التعرض لهجوم عسكري فعلي، والثانية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وذلك في حالة وقوع ما من شأنه أن يشكل تهديداً للسلم أو يخل به وعند حدوث عمل من أعمال العدوان[1]. لكنه من الثابت أن العدوان الذي قامت به إسرائيل على الدول العربية في الخامس من حزيران ١٩٦٧ يشكل انتهاكا خطيراً لميثاق الأمم المتحدة لأنه لم يأت لغرض الدفاع عن النفس بل هو بدافع أطماع توسعية.

ويضع ميثاق هيئة الأمم قيوداً واضحة وصارمة تهدف للحد من حرية الدول في المبادرة لاستخدام القوة المسلحة بشكل مباشر أو بطرق غير مباشرة، ويشترط على الدول الأعضاء عدم المبادرة والبدء في استخدام القوة المسلحة. من هنا، كان الهدف من وراء صياغة المادتين ٥١ و٢ / ٤ من الميثاق إيجاد حالة يتم بموجبها وضع الضمانات الكفيلة بجعل السلام يسود جميع أنحاء المعمورة وصولاً إلى استئصال العنف والاستخدام الفظ للقوة. لكن المادة ٥١ من الميثاق كانت وما زالت عرضة لتفسيرات متعارضة وخاصة فيما يتعلق بتفسير عبارة– إذا وقع هجوم مسلح– « If an armed attack occurs » وفيما إذا كانت هذه

اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال على المجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق وله من الحق الذي يتخذ في أي وقت، ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[1] يجيز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في حالة تهديد السلم والأمن الدولي. فبموجب المادة ٣٩ من الميثاق « يقرر مجلس الأمن، اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين ١١ و ١٢ وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه»، وجاء في المادة ٤٢ من الميثاق «إذا رأى مجلس الأمن، التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي الغرض أو ثبت أنها لم تكن كافية، جاز له أن يوكل للقوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه».

المادة قد أبطلت الحق في الدفاع عن النفس، عند تعرض الدول لهجوم مسلح[1].

وبخصوص تفسير عبارة وقوع الهجوم المسلح، هنالك مجموعة من فقهاء القانون الدولي تقول بوجوب تقييد اللجوء لاستخدام القوة في حدود أضيق نطاق، ولا تتوسع في تفسير هذه العبارة وتقصرها على حالة تخطي قوات الدولة حدودها إلى حدود دولة أخرى على نطاق واسع[2]. ومما يتعارض مع هذا التفسير، الهجوم الذي قامت به ألمانيا النازية على النرويج، حينما سارع مجرمو الحرب الألمان أثناء محاكمة نورنبرغ لهم إلى طرح التبريرات بهدف التنصل من المسؤولية المترتبة على القيام بهذا الاجتياح. ففي معرض ردهم على تهمة اجتياح قوات ألمانيا النازية للنرويج التي وجهها لهم القضاء، ادعوا أن الدافع وراء احتلالهم للنرويج، كان بمثابة فعل احتياطي اتخذ كإجراء ضروري للدفاع عن النفس في مواجهة إنزال متوقع أو وشيك الوقوع على أراضي النرويج كانت تعد له قوات الحلفاء، حيث اعتبر إذعان محكمة نورنبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان– لادعاء هؤلاء المجرمين المستند على حجة الدفاع عن النفس– بمثابة إشارة واضحة على عجز هذه المحكمة[3] عن الفهم والتقييم الصحيح للتبريرات والحجج التي عرضها المتهمون أثناء مرافعاتهم أمام القضاء[4].

ورغم الوضوح الذي يميز المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تجيز للدول فرادى وجماعات الحق في الدفاع عن النفس في حالة اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلا أن نصوصها كانت وما زالت عرضة لتفسيرات متناقضة، فهنالك تفسير ينطلق من وجهة النظر القائلة بأن الميثاق وضع قيوداً

[1] الدكتور تيسير النابلسي، مصدر سابق، ص٣٤

[2] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[3] G.Schwarzenberger, *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, II London, 1968, P.28

[4] Ibid, P.30.

للحد من تصرفات الدول في استخدام القوة، حين أجاز مبدأ الدفاع عن النفس فقط في حالة وقوع هجوم مسلح لاغياً بذلك معايير وأحكام القانون الدولي التقليدي التي كانت سارية المفعول آنذاك والتي لم تكن تشترط الوقوع الفعلي للهجوم المسلح. وهنالك اجتهاد آخر في تفسير المادة ٥١ من الميثاق مناقض تماماً للتفسير الأول يقول بأن القصد من وراء استحداث المادة ٥١ من الميثاق لم يبطل الحالات السابقة التي أجازت فيها أحكام القانون الدولي التقليدي للدول اللجوء لاستخدام القوة، وإنما جاء نص هذه المادة كحالة إضافية لها[1].

وفي هذا الشأن فإنه باستطاعتنا القول أن غالبية فقهاء القانون الدولي يتبنون التفسير الضيق لنص المادة ٥١ قائلين إنها تجيز للدول الحق في الدفاع عن النفس فقط في حالة وقوع اعتداء مسلح فعلي. فعلى سبيل المثال، يرى الفقيه هانس كلسن (H. Kelsen) أن الحق المتأصل (inherent) الوارد في المادة ٥١ من الميثاق ليس سوى تعبير أجوف ليس من شأنه إبطال نص المادة ٢ / ٤ الذي يحظر على أعضاء الهيئة جميعاً التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، معتبراً اللجوء لاستعمال القوة في الدفاع الشرعي مشروط بالاستعمال غير المشروع للقوة وليس ضد أية انتهاكات أخرى للقانون[2]. وأورد الفقهاء المناصرون لوجهة النظر هذه أسانيد عديدة تأييداً لها، وبهذا الخصوص يرى كلسن أن الدفاع عن النفس مؤسس على أحكام القانون الدولي التي لها صفة آمرة، وأن الميثاق نص على عبارة هجوم مسلح في المادة ٥١ بدلاً من استعمال كلمة عدوان (Agression) وبذلك استبعد أشكال العدوان الأخرى التي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح[3].

[1] د. تيسير النابلسي، مصدر سابق، ص٣٥.

[2] H.Kelsen , *"Collective Security and Collective Self Defense under the Charter of the UN"*, American Journal of International Law(A.J.I.L.), 1948 PP.483-484

[3] H.Kelsen , *The Law of the UN* , London 1951 , PP.791-792 .

لقد أدى تطور القانون الدولي التقليدي قبل نشوب الحرب العالمية الثانية إلى وضع قيود عديدة على الدول في اللجوء لاستخدام القوة، لكن هذا التطور حسبما ورد في نصوص ميثاق عصبة الأمم لم يفض إلى الحظر المطلق لاستخدام القوة. أما ميثاق هيئة الأمم فإنه يجيز للدول استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس، فقط في حالة وقوع هجوم مسلح فعلي[1].

وفي معرض إبداء رأيه بهذا الخصوص، أشار الفقيه في مجال القانون الدولي ي. بر ونلي (I.Brownlie) إلى التطور الذي حصل على القانون الدولي التقليدي، الذي كان سائداً خلال الحرب العالمية الثانية والتطورات الإيجابية التي تم استحداثها في مجال الحق في الدفاع عن النفس، وذلك مقارنة مع قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت موضع التطبيق في القرن التاسع عشر، حيث قال: «إن المؤلفين الذين يدعون بأن نص المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يبطل القانون التقليدي بشأن الدفاع عن النفس، يستندون على الرأي القائل بأن القانون التقليدي بقي على حاله دون الأخذ بالحسبان التطور الذي طرأ على القانون الدولي التقليدي خلال فترة الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩–١٩٤٥»[2].

وفي سياق التعليق على قرار محكمة العدل الدولية[3] في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، يكتب البروفيسور فيرير، قائلا: «فقط التحديد الواضح والدقيق للعدوان المسلح الذي يجيز اللجوء للدفاع عن النفس والأشكال الأقل جدية لاستعمال القوة، يساعد على الحد من عولمة النزاعات الداخلية. ومن المفيد تبني هذا التحليل نظرا لأهميته في ضمان عدم محاولة الدول الالتفاف

[1] *Ibid*

[2] Brownlie. I, "Use of force in self defense", In *British Yearbook of International Law*, London 1962 .

[3] *American Journal of International Law* 1998 , No, 1 . PP. 113- 114 .

على مفهوم وقوع العدوان المسلح بهدف تبرير اعتداءاتها على جيرانها، أو على دول أخرى من خلال تخطيط وتشجيع القيام بالعمليات[1] الإرهابية ضد الدول سعياً لإيجاد حالة من التوترات الحدودية واللجوء لاستخدام القوة واحتلال هذه الدول أو السيطرة على أجزاء منها، علماً بأن الأفعال، أي «الأعمال الإرهابية» لا تعتبر من مركبات العدوان المسلح وليس من شأنها أن تعتبر بمثابة عدوان مسلح[2].

وكما سبق وقلنا فإن المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة أجازت للدول استخدام القوة دفاعاً عن النفس فقط في حالة وقوع هجوم مسلح، وفي هذا الإطار يرى كوينسي رايت بأن المادة ٥١ من الميثاق تقترن بالحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حالة وقوع الهجوم المسلح فقط، وذلك حتى يتولى مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على السلم والأمن. ويفترض ذلك ضرورة انسحاب القوات الأجنبية بعد استعادة الأمن والسلام[3]. وانطلاقاً من ذلك فقد اعتبر رايت أن الحصار الذي فرضته الولايات

[1] تلجأ العديد من الدول لافتعال النزاعات الحدودية لشن العدوان المسلح على جيرانها بذريعة "الدفاع عن النفس" . ويشار إلى أن إسرائيل ومنذ قيامها حتى وقتنا الحاضر تستخدم هذا الأسلوب مع الأقطار العربية وذلك في سبيل غزو أراضيهم واحتلالها.

[2] في هذا الإطار، يكتب الفقيه في مجال القانون الدولي ي. براونلي : "فيما يتعلق باللجوء لاستخدام القوة المسلحة، فانه لا يجوز إنطباق قواعد وأحكام القانون الدولي العرفي على ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة ٥١ من الميثاق حددت الحالة الوحيدة التي يجوز فيها استخدام القوة دفاعاً عن النفس."من هنا فانه من غير الوارد تفضيل مبادئ القانون الدولي العرفي على ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة أو التهديد بها، ويضيف براونلي قائلاً " أن القول بغير هذا يتنافى مع مقاصد وتوجهات واضعي الميثاق الذين لو أرادوا الإبقاء على قواعد وأحكام القانون العرفي ما كانوا قد وضعوا نص المادة ٥١ من الميثاق.

راجع في هذا الخصوص:

Brownlie.I , *International Law and the Use of Force by States*, London , PP. 279, 360-368 .

[3] R.Falk & Q.Wright,"Editional Comments on Legal Tests of Aggressive" *A.J.I.L.*July 1972 , PP. 526-563

المتحدة على الشواطئ الكوبية في أزمة الصواريخ بحجة الدفاع الشرعي عن النفس بمثابة خرق للمادة ٥١ .

ويتابع كوينسي رايت قائلاً أن أية توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة لاعتبار حكومة أو دولة ما بأنها معتدية، يعفي الدولة الضحية من مسؤولياتها وفقا للمادة ٢ / ٤ بالامتناع عن استخدام القوة ويتابع فيقول، أن ما أورده الميثاق بخصوص اشتراط وقوع الهجوم المسلح السابق على اللجوء للدفاع عن النفس، جاء مخالفاً للنظرة التقليدية في القانون الدولي التي كانت تسمح للعمل الدفاعي الوقائي قبل وقوع الهجوم الفعلي، معتبراً إن مثل هذا الهجوم الوقائي ليس دفاعاً وإنما عدواناً[1].

ويرى أصحاب النظرة الموسعة أن نصوص الميثاق ينبغي أن تفسر وتفهم في ضوء القانون الدولي معتبرين أن حق الدفاع عن النفس كان قائماً قبل الميثاق، ولم تتخل الشعوب عن هذا الحق بموجب الميثاق واستندوا في طرحهم هذا على رأي كان قد أبداه السيد كيلوج الذي شارك في وضع ميثاق باريس (بريان– كيلوج) سنة ١٩٢٨ حين قال، «إن كل أمة حرة في جميع الظروف وبغض النظر عن نصوص المعاهدات بالدفاع عن أراضيها ضد الهجوم أو الغزو، وهي صاحبة الحق في تقدير الظروف التي تتطلب لجوءها للدفاع الذاتي».

ويعتبر أصحاب هذه النظرية، أن المادة ٥١ لم تلغ حق الدول في الدفاع عن النفس وفقاً لما كان عليه الحال في ظل القانون التقليدي، باعتباره من الحقوق الطبيعة كما ذكر الميثاق، وأنها أي المادة ٥١ توضح الموقف القانوني عند حدوث عدوان مسلح ولكنها لم تنظم حق الدفاع عن النفس في المواقف

[1] Robert H.Haward and Others , "Comment on the Arab-Israeli War and International Law" , Harvard *I.L.*1968 , P.252 .

المتضمنة حالات أخرى غير حالة الهجوم المسلح الفعلي، وبذلك يبقى هذا الحق وسيلة مشروعة لحماية بعض الحقوق الأساسية وليس فقط في حالة تفادي الهجوم المسلح، وبمجرد انتهاك أحد الحقوق الأساسية « يتعين على الدولة المتضررة في حالة تعرض استقلالها السياسي أو أمن مواطنيها أو حقوقها الاقتصادية للخطر، أن تهب للدفاع عن نفسها[1] .

وقد عبر ممثل الولايات المتحدة في هيئة الأمم عن وجهة نظر بلده في هذا الخصوص، وذلك إبان خطابه أمام مجلس الأمن فقال: « إن ميثاق الأمم المتحدة لا ينهى عن استعمال القوة بصورة مطلقة وعند تفسير الميثاق، فإنه يتوجب علينا الأخذ بعين الاعتبار مواضع أخرى منه والتي تفسح مجالاً واسعاً في اللجوء لاستخدام القوة، وذلك في سبيل الحفاظ على قيم أخرى وردت في الميثاق كالحرية، الديمقراطية، السلام... الخ[1] » . ويتفق عضو محكمة العدل الدولية الأمريكي البروفيسور شبيغل مع هذا الطرح، إذ قال في معرض طرح رأيه في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة « أن اللجوء للدفاع عن النفس ليس مشروطاً فقط بوقوع الهجوم المسلح على الدول »[2] . وهذا ما قاله جورج شولتز وزير الخارجية الامريكي حين ادعى أن دعم « الإرهاب » أو تأزيم الأوضاع في الدول الأخرى أو تشجيع العمل الإرهابي انطلاقاً من حدود الدول الأخرى « يعتبر وبموجب القانون الدولي بمثابة هجوم مسلح على دولة أخرى »[3] .

واستند بعض علماء الفقه القانوني من مؤيدي النظرية الموسعة في تفسير مبدأ عدم جواز استعمال القوة على النقص الحاصل في فاعلية آليات الأمم المتحدة

---

[1] د. تيسير النابلسي، مصدر سابق، ص ٣٨.

[1] American Society of International Law , *Preceeding of the 78th Annual Meeting,* Washington D.C1972 .

[2] International Commission of Jurists (I.C.J.) Report 1986 , P.349 .

[3] So. Fear.A, "Terrorism and the law" in *Foreign Affairs,* 1986 , Vol.64 , No.5 ,p.919.

في حماية السلم والأمن الدولي. فمن أجل تسويق أفكاره القائلة بإمكانية استخدام القوة في الحالات غير الناتجة عن وقوع اعتداء مسلح، يعتبر الفقيه ستون الامتناع عن اللجوء لاستخدام القوة من قبل طرف معين وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، مرهون إلى حد كبير بمدى فاعلية المناهج والطرق الجماعية في صيانة الأمن والسلم الدوليين[1] .

لكن هذا التوجه يتميز بالعديد من التناقضات مقارنة مع التطور التاريخي لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فجوهر المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ينفي الإدعاء القائل بأن فاعلية عمل نظام الأمن الجماعي، هي شرط أساسي لضمان منع استخدام القوة[2] .

وفي معرض تبريره للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الدول العربية واحتلال أراضيها، يتبنى الفقيه الإسرائيلي شبتاي روزين هذا التوجه مضيفاً، بأن التفسير الواسع للمادة ٥١، من الميثاق يوفر للدولة فرصة حماية نفسها ضد استخدام القوة أو التهديد باللجوء إليها، الشيء الذي يفرضه الواقع الحالي للنظام القانوني الدولي المتميز بعدم المركزية[3] .

وعلى صعيد فقهاء القانون الدولي العرب، هنالك شبه إجماع على تبني التفسير الضيق للمادة ٥١ والذي يشترط وقوع هجوم مسلح على الدولة قبل لجوئها لاستخدام القوة دفاعاً عن النفس[4] . ويعرف الدكتور غانم الهجوم المسلح بأنه:

---

[1] J.Stone. *Aggression and World Order* , London 1958 , P.96 .

[2] D.Bewett, *Self Defense in International Law*, London 1958, P.185.

[3] Stuart Steven Malawer, "Anticipatory self defense under Article 51 of the UN Charter and Arab Israeli War, 1967" Vol.3 III, *International Problems* (June 1970).

[4] قضية خليج العقبة ومضيق تيران، محضر اجتماع اللجنة المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٢ لسنة ١٩٦٧، ص٥٨.

« أعمال حربية قامت بها قوة مسلحة ضد دولة أخرى وأن الإجراءات الدبلوماسية أو الاقتصادية التي تمس مصالح الدول ليست بمثابة عدوان مسلح، ولذلك لا تجيز المادة ٥١ الدفاع الشرعي الوقائي[1] ».

ومن جهتها أوردت إسرائيل الكثير من الحجج، هدفت من خلالها إلى تبرير احتلالها للأراضي العربية متذرعة بالإجراءات التي اتخذتها هذه الدول قبل الحرب لإثبات حقها في الدفاع عن النفس نتيجة لعدوان (١٩٦٧) على الدول العربية . ويعتبر الدكتور الجلبي رفض مؤتمر سان فرانسيسكو للاقتراح البرازيلي أثناء صياغة الميثاق، والقاضي بإدراج إجراءات الضغط الاقتصادي في المادة ٢ / ٤، بحيث يضاف إلى الاستخدام الفعلي للقوة بمثابة تأكيد واضح على أن الميثاق حصر الحق في اللجوء لاستعمال القوة فقط في حالة الدفاع عن النفس وعند الوقوع الفعلي للهجوم المسلح[2] .

وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة وتحديداً المادة ٥١ منه، فإن وقوع الهجوم المسلح الفعلي هو وحده الذي يعطي الدولة الحق بالدفاع عن النفس بواسطة استخدام القوة . أما الهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة ١٩٦٧ والذي نشأ عنه احتلال إسرائيل للأراضي العربية بواسطة القوة المسلحة، هو بمثابة عدوان، وجاء تلبية لأطماع توسعية ويمثل انتهاكاً خطيراً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويتنافى مع مبادئ القانون الدولي المعاصر[3] . ويعتبر ادعاء اسرائيل بأن هجومها هو « دفاع وقائي » مرفوضاً من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

---

[1] الدكتور محمد حافظ غانم، **المنظما ت الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية**، القاهرة ١٩٦٧ . أيضاً د. تيسير النابلسي، مصدر سابق، ص٤٠-٤٣ .

[2] دكتور تيسير الجلبي، **التنظيم الدولي**، القاهرة ١٩٧٢، ص٦٨-٦٩ .

[3] الدكتور تيسير النابلسي، مصدر سابق، ص٧٤ .

الفصل الثاني

الوضع القانوني لمدينة القدس بين الانتداب والاحتلال الإسرائيلي

أدى انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولى إلى زوال الإمبراطورية العثمانية وقامت الدول الاستعمارية الأوروبية باقتسام الأقاليم التي كانت تسيطر عليها هذه الإمبراطورية المهزومة، فأخضعت فلسطين للانتداب البريطاني الذي تم استغلال فترة وجوده في البلاد وتوظيفها في خدمة المشروع الصهيوني الهادف لإقامة دولة يهودية عليها . واستطاعت سلطات الانتداب بالتعاون مع الحركة الصهيونية إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود بأن هيأت الظروف اللازمة لذلك . وعلى أثر انتهاء الانتداب البريطاني وإقرار الأمم المتحدة لخطة تقسيم فلسطين تم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل، فسيطرت على الشطر الغربي من مدينة القدس وأجزاء كانت مخصصة للدولة العربية منتهكة بذلك قرار التقسيم، في حين سيطرت السلطات الأردنية على الضفة الغربية والشطر الشرقي من المدينة بما في ذلك البلدة القديمة واحتفظت مصر بالسيطرة على قطاع غزة وذلك لغاية العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧، واحتلالها للأراضي العربية وفرض السيطرة على كامل فلسطين الانتدابية . هذا الاحتلال مستمر لغاية وقتنا الحاضر . في هذا الفصل سوف نقوم بنقاش الوضع القانوني لمدينة القدس منذ بداية الانتداب البريطاني على فلسطين حتى يومنا هذا وذلك من خلال استعراض صك الانتداب البريطاني على فلسطين مروراً بقرار الأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين وانتهاء بالوضع القانوني لمدينة القدس منذ عدوان حزيران ١٩٦٧ حتى الوقت الراهن .

١ . صك الانتداب البريطاني على فلسطين

استطاعت الحركة الصهيونية استغلال أحداث الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من إعادة تقسيم الدول الاستعمارية لمناطق النفوذ في العالم لتوظف تلك المعطيات في خدمة مشروعها التي كانت بصدد الإعداد له على أرض فلسطين. وقد نجحت الحركة الصهيونية في إقناع الحكومة البريطانية بجدوى وأهمية كسب التأييد اليهودي لها بما يخدم مصالحها من خلال مساندتها لهذه الحركة في إنجاز مشروعها وتحقيق أهدافها بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين. وبالفعل عملت بريطانيا بشتى الطرق على مساعدة الحركة الصهيونية في تحقيق أطماعها في فلسطين، فكان الإعلان الذي صدر عن آرثر جيمس بلفور وزير الخارجية البريطاني آنذاك، ووعده الشهير (وعد بلفور) بموجب كتاب رسمي وجهه إلى الزعيم الصهيوني روتشيلد بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩١٧، جاء فيه :

« أن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية علي أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يغير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق والوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الآخرى » .

لقد كان لتصريح بلفور (وعد بلفور) آثاره المأساوية على الشعب العربي الفلسطيني لما مثله من انتهاك لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي جاء في صلب ميثاق عصبة الأمم وتحديداً المادة ٢٢ التي نصت على حق الشعوب التي كانت خاضعة لسيطرة الدول الاستعمارية في أن تضمن لها حياة آمنة

إضافة لضمان تطور هذه الشعوب واعتبار ذلك وديعة مقدسة في عنق المدنية. وقد انطبق ذلك على الشعوب التي كانت تحكمها الإمبراطورية العثمانية وتحديداً الشعوب العربية في كل من فلسطين وسوريا ولبنان والعراق، حيث جاء في المادة ٢٢ « إن بعض الشعوب التي كانت تنتمي إلى الإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة، رهناً بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة، حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها » .

وجاء نص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لينظم العلاقة بين دول الانتداب والأقطار العربية التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية نتيجة للحرب العالمية الأولى. وقد عهد برعاية فلسطين وإمارة شرق الأردن إلى بريطانيا فأصبح لفلسطين حكومة وذلك بمقتضى القانون الدولي، لكن سلطات الانتداب قامت بتقييد سلطات هذه الحكومة، فجعلتها آلية توظف في إحكام سيطرتها على أرض فلسطين من أجل استعباد شعوبها واستغلال خيراتها[1] .

لقد تضمنت النصوص الواردة في متن صك الانتداب البريطاني على فلسطين والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس عصبة الأمم في تاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٢٢ صيغاً مطابقة لتلك التي جاءت في تصريح بلفور، حيث أكدت مجدداً على وجوب ضمان وصيانة « الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين » مما يؤكد نوايا وممارسات بريطانيا والحركة الصهيونية آنذاك والتي تمثلت في تجاهل الحقوق السياسية للفلسطينيين ومعاملتهم كأقليات دينية وصولاً لتحقيق الالتزام الذي أخذته بريطانيا على عاتقها بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. ولتمرير سياستها الهادفة للوفاء بوعد بلفور وإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، تذرعت بريطانيا وعصبة الأمم بضرورة

[1] هنري كتن، **قضية فلسطين**، مصدر سابق ص٣٧ .

الالتزام بالنصوص التي وردت في ديباجة صك الانتداب وهي التالية :

« أنه لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد اتفقت على التعاون في سبيل تطبيق نصوص المادة ٢٢ من ميثاق الأمم، فإن الدول المنتدبة تؤتمن على إدارة إقليم فلسطين » ،

« ولما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت أيضا على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ الوعد الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٧ ، وأقرته الدول المتمدنة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، على أن يفهم بوضوح أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في بلاد أخرى » ،

« ولما كانت قد اعترفت بتلك الصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد » .

ويرى المحامي الفلسطيني هنري كتن، أنه في الوقت التي كانت إدارة الانتداب تقر رسمياً بكلمات « يهود » و« الشعب اليهودي » و « الشعب اليهودي في فلسطين » لم تذكر ولو لمرة واحدة كلمة الفلسطينيين أو العرب الفلسطينيين الذين يعتبرون وهم دون غيرهم بمثابة السكان الأصليين، حيث كانوا يشكلون آنذاك ٩٢٪من مجموع سكان فلسطين، إذ كانت تشير إليهم دائماً على أنهم « طوائف غير يهودية » في فلسطين[1] .

[1] نفس المصدر، ص٣٨–٤٠

وفور توليها لمهامها في فلسطين، دأبت سلطة الانتداب على تشجيع وتسهيل هجرة اليهود إليها متجاهلة النصوص التي وردت في المادة ٢٢ من صك الانتداب والقاضية بتمكين الفلسطينيين من الاستقلال، حيث دخل إلى فلسطين في العقد الأول للانتداب قرابة ١٠٠ الف يهودي، مما تمخض عنه رفع تعداد هؤلاء في هذه البلاد لتصبح نسبتهم قياسا بالسكان الشرعيين أكثر من ١٧٪ بعدما كانوا يشكلون أقل من ١٠٪[1] من مجموع السكان. وبموجب الإحصاءات التي أعدتها حكومة الانتداب فقد ازداد عدد اليهود في فلسطين خلال فترة الانتداب عشرة أمثال ليرتفع من ٥٦ الف، عام ١٩١٨، إلى ٦٠٨,٢٣٠، في عام ١٩٤٦. ويشار في هذا السياق إلى أن توطين المهاجرين اليهود تركز بشكل خاص في مدينة القدس ومحيطها.

ساهمت سياسة سلطات الانتداب التي سهلت ودعمت هجرة اليهود إلى فلسطين في ارتفاع حدة التوتر بين العرب واليهود في سائر أنحاء البلاد وخصوصاً في مدينة القدس. وفي آب / أغسطس ١٩٢٩، اندلعت في فلسطين أحداث عنف خطيرة أشعل فتيلها محاولة اليهود وضع ستارة على الحائط الغربي للمسجد الأقصى المعروف بحائط البراق، مما أثار حفيظة الفلسطينيين الذين اعتبروا اعتداء اليهود السالف دليلا واضحا على ممارستهم الهادفة إلى امتلاك هذا المسجد، ولهذا سارعوا لمواجهة هذا التصرف والرد عليه بتأسيس « جمعية خاصة بحماية الأماكن الإسلامية المقدسة » .

وعلى أثر الصدامات التي وقعت بين الفلسطينيين واليهود على خلفية « هبة البراق »،قرر الانجليز ارسال لجنة « لجنة شو » لدراسة اسباب حوادث عام ١٩٢٩ ،فوصلت اللجنة في ١٩٢٩/١٠/٢٤ ومكثت في فلسطين لمدة شهرين وقابلت خلالها عرب ويهود. ومن جملة ما جاء في تقرير اللجنة ملكية المسلمين لحائط البراق وللساحة الواقعة امامه. واحتج اليهود على ما جاء في تقرير شو،

[1] **وضع القدس**، إصدار الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٧، ص٣.

وضغطوا على الانجليز لارسال بعثة دولية لاعادة تقيم الوضع. فشكلت الدولة المنتدبة بموافقة عصبة الأمم لجنة دولية خاصة سميت « لجنة حائط المبكى الدولية » أوكلت لها مهمة البت في حقوق ومطالبات كل من المبسلمين واليهود بالحائط الغربي« حائط البراق » وأمضت اللجنة المكونة من خبراء من كل من هولندا، السويد، وسويسرا شهراً كاملاً بمدينة القدس وذلك في عام ١٩٣٠، حيث استمعت إلى العديد من الشهود من كلا الجانبين العرب واليهود. وبذلت اللجنة المساعي لحث الطرفين على التوصل إلى تسوية سلمية تفاوضية[١] ولكن فشلها في هذا المسعى أدى إلى إصدارها لحكم، سمح بموجبه لليهود بالوصول الى الحائط الغربي فقط لغرض التعبد. أما مضمون الحكم الذي أصدرته اللجنة فهو التالي:

« تعود الملكية الحصرية للحائط الغربي والحق الملكي الحصري فيه للمسلمين، نظرا لكونه يشكل جزءا لا يتجزأ من منطقة الحرم الشريف التي هي من ممتلكات الأوقاف [٢] ».

وطوال الوقت عارض السكان العرب الهجرة اليهودية إلى بلادهم واتخذت هذه المعارضة عدة أشكال كالمظاهرات والإحتجاجات والإضطرابات، وصولاً إلى العصيان المسلح ضد الحكومة المنتدبة إبان ثورة الفلسطينيين الشعبية ١٩٣٦-١٩٣٩، التي تم على أثرها تعيين لجنة ملكية عرفت بأسم « لجنة بيل » Peel التي أوكلت لها مهمة التحقيق في أسباب هذه الثورة. وبدورها خلصت اللجنة إلى أن الأسباب الكامنة وراء إنتفاضة ١٩٣٦ هي رغبة العرب في الظفر باستقلالهم الوطني ورفضهم فكرة إنشاء وطن قومي لليهود في

[١] **وضع القدس**، إصدار الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٧، ص٣. راجع ايضا: الدكتور تيسير اجبارة، **تاريخ فلسطين**، دار الشروق، عمان ١٩٩٨، ص١٦٩-١٧٥

[٢] لمزيد من التفاصيل حول قرار اللجنة راجع نفس المصدر.

فلسطين فضلاً عن خوفهم منه، وأوصت برفض فكرة إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ذلك الحين، وشددت على أن الحل الوحيد لضمان المصالح البريطانية في فلسطين ولتوفير الأمن والسلام يكمن في تقسيمها لاحقاً الى دولتين، عربية ويهودية[١]باستثناء منطقتي القدس والناصرة. وفي الفترة اللاحقة شكلت لجنة أخرى سميت « لجنة وودهيد » للقيام باستقصاء حول طريقة التقسيم والإمكانيات العملية لوضع هذه الخطة قيد التنفيذ. ورفض العرب الإدلاء بشهاداتهم أمام الجنة على اعتبار أنها لجنة تقسيم، ونتيجة لتوصيات هذه اللجنة وانطلاقا من الحفاظ على مصالحها انتهت الحكومة البريطانية إلى أن المصاعب التي ينطوي عليها تقسيم فلسطين إلى دولتين، هي أكثر استعصاء من أن تجعل تقسيم البلاد أمراً عملياً ممكناً[٢].

وفي عام ١٩٣٩ عقدت الحكومة البريطانية مؤتمر « سان جيمس » بحضور العرب واليهود وأعلنت عن تعهدها القاضي بالحفاظ على حقوق المواطنين الأصليين آخذة بالحسبان أن سلطتها الفعلية مؤقته، ولا بد أن تفضي إلى استقلال فلسطين العربية. وعليه قامت بإصدار الكتاب الأبيض الذي حدد الهجرة اليهودية إلى فلسطين، حيث أجاز هجرة حوالي ٧٥ ألف يهودي إلى فلسطين خلال السنوات الخمسة اللاحقة على صدوره، على أن تمنح فلسطين استقلالها خلال عشر سنوات وأن تكون ذات صبغة اتحادية، تربطها معاهدة مع بريطانيا[٣].

[1] Government of Palestine, *A Survey of Palestine*, Vol.1 , p. 38 .
راجع أيضاً، مهدي عبد الهادي، **المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤-١٩٧٤**، بيروت ١٩٧٥، ص٣٧-٤٥.

[٢] هنري كتن، **فلسطين في ضوء الحق والعدل**، بيروت ١٩٧٠، ص٢٤. مهدي عبد الهادي، **المسألة الفلسطينية**، مصدر سبق ذكره، ص٥١-٥٣.

[٣] مهدي عبد الهادي، **المسألة الفلسطينية**، مصدر سبق ذكره، ص٦١-٧٣. هنري كتن، **القضية الفلسطينية**، مصدر سابق، ص٤٢.

وبالرغم من أن هذا القرار جاء متأخراً، وبعد أن كانت ممارسات السلطات البريطانية قد تسببت بإلحاق الأضرار الجسيمة بحقوق العرب الفلسطينيين، والناجمة بصورة أساسية عن دعم وتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين، وما تمخض عنه من تغيير على الوضع السكاني للبلاد، حيث أصبحت نسبة اليهود في فلسطين قياساً بسكانها العرب تعادل ١ /٣ بينما لم تكن هذه النسبة تتجاوز ١ /١٢ قبل الانتداب، فأعلن اليهود في وقته عن معارضتهم للقرارات التي وردت في الكتاب الأبيض، حيث لجأوا إلى العنف المسلح ضد البريطانيين والعرب معتمدين على الموقف الأمريكي الداعم للهجرة اليهودية، مما دفع الحكومة البريطانية في شهر نيسان ١٩٤٧ إلى إحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة.

٢- مشروع تقسيم فلسطين ونظام دولي خاص لمدينة القدس (Corpus Separatum)

تم طرح قضية فلسطين على جدول أعمال الهيئة العامة لمنظمة الأمم المتحدة في نيسان /أبريل عام ١٩٤٧، حينما كان الصراع على أشده بين العرب واليهود وخاصة في مدينة القدس، وكانت أغلبية المهاجرين اليهود قد استوطنت في الشطر الغربي من المدينة، في الوقت الذي بقي الجزء الشرقي منها بما في ذلك المدينة القديمة ذا أغلبية عربية. وبموجب الدراسة الإستقصائية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بفلسطين، كانت منطقة مدينة القدس تضم في كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٦ ما يقدر بـ ١٠٢ ألف من السكان اليهود و١٥٠ ألف من السكان العرب[١].

وفي ١٥ أيار /مايو، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين «لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين» وكلفتها بمهمة دراسة المشكلة الفلسطينية وتقديم المقترحات المناسبة لحلها. وبحلول شهر أيلول /سبتمبر ١٩٤٧ قدمت اللجنة تقريراً تضمن مشروعين، الأول ينص على إنهاء الانتداب البريطاني وتقسيم فلسطين لدولتين، دولة للعرب وأخرى لليهود على أن تكون القدس كياناً منفصلاً ذات نظام دولي خاص، شرط أن ترتبط الدولتان العربية واليهودية بوحدة اقتصادية، وقد عرف هذا المشروع بمشروع الأغلبية، أما مشروع الأقلية فقد دعا إلى قيام دولة موحدة في فلسطين لليهود والعرب على أن تكون القدس عاصمة الدولة الاتحادية.

وبعد الإطلاع على تقرير اللجنة أقرت الهيئة العامة للأمم المتحدة المشروع الذي عرضته الأغلبية والقاضي بتقسيم فلسطين لدولتين، وتحقيقاً لذلك

[١] **وضع القدس**، مصدر سابق، ص٤.

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتها الخاصة بتقسيم فلسطين رقم ١٨١ (د-٢) المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧.

لقد تطرق قرار التقسيم في مجمله لكافة النواحي السياسية والاقتصادية والدينية. أما بخصوص موضوع القدس، فقد تضمن الجزء الثالث من القرار ١٨١ (د٢) خطة يكون بموجبها للقدس كيان منفصل (Corpus Separatum) خاضع لنظام دولي خاص على أن تتولى الأمم المتحدة إدارة المدينة من خلال القيام بتعيين مجلس وصاية يزاول أعمال السلطة الإدارية نيابة عنها[1]. وعرفت حدود المدينة بموجب القرار ١٨١ (د٢) على أنها تشمل بلدية القدس الحالية[2] مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة وأبعدها شرقاً أبو ديس، جنوباً بيت لحم، غرباً عين كارم، شمالاً شعفاط. وكلفت الجمعية العامة مجلس الوصاية بإرساء نظام أساسي للمدينة[3] على أن تكون فترة ولايته ١٠ سنوات وعلى رأس مجلس الوصاية حاكم للقدس يساعده موظفين إداريين على أن يكون اختيار الحاكم على أساس كفاءته الخاصة دون مراعاة لجنسيته شرط أن لا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين. أما الحاكم فيعتبر ممثلاً للأمم المتحدة في مدينة القدس ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما فيها إدارة الشؤون الخارجية على أن تعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين.

وفيما يخص كيفية إدارة القرى والبلدات التي جعلها قرار التقسيم ضمن حدود القدس، فقد أعطيت حكماً محلياً ذاتياً، ونص القرار على تجريد السكان من

---

[1] **وضع القدس**، مصدر سابق، ص٤-٥.

[2] المقصود بلدية القدس عام ١٩٤٧.

[3] طبقاً لقرار التقسيم، كان من المفترض أن توكل إدارة النظام الدولي الخاص لمدينة القدس لمجلس وصاية تابع لهيئة الأمم المتحدة.

الأسلحة وعلى إنشاء قوة شرطة خاصة لحماية الأماكن المقدسة وانتخاب مجلس تشريعي من قبل جميع السكان، ومشاركة المدينة في الوحدة الاقتصادية لفلسطين وإنشاء جهاز قضائي مستقل.

لم يكن تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (د٢) ١٩٤٧ ممكناً، فقد عارضه العرب مستندين إلى أنه لا يتفق مع القانون ولا مع العدل ولا مع مبادئ الديمقراطية[1]. أما الحركة الصهيونية فقد اغتنمت هذه الفرصة التاريخية وقبلت به ساعية من وراء ذلك إلى تثبيت أقدامها في المنطقة بواسطة إقامة دولة خاصة بها ومن ثم مواصلة تنفيذ باقي مخططاتها المستقبلية الهادفة إلى الاحتلال والتوسع انطلاقا من حدود هذه الدولة.

وبسبب الخلافات بين العرب والحركة الصهيونية والتي كانت على غاية من التعقيد، نشبت في عام ١٩٤٨ حرب شاملة في فلسطين نتج عنها تقسيم البلاد والقدس ليتقرر مصير فلسطين بما فيها القدس بواسطة استخدام القوة المسلحة. ونتيجة لحرب ١٩٤٨ بين الحركة الصهيونية ومجموعات المقاتلين الفلسطينيين قوضت الحدود التي وضعها القرار ١٨١ (د٢) وأصبحت غير قائمة نتيجة لاستيلاء القوات الصهيونية على أراض في عمق الدولة العربية التي رسمها قرار التقسيم. وبعد الإعلان رسمياً عن انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، صدر إعلان عن أعضاء مجلس الشعب الممثل للمجتمع اليهودي في إسرائيل والحركة الصهيونية المعروف ب « إعلان قيام دولة إسرائيل » جاء فيه: « استنادا إلى ما لنا من حق تاريخي وطبيعي وبناء على قرار الأمم المتحدة، نعلن قيام دولة إسرائيل في أرض إسرائيل، لتكون معروفة باسم دولة إسرائيل ».

---

[1] هنري كتن، **فلسطين في ضوء الحق والعدل**، مصدر سابق، ص٢٦.

من جهتها لم تتمكن الجيوش التي أرسلتها الأقطار العربية من التغلب على القوات الصهيونية والدفاع عن فلسطين ومنع قيام إسرائيل، وتميزت المعركة على القدس بالعنف كون هذه المدينة هي مركز الصراع فاستطاعت القوات اليهودية السيطرة على الجزء الغربي من المدينة وخسر العرب جميع الاحياء العربية الموجودة فيها وعددها حوالي عشرة في الوقت التي استطاعت القوات العربية الأردنية الإبقاء على عروبة المدينة القديمة وشرق القدس، وخسر اليهود منطقتين كانوا يقطنونها في القدس الشرقية وهما حي المغاربة «الحي اليهودي» الواقع داخل اسوار البلدة القديمة وحي النبي يعقوب في شمال القدس.

لقد ترتب على حرب ١٩٤٨ تبعات خطيرة تمثلت في قيام دولة إسرائيل وتقسيم مدينة القدس إلى شطرين، الشطر الغربي بأيدي السلطات الإسرائيلية والشرقي بأيدي السلطات الأردنية، وهذا بدوره دفع بهيئة الأمم المتحدة أن تتوجه لمجلس الوصاية التابع لها طالبة منه دراسة الإجراءات التي من شأنها حماية مدينة القدس. وتقرر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٥، التوجه لمجلس الوصاية من أجل البحث مع سلطة الانتداب والأطراف المعنية في الإجراءات الملائمة لحماية مدينة القدس وسكانها على أن ترفع في أقرب وقت ممكن اقتراحات بهذا الشأن للجمعية العامة. وفي الفترة التي أعقبت انتهاء حرب ١٩٤٨ وقيام دولة إسرائيل نشطت الأمم المتحدة وبشكل ملحوظ في سبيل تحقيق وقف لإطلاق النار بين الأطراف المتنازعة ونزع السلاح في مدينة القدس وتطبيق النظام الدولي الخاص بها.

وفي ١٧ أيار / مايو ١٩٤٨، قامت الجمعية العامة بتعيين وسيط دولي لفلسطين (الكونت برنا دوت) وهو رئيس الصليب الأحمر السويدي الذي شدد على ضرورة وضع القدس تحت اشراف الامم المتحدة وتطبيق النظام الدولي الخاص في مدينة القدس وأوصى بإقامة لجنة تحقيق خاصة بفلسطين مما دفع بالعصابات الصهيونية الى القيام باغتيال الوسيط برنادوت في مدينة القدس.

وبتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وعلى اثر مناقشة اقتراحات الكونت برنادوت اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤ (د٣) والقاضي بإنشاء لجنة توفيق تابعة لها على أن تتولى مهمة تثبيت وضع دولي دائم لمدينة القدس، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم. وفعلاً أنشئت لجنة توفيق مكونة من ثلاثة دول هي: فرنسا، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تقوم هذه اللجنة بتسهيل عودة اللاجئين إلى ديارهم، أو أن تدفع تعويضات للذين لا يرغبون بالعودة. وفيما يتعلق بالقدس، وبموجب القرار ١٩٤ (د٣)، تقرر أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ تدابير جديدة من شأنها نزع السلاح من المدينة، بالإضافة لإصدار تعليمات للجنة التوفيق بتقديم اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم للمدينة، بحيث يضمن لكل من الفئتين المتنازعتين تأمين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي وإدراج مقترحات وتوصيات بشأن الأماكن المقدسة، على أن تقدم هذه التوصيات والمقترحات للدورة الرابعة لهيئة الأمم.

وبدورها قامت لجنة التوفيق بإنشاء لجنة خاصة بالقدس مهمتها التشاور مع ممثلي الحكومات العربية ومع مختلف ممثلي الطوائف الدينية في المدينة. وأعربت الهيئات والوفود العربية عن استعدادها لقبول مبدأ إقامة نظام دولي خاص لمدينة القدس شرط أن تقدم الأمم المتحدة ضمانات بشأن استقرار وديمومة هذا النظام[1]. ولكي لا تنسحب من الأراضي المخصصة للدولة العربية ومن القدس، أعلنت إسرائيل عن رفضها لإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس كما جاء في القرارين ١٨١ و ١٩٤ معلنة قبولها ودون تحفظ عن مساندتها لسريان نظام دولي على الأماكن المقدسة فقط.

[1] **وضع القدس**، مصدر سابق، ص٩.

وعلى مدى عقدين متواصلين عملت الأمم المتحدة على إيجاد السبل الكفيلة بتطبيق النظام الدولي الخاص على القدس، لكنها جوبهت بالتعنت الإسرائيلي والعمل الدؤوب على فرض سياسة الأمر الواقع لإجبار هيئة الأمم لأن تقبل بالسيطرة الإسرائيلية على الشطر الغربي من القدس، مما أدى إلى فشل جهود اللجنة في هذا الاتجاه.

وعلى أثر احتلال الضفة الغربية وبضمنها القدس الشرقية خلال حرب حزيران ١٩٦٧، توجهت اللجنة إلى هيئة الأمم وبينت مدى التعقيد الذي استجد على قضية القدس موضحة أنه لم يعد بإمكانها المضي في بذل الجهود في هذا المجال.

٣- الوضع القانوني لمدينة القدس بعد عدوان حزيران ١٩٦٧

تقع المسؤولية المباشرة في افتعال الأزمة التي سبقت عدوان حزيران ١٩٦٧ على إسرائيل، ولتبرير عدوانها على الدول العربية طرحت إسرائيل حجتين، الأولى أنها تصرفت بدافع ردع الهجوم الذي كان يعد له العرب ضدها متذرعة بحقها في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. لكن مثل هذه الحجة (كما أوضحنا في البند الثالث من الفصل السابق) لا أساس لها في الواقع ولا في القانون[١]، لأن إسرائيل بادرت لمهاجمة الدول العربية دون تعرضها لهجوم مسلح من قبل هذه الدول مما يستدعي القول أنها تصرفت بخلاف المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للدول حق استخدام القوة للدفاع عن النفس فقط عند الوقوع الفعلي لهجوم مسلح، بالإضافة إلى أن الدول العربية لم تبادر إلى مهاجمة إسرائيل.

أما الحجة الثانية التي تذرعت إسرائيل بها فقد تلخصت في أن مصر كانت قد أغلقت مضيق تيران كما وطلبت من القوات الدولية التي كانت ترابط في شبه جزيرة سيناء الانسحاب، وهذا ما اعتبرته إعلاناً للحرب من قبل مصر، إلا أن مثل هذه الحجة عديمة الوزن، إذ يعلق عليها هنري كتن قائلاً: «أن إغلاق مضيق تيران أمام الملاحة الإسرائيلية اتخذته مصر رداً على تهديدات إسرائيل لسوريا، مما يعتبر بمثابة تصرف دفاعي في هدفه وجوهره، لأنه يتوافق مع القانون الدولي، ومضيق تيران يقع ضمن الإقليم المصري المائي على بعد ميل واحد من الشاطئ المصري، وبناءً على هذه الظروف يعتبر ذلك التصرف شرعياً ومارست فيه مصر حقها في السيادة على المياه الإقليمية مؤكدة هذا الحق باعتراف القانون الدولي في حالة التهديد بالحرب»[٢].

---

[١] هنري كتن، **قضية فلسطين**، مطبوعات وزارة الثقافة الفلسطينية، الترجمة العربية ١٩٩٩، ص١١٧.

[٢] نفس المصدر، ص١١٨.

وفور بسط سيطرتها على الأراضي المحتلة، باشرت سلطات الاحتلال بالعمل على تهويدها، فلجأت لوضع اليد على الأراضي وتشييد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها. وكانت مدينة القدس المحتلة هي المنطقة الأكثر استهدافا من قبل سلطات الاحتلال التي شرعت في اتخاذ الخطوات العملية في سبيل ضمها وتهويدها، فشرعت ببناء المستوطنات فيها فور توقف العمليات الحربية.

وفي السابع من حزيران/ يونيو ١٩٦٧ لم يخف الجنرال موشيه ديان، وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك سياسة بلاده الهادفة لإبقاء سيطرتها على الأراضي المحتلة وتحديداً القدس بإعلانه التالي:

«لقد حررت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي القدس وأعدنا توحيد هذه المدينة– عاصمة إسرائيل– وعدنا إلى اقدس الأماكن ولن نرحل عنها مرة أخرى أبدا»[1].

ولتسريع الخطوات الكفيلة بتهويد وضم مدينة القدس، اجتمعت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ١١/٦/١٩٦٧ وتداولت في مستقبل المدينة المحتلة، فكان أن أجمع مجلس الوزراء الإسرائيلي على ضمها وأوكلت مهمة بحث الخطوات اللازمة لتنفيذ ضم المدينة إلى لجنة رقابة خاصة، قامت بدورها بتقديم ثلاثة مشاريع قوانين للحكومة الإسرائيلية لتقرها بتاريخ ٢٥/٦/١٩٦٧.

ولتغطية نوايا سلطات الاحتلال الهادفة لضم القدس، اختارت سلطات الاحتلال إطلاق حملة «إعادة توحيد القدس» متذرعة بأن الجيش الإسرائيلي قد أعاد توحيد المدينة الممزقة «كعاصمة أبدية لدولة إسرائيل»، وتم تكريس عملية

[1] *Facts on File*, June 8, 1967.

ضم القدس عندما طرحت الحكومة الإسرائيلية مشاريع ثلاثة قوانين على البرلمان الإسرائيلي الذي أقرها في نفس اليوم وهي التالية:

١– قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ١٩٦٧.

٢– قانون تعديل قانون البلديات (رقم ٦) لسنة ١٩٦٧.

٣– قانون المحافظة على الأماكن المقدسة لسنة ١٩٦٧.

وبعد إقرار الكنيست الإسرائيلي للقوانين المذكورة أعلاه، وفي اليوم التالي أصدرت الحكومة الإسرائيلية مرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم١) ١٩٦٧، ليكرس بسط الولاية القضائية والإدارية لإسرائيل على مناطق القدس الشرقية وبعض أنحاء الضفة الغربية التي ضمتها اليها. وقد أكد ذلك وزير العدل الإسرائيلي آنذاك في خطابه أمام الكنيست حين عرض القانون متعمداً تحاشي ذكر مدينة القدس بالاسم، فقال: «ما يجب إقراره لأغراض مشروع القانون الذي أعرضه الآن أمام الكنيست، هو أن الجيش الإسرائيلي قد حرر من نير الغرباء أجزاء كثيرة، ليست بالضرورة متلاصقة مع أرض إسرائيل والتي تمت سيطرتنا عليها منذ أسبوعين، وأن رأي الحكومة هو أنه فضلاً عن سيطرة الجيش الإسرائيلي، هنالك حاجة إلى القيام بإجراءات من أجل تثبيت السيادة من قبل الدولة، حتى يصبح القضاء الإسرائيلي ساري المفعول على منطقة كهذه»[1].

وطبقاً لمرسوم أنظمة السلطة والقضاء (رقم١)، بسطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ولايتها القضائية والإدارية على مناطق البلدة القديمة، وصور باهر، والشيخ جراح، ومطار قلنديا وجبل المكبر وشعفاط، ووادي الجوز، والعيساوية وبيت حنينا، كما وسعت حدود بلدية القدس لتشمل جميع هذه المناطق.

[1] Meron Benvenisti, *Jerusalem : The torn city*, Jerusalem 1976, P.100.

بالإضافة لقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء أقر الكنيست الإسرائيلي قانون آخر يقضي بتعديل قانون البلديات[1]. وطبقاً لهذا القانون منح وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحيات جديدة تخوله العمل على إصدار القرارات التي تقضي بتوسيع نطاق سلطته في بلدية القدس حسب ما يشاء، كما منح هذا القانون لوزير الداخلية صلاحية تعيين أعضاء إضافيين في المجلس البلدي، على أن يكونوا من بين سكان المنطقة المضمومة إلى البلدية.

وعلى الرغم من عدم المجيء على ذكر القدس في هذا القانون تحديداً، إلا أنه تم بموجبه تفويض وزير الداخلية بضم مناطق جديدة للبلديات. وإذا ما تناولنا مضمون قانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء الذي وضع ليساهم في تمهيد الطريق لتثبيت السيادة الإسرائيلية على الأراضي المحتلة ومن ضمنها القدس وقارناه بقانون تعديل قانون البلديات نرى أنهما يكملا بعضهما البعض، خاصة وأنه في اليوم التالي لإقرار هذين القانونين من قبل الكنيست، قام وزير الداخلية الإسرائيلي بإصدار مرسوم «إعلان القدس» الذي نص على توسيع نفوذ بلدية القدس، ليشمل القدس الشرقية والقرى والبلدات المجاورة لها بما فيها البلدة القديمة لتصبح القدس المحتلة ضمن سلطة بلدية «القدس الإسرائيلية».

وفيما يخص قانون المحافظة على الأماكن المقدسة، فالهدف الأساسي من ورائه لم يكن الحفاظ على هذه الأماكن الموجودة داخل إسرائيل، بل تلك الواقعة في القدس المحتلة كونه أقر بعد الاحتلال مباشرة وكان ملازماً ومكملاً للقانون القاضي بتعديل قانون البلديات، وقانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء. وقد تمت المصادقة على هذه القوانين الثلاثة نظراً لأهميتها في وضع الأسس الكفيلة بضم وتهويد الأراضي العربية المحتلة، وفي مقدمتها مدينة القدس وصولاً للإعلان عنها بعد ذلك بعدة سنوات «عاصمة موحدة لإسرائيل»[2].

[1] **وقائع جلسات الكنيست** (ديفري هكنيست)، المجلد ٤٩، (٢٧/ ٦/١٩٦٧)، ص٢٤٢٠.

[2] *Jerusalem: Problems and Prospects*, N.Y. 1980, P.101.

وكانت اسرائيل قد تحاشت في البداية استخدام لفظة «الضم» أو «السيادة الاسرائيلية» واعتمدت الفاظ مثل «بسط القانون والإدارة» الاسرائيلية تجنبا لاثارة حفيظة المجتمع الدولي.

لقد أثارت عملية إقرار القوانين المذكورة سابقاً حفيظة الأمم المتحدة لما فيها من توجهات وتدابير إسرائيلية من شأنها المس بوضع مدينة القدس، ورفض المجتمع الدولي الممارسات الإسرائيلية تجاه المدينة واتخاذه في هذا الصدد جملة من القرارات دعى فيها سلطات الاحتلال لعدم القيام بأي إجراء من شأنه تغيير وضع القدس. وبموجب قرار الجمعية العامة رقم (٢٢٥٣) (الدورة الاستثنائية الطارئة–٥) دعت الهيئة وعلى لسان أعضائها، إسرائيل، إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع المدينة والامتناع عنها في المستقبل، معتبرة أن تلك التدابير غير صحيحة وطالبت إسرائيل بإلغائها والامتناع عن الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير مركز المدينة.

ونتيجة لرفضها الالتزام بقرار الأمم المتحدة رقم ٢٢٥٣ أبدت الجمعية العامة أسفها للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، حيث كررت طلبها لسلطات الاحتلال بإلغاء الإجراءات والامتناع عن تدابير من شأنها تغيير مركز المدينة في المستقبل وذلك باتخاذها القرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة –٥)[1].

عاودت الأمم المتحدة من خلال القرار ٢٢٥٤ (د٥) ١٩٦٧، وطلبت من إسرائيل مجددا إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها بشأن القدس والامتناع الفوري عن الإتيان بأي عمل من شأنه تغيير مركز المدينة، حيث طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن مدى التزام إسرائيل بذلك القرار[2].

[1] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي**، بيروت ١٩٧٣، ص٩٢–٩٣.

[2] نفس المصدر، ص٩٣.

أما فيما يتعلق بالدول الأجنبية وموقفها من الممارسات الإسرائيلية تجاه القدس الشرقية ، فقد أعرب وزير الدولة للشؤون الخارجية بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والتي نتج عنها اتخاذ القرارين ٢٢٥٣-٢٢٥٤ عن موقف بلاده قائلاً: « في رأيي، وهو مبين في نص ميثاق الأمم المتحدة، أن الحرب ينبغي أن لا تؤدي إلى توسع إقليمي . وأنا أهيب بدولة إسرائيل ألا تتخذ فيما يتصل بالقدس أية خطوات من شأنها أن تتعارض مع هذا المبدأ . وأقول بكل جدية لحكومة إسرائيل أنها لو تصرفت بشكل يفهم منه أنها ستقوم بضم المدينة القديمة، أو بإصدار تشريعات لضمها، فإنها، تكون بذلك قد اتخذت خطوة تؤدي إلى عزلها عن الرأي العام العالمي فحسب، بل وكذلك إلى فقدانها لما تحظى به من تأييد »[1] .

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة ودول أخرى، فقد عارضت من الناحية الشكلية الموقف الإسرائيلي المستند على الإدعاء القائل بأن القدس قد تم تحريرها على أيدي القوات الإسرائيلية، لكن نتيجة الواقع الجديد الذي تمخض عن الاحتلال الإسرائيلي للمدينة، أخذ الموقف الدولي والعربي الداعي لتطبيق نظام دول خاص على مدينة القدس طبقا لما جاء في القرار رقم (١٨١) في الانحسار، لتبرز مكانه مواقف مغايرة وغير متجانسة، فالولايات المتحدة الأمريكية تنازلت عن رأيها الداعم لإقامة نظام دولي خاص وتطبيقه على القدس بأكملها، والذي كانت قد تبنته قبل الحرب بأن أعلنت موقفاً مغايراً يقضي بأن وضع مدينة القدس يجب أن يبت فيه عن طريق المفاوضات بين اليهود والعرب[2] .

وفضلاً عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مدينة القدس، أتخذ

---

[1] **الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الإستثنائية الطارئة الخامسة**، ١٧ حزيران / يونيو ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٦٧ .A/A/PV ١٥٢٩الصفحة ٢ .

[2] **القدس والسياسة الأمريكية**، كتيب إعلامي، إصدار باسيا ١٩٩١، ص٣٢ .

مجلس الأمن القرار ٢٤٢ وذلك في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ حيث دعت بموجبه لإقرار مبادئ سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط . ورغم أن القرار ٢٤٢ لم يتطرق إلى وضع القدس بصورة خاصة، إلا أنه أكد على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق الحرب، وعلى وجوب قبول الدول الأعضاء بالوفاء بمبادئ الأمم المتحدة، لذلك ولتطبيق مبادئ الميثاق بشأن إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط فإنه يتوجب على إسرائيل الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب ١٩٦٧ واحترام سيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة والاستقلال السياسي لهذه الدول وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وتحقيق تسوية عادلة لقضية اللاجئين . غير أن إسرائيل لم تستجب للنداءات الدولية ولقرارات الأمم المتحدة واستمرت في سياستها الداعية للتمسك بالأراضي المحتلة . وفي إطار تثبيت سلطتها وفرض سياسة الأمر الواقع، لجأت سلطات الاحتلال إلى مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات والاستيلاء على الثروات الطبيعية بما فيها المياه، حيث قامت خلال وبعد انتهاء العمليات الحربية باقتلاع عدد كبير من سكان المناطق المحتلة، ورحلت آخرين إلى أماكن أخرى داخل هذه الأراضي محاولة توفير مساحات شاسعة ومتواصلة من الأراضي المحتلة، خالية من السكان العرب تمهيداً لاستيطانها من قبل اليهود .

ونتيجة لتعنت إسرائيل ورفضها الاستجابة لنداءات المجتمع الدولي والأمم المتحدة، ورفضها للقرارات التي اتخذتها بشأن الأراضي المحتلة وبضمنها القدس، اتخذ مجلس الأمن في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٨ القرار رقم ٢٥٢ حيث دعا بموجبه إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات الهادفة لتغيير وضع القدس، وشجب المجلس في قراره عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣، ٢٢٥٤ (١٩٦٧) معتبرا أن جميع الإجراءات الإسرائيلية الإدارية والتشريعية بما فيها مصادرة الأراضي والأملاك باطلة من أساسها وغير شرعية،

وليس من شأنها تغيير مركز القدس داعياً إسرائيل إلى الكف على الفور عن القيام بأي إجراءات أخرى ترمي إلى تغيير وضع القدس. وعاودت هيئة الأمم المتحدة وأكدت مراراً على قراراتها بشأن القدس معربة عن رفضها لسياسة سلطات الاحتلال الهادفة إلى فرض الأمر الواقع وتغيير مركز القدس، وفرض عملية ضم المدينة كحقيقة يجب التسليم بها.

وفي ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤٣ (د٣٢) القاضي بإنشاء لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مسترشدة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودعت بموجبه لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة بما فيها القدس. وأعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن قلقها الشديد لانتهاكات حقوق الإنسان في الأقاليم العربية التي تحتلها إسرائيل ملفتة نظر حكومة إسرائيل إلى العواقب الوخيمة المترتبة على إغفال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة، مطالبة إياها بالكف عن تدمير مساكن المدنيين العرب المقيمين في المناطق التي تحتلها، وباحترام وتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ في الأقاليم المحتلة. وأكد القرار أيضا على حق السكان الذين تركوا ديارهم في العودة أليها واستئناف حياتهم الطبيعية واسترداد أموالهم والانضمام إلى أسرهم، ونص القرار ٢٤٤٣ (د٢٣) ١٩٦٨ على إنشاء لجنة مؤلفة من ثلاث دول أعضاء في هيئة الأمم، هي اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأقاليم المحتلة.

وبخصوص أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، فأنها لا تجيز حرمان الأشخاص المحميين والموجودين في الإقليم المحتل من حقهم في الانتفاع بهذه الاتفاقية نتيجة للتغييرات التي قد تطرأ

على مؤسسات الإقليم المحتل، أو حكومته بسبب احتلال أراضيه أو بسبب عقد اتفاقية بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، كذلك بسبب قيام دولة الاحتلال بضم أراضي الإقليم المحتل[1].

ومما يدلل على حجم الانتهاكات الجسيمة الناجمة عن ممارسات سلطات الاحتلال ومدى تعارضها مع أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، قيام قوات الاحتلال بإفراغ المناطق العربية المحتلة من سكانها الأصليين وخاصة سكان القدس بواسطة النقل الجبري الجماعي والفردي لهؤلاء الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ونفيهم من الأراضي المحتلة إلى دول أخرى بصورة تتناقض وأحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية.

ولتسهيل عملية إفراغ الأراضي المحتلة من سكانها العرب وتحديداً القدس، مارست إسرائيل سياسة تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة والمنقولة التابعة لأفراد وجماعات فلسطينيين ولمنظمات اجتماعية وثقافية، وذلك بحجة تعارض إدارة هذه الأملاك وخاصة الأراضي والبيوت السكنية بشكل يتنافى مع القانون وبحجة أن العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير هادفة من وراء ذلك لاقتلاع السكان العرب من أراضيهم وبيوتهم وبالتالي تهيئة الأجواء الضرورية للاستيلاء على الأراضي ونقل اليهود للاستيطان فيها.

بدورها رفضت إسرائيل الاعتراف بسريان أحكام ومبادئ اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، متذرعة بغياب السيادة الشرعية على الأراضي الفلسطينية منذ انتهاء ولاية الانتداب البريطاني واعتبرت سيطرتها على هذه الأراضي بواسطة احتلالها بمثابة فعل موجه لسد الفراغ الحاصل في

[1] راجع نص المادة ٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩.

السيادة عليها، وأن إسرائيل ليست بمثابة دولة احتلال وإنما تتولى إدارة هذه الأراضي[1].

ومنذ احتلالها للأراضي العربية ولغاية الوقت الراهن ما زالت إسرائيل ترفض مبدأ تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، غير أن هيئة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أكدت دائما على وجوب انطباق أحكام ومبادئ هذه الاتفاقية على الأراضي المحتلة وعلى مدينة القدس بوصفها جزءاً لا يتجزأ من إقليم محتل منذ عام ١٩٦٧. وقد طلبت هيئة الأمم مراراً من إسرائيل التقيد بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة. واستناداً إلى تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٣٠٩٩ (الدورة ٢٨)، وذلك بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ طالبت بموجبه إسرائيل بالتقيد بأحكام الاتفاقية وشجبت الانتهاك الإسرائيلي الفظ لها[2]، وعاودت الأمم المتحدة التأكيد على أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، تنطبق على كافة الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، مطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية جعل أحكامها موضع احترام في جميع الظروف وببذل كافة الجهود التي من شأنها جعل إسرائيل تمتثل لها[3].

[1] لم يتم تخويل إسرائيل بإدارة الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الشعب العربي الفلسطيني ولا من قبل الأمم المتحدة، من هنا فأن مقولة "الفراغ في السيادة" و "الأراضي المدارة" ما هي إلا حجج واهية وغير مقنعة تطرحها سلطات الإحتلال الإسرائيلي في إطار تبرير عدوانها على العرب واحتلال الأراضي العربية وتمسكها بها.

[2] من أجل تفاصيل أوفى، راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٩١ (د٢٨) بتاريخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣.

[3] راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٢٥ (د٣٠).

لكن سلطات الاحتلال وكعادتها رفضت الامتثال لقرارات الهيئات الدولية. واستمرت بتهويد مدينة القدس واستيطانها، حيث أصبحت القدس الشرقية بحدودها الموسعة نتيجة للقوانين التي سنتها الكنيست الإسرائيلية والمراسيم التي أصدرها وزير الداخلية بناءً على هذه القوانين، واقعة من الناحية الشكلية والعملية ضمن نفوذ بلدية القدس الغربية. وبعد وضع الإطار القانوني بما يضمن تسهيل الإجراءات الهادفة إلى ضم القدس الشرقية، باشرت سلطات الاحتلال القيام بجميع الأعمال الكفيلة بفرض وتثبيت سيادتها على المدينة كمصادرة الأراضي وبناء المستوطنات وصولاً لتكريس الضم بواسطة سن القانون الأساسي، «القدس عاصمة إسرائيل» وذلك بتاريخ ٣٠/٧/١٩٨٠ لتتضح بذلك النوايا والتوجهات الإسرائيلية التي هدفت منذ البداية إلى ضم وتهويد مدينة القدس وليتضح للعالم أجمع ولمنظمة الأمم المتحدة، أن جميع المخاوف والتساؤلات التي راودتها بخصوص الممارسات الإسرائيلية تجاه القدس المحتلة كان لها ما يبررها، وأن الإجراءات والأعمال الإسرائيلية كانت خطة متكاملة ومدروسة هدفها النهائي، تهيئة الأجواء لضم المدينة لإسرائيل.

وفيما يتعلق بالقانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل»، فقد نص على وجوب اعتبار «القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل»، وشددت المادة الثانية من القانون على ضرورة تكثيف وتثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة كمقر رئيس الدولة، والكنيست، ومقر المحكمة العليا، والحكومة الإسرائيلية، على أن يتم تخصيص منحة سنوية «لبلدية القدس الموحدة» من قبل الحكومة الإسرائيلية من أجل تطوير المدينة.

لقد لاقى القرار الإسرائيلي القاضي بضم القدس الشرقية رفضاً وإدانة شديدين من قبل هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعبر مجلس الأمن الدولي عن استنكاره الشديد لضم القدس

الشرقية حينما اتخذ في ٢٠ / ٨ / ١٩٨٠ ، القرار رقم ٤٧٨ [1] الذي أدان بموجبه إسرائيل و « القانون الأساسي » بشأن القدس ووجه لها أشد اللوم لرفضها الاستجابة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمدينة وسائر الأراضي المحتلة مذكراً بأن الممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكا خطيراً للقانون الدولي ومؤكداً على عدم اعترافه بجميع الإجراءات والأعمال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي من شأنها تغيير مركز القدس بما فيها « القانون الأساسي » .
كما وناشد مجلس الأمن كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بمساندة القرار ٤٧٨ ، وطالب الدول التي لها بعثات دبلوماسية في مدينة القدس بسحبها . وعلى أثر ذلك قامت جميع الدول التي لها بعثات دبلوماسية في المدينة بسحب هذه السفارات وعددها ١٣ سفارة[2] . أما الجمعية العامة فقد طلبت من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بأن تمتثل لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة، وناشدتها بعدم القيام بأي عمل لا يتفق مع هذه القرارات .

---

[1] تبنى مجلس الأمن هذا القرار بأغلبية ١٤ صوت وامتناع ١ .

[2] قامت ثلاثة حكومات (إكوادور، تشيلي، فنزويلا) بسحب سفاراتها قبل اعتماد قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ (١٩٨٠)، أما الحكومات العشر المتبقية : السلفادور، بنما، كولومبيا، بوليفيا، هولندا، غواتيمالا، جمهورية الدومينيكان، وأورغواي فقد قامت بسحب سفاراتها استجابة لقرار مجلس الأمن حيث قامت السلفادور وكوستاريكا لاحقاً بإعادة نقل سفارتيهما إلى القدس الغربية .

الفصل الثالث

مقترحات ومواقف بخصوص مدينة القدس

يرجع تاريخ الصراع العربي الصهيوني- الإسرائيلي حول القضية الفلسطينية إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، هذه الفترة التي تم فيها الإعلان عن نشوء الحركة الصهيونية والكشف عن أطماعها الهادفة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين . وقد ترافق ذلك بتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين في ظل معارضة العرب وخاصة الفلسطينيين ومقاومة ذلك بكل الطرق مما فسح المجال لنشوء صراع حاد بين العرب والفلسطينيين وبين الحركة الصهيونية وإسرائيل ومن ورائهم الدول الاستعمارية الغربية، هذا الصراع الذي نشهده لغاية الوقت الحالي . وعلى امتداد هذه الفترة، كان هنالك المئات من المبادرات والاقتراحات التي تقدمت بها مختلف الدول والحكومات، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية والحكومات الإسرائيلية المتعاقبة والمنظمات والشخصيات الأكاديمية العالمية والعربية والعديد من المرجعيات الدينية التي تقول غالبيتها بوجوب إنهاء الصراع العربي- الإسرائيلي، وحل القضية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفي هذا السياق سنقوم من خلال هذا الفصل باستعراض أهم المبادرات والاقتراحات في هذا المجال، وتحديداً تلك المتعلقة بمدينة القدس لنناقش لاحقاً مستقبل هذه المدينة الهامة في ظل التسوية السياسية .

١ – صك الانتداب البريطاني على فلسطين

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى قامت الدول الاستعمارية التي كسبت الحرب وفي مقدمتها فرنسا وبريطانيا باقتسام العديد من الأقاليم الواقعة في مختلف أنحاء العالم. ومن بين تلك الأقاليم التي تم اقتسامها تلك التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية التي ساندت ألمانيا في الحرب وخرجت منها مهزومة. وبموجب صك الانتداب البريطاني على فلسطين من تاريخ ٢٢ تموز / يوليو ١٩٢٢ تم منح بريطانيا صلاحية إدارة الإقليم الفلسطيني على أن يكون ذلك تحت مراقبة عصبة الأمم، وأوكلت لها مهمة تهيئة الضروف اللازمة لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. ولم يتطرق صك الانتداب إلى مدينة القدس بالتحديد، بل تحدث عن الأماكن المقدسة الواقعة في فلسطين بشكل عام وذلك حسبما ورد في المواد رقم ١٣, ١٤, ١٥من الصك.

السيادة على فلسطين

لقد شددت نصوص ومواد صك الانتداب على ضرورة تهيئة الظروف الضرورية لإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين دون إلحاق الضرر بالحقوق المدنية لباقي السكان، أي العرب.

وضع الأماكن القدسة

- توكل مهمة الحفاظ على الأماكن والأبنية المقدسة الموجودة في فلسطين لبريطانيا.
- على بريطانيا القيام بمهمة ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، وفقا لمتطلبات الأمن العام.

- تلتزم بريطانيا بتأمين حرية العبادة في الأماكن المقدسة وفق مقتضيات الأمن العام.
- تمتنع بريطانيا عن التدخـل في كيفية إدارة الأماكن المقدسة التابعة للمسلمين.
- تقوم بريطانيا بتعيين لجنة خاصة، توكل لها مهمة دراسة وتحديد الأماكن المقدسة الواقعة في فلسطين، وإعداد قائمة مفصلة بأسماء تلك المواقع ومدى علاقة سائر أبناء الديانات فيها.

٢- تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٠

تسبب تعاظم هجرة اليهود إلى فلسطين في رفع حدة التوتر بينهم وبين العرب. ونظراً لأهمية القدس بالنسبة لكل منهم أصبحت المدينة مسرحاً للصراع بين الطرفين. وعلى أثر أحداث العنف الخطيرة التي اندلعت بين العرب واليهود في آب / أغسطس ١٩٢٩ وهبة البراق والتي كان سببها حائط البراق (الحائط الغربي) الواقع عند الطرف الغربي للحرم الشريف، قامت الدولة المنتدبة بموافقة عصبة الأمم بتشكيل لجنة دولية أوكلت لها مهمة البت في حقوق ومطالبات المسلمين واليهود فيما يتعلق بحائط البراق. وبقيت اللجنة التي كانت مكونة من مجموعة خبراء من السويد وهولندا وسويسرا شهرا كاملاً في القدس، وبعد فشلها في حث الطرفين على التوصل إلى صيغة تفاوضية قامت بإصدار الحكم التالي:

« تعود الملكية الحصرية للحائط الغربي والحق الملكي الحصري فيه للمسلمين، نظراً لكونه يشكل جزءاً ليتجزأ من منطقة الحرم الشريف التي هي من ممتلكات الأوقاف، للمسلمين هناك، تعود ملكية الرصيف الواقع قبالة الحائط وما يدعى بحي المغاربة المجاور قبالة الحائط، لكون الملك المذكور قد جعل وقف بموجب الشريعة الإسلامية ووقف لأغراض خيرية. أما التوابع المتعلقة بالعبادة و/ أو الأشياء الأخرى مما قد يحق لليهود أن يضعوها قرب الحائط إما طبقاً لأحكام هذا الحكم أو باتفاق بين الطرفين، فلا تعتبر تحت أي ظرف من الظروف منشئة أو لها مفعول إنشاء أي نوع من حق الملكية لهم في الحائط أو في الرصيف المجاور. تتاح لليهود حرية الوصول إلى الحائط الغربي لغرض التعبد في جميع الأوقات ».

٣ – تقرير لجنة بيل Peel

خلفية تشكيل اللجنة:

في أعقاب الثورة الفلسطينية التي اندلعت في العام ١٩٣٦ بسبب ازدياد الهجرة اليهودية إلى فلسطين والمضي قدماً في مشروع إقامة الوطن القومي اليهودي فيها، قامت بريطانيا بتشكيل لجنة ملكية لفلسطين برئاسة اللورد بيل. ونظراً للفارق الكبير في وجهات النظر والخلافات التي كانت قائمة آنذاك بين العرب واليهود بخصوص فلسطين، قدمت اللجنة في ٧ تموز/ يوليو ١٩٣٧ اقتراحاً أقرت بموجبه التوصيات التالية:

في مسألة السيادة على فلسطين

١. توصي اللجنة بضرورة إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين بشكله الحالي، وتقسيمها لدولتين واحدة للعرب وأخرى لليهود.

٢. إبقاء العديد من الأحياء كالقدس وبيت لحم والناصرة وطبريا والجيب الممتد من القدس حتى يافا على البحر المتوسط، تحت الوصاية البريطانية وبمقتضى انتداب جديد من قبل عصبة الأمم.

بخصوص الأماكن المقدسة

١. تأمين حرية الوصول للأماكن المقدسة.

٢. المحافظة على الحقوق القائمة في الأماكن المقدسة.

٤ . تقرير لجنة أونسكوب UNSCOP «لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضية الفلسطينية»

بعدما أعلنت بريطانيا أنه ليس بمقدورها حل النزاع الذي كان قائماً بين العرب واليهود في فلسطين، قامت في شهر نيسان / أبريل ١٩٤٧ بعرض القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة. وفي ١٥ أيار / مايو من نفس السنة شكلت الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة لجنة خاصة ضمت في عضويتها ١٥ عضواً أسمتها« لجنة الأمم المتحدة المعنية بقضية فلسطين » . وبدورها قامت اللجنة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٤٧ بتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة حيث تضمنت اقتراحين، الأول اقتراح الأقلية الذي أوصى بجعل فلسطين دولة فدرالية موحدة للعرب واليهود الذي رفضته الجمعية العامة، والثاني اقتراح الأكثرية الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين واحدة للعرب وأخرى لليهود، مع وضع نظام دولي خاص لمدينة القدس، وهو الاقتراح الذي تبنته الجمعية العامة بموجب القرار رقم ١٨١ (د ٢) مع إجراء تعديلات طفيفة عليه .

أ - اقتراح الأقلية في تقرير لجنة أونسكوب

فيما يتعلق بمسألة السيادة على فلسطين والقدس، تضمن الاقتراح ما يلي :

١ . قيام دولة فيدرالية مستقلة وموحدة في فلسطين تشرف عليها حكومة فدرالية وتكون عاصمتها القدس .

٢ . تتكون القدس من بلديتين عربية ويهودية .

الأماكن المقدسة بموجب الدستور الفدرالي :

١ . عدم المس بقدسية الأماكن المقدسة .

٢ . ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، ضمن مقتضيات الأمن العام .

٣ . ضمان حرية العبادة في الأماكن المقدسة مع المحافظة على الحقوق الحالية للطوائف في هذه الأماكن .

٤ . في حالة وجوب القيام بترميم مستعجل لأي مكان مقدس، تقوم الحكومة الفدرالية باستدعاء أحد اللجان الدينية لإجراء الترميم، وإذا لم يقم المجلس الفدرالي بإجراء الترميم تقوم الحكومة المركزية بتنفيذ الترميم .

٥ . يتم إعفاء الأماكن المقدسة من دفع الضرائب .

٦ . يقام نظام قضائي وظيفته حل النزاعات التي قد تنشأ بشأن الأماكن المقدسة .

٧ . تقوم الأمم المتحدة بتشكيل إطار وظيفته الحفاظ على الأماكن المقدسة على أن يتكون من ثلاثة مندوبين من أتباع الديانات السماوية الثلاثة المعترف بأن لها مصالح في الأماكن المقدسة .

إدارة بلدية القدس :

١ . تكون القدس عاصمة الدولة الفدرالية، وتضم بلديتين منفردتين إحداهما عربية تمتد صلاحياتها على الأجزاء العربية من ضمنها البلدة القديمة، والأخرى يهودية تمتد صلاحياتها إلى الأماكن ذات الأغلبية اليهودية .

٢ . تتمتع البلديتان بصلاحيات إدارة بلدية، كل في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ويشترك المجلسان في مؤسسات حكم ذاتي مشترك، شريطة أن يحافظ على تمثيل متساوي لرعايا الأديان الأخرى الذين يعيشون في المدينة .

٣ . يتم تزويد البلديتين بخدمات مشتركة مثل المجاري، جمع النفايات، خدمات الإطفاء، تزويد المياه، المواصلات المحلية، التلفون، التلغراف .

ب- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د٢) ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ .

بموجب هذا القرار والمعروف بقرار تقسيم فلسطين، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاقتراح الذي تقدمت به الأكثرية من لجنة أنسكوب unscop مع إجراء بعض التعديلات عليه كضم يافا وبئر السبع وقطاع قرب الحدود مع مصر إلى الدولة العربية المقترحة عوضاً عن جعلها ضمن الدولة اليهودية المقترحة . وبأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣، وامتناع ١٠ . نص القرار على تقسيم فلسطين إلى دولتين دولة للعرب وأخرى لليهود على أن ترتبط الدولتان باتحاد اقتصادي .

أ – السيادة على القدس

١ . طبقاً للقرار ١٨١ (د٢) اعتبرت القدس كياناً مستقلاً / منفصلاً (Corpus Separatum) خاضعاً لنظام دولي خاص تتولى إدارتها الأمم المتحدة ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة .

٢ . تضاف المدينة القدس أراضٍ جديدة تضم القرى والبلدات المجاورة لتصبح حدود المدينة أبعدها شرقاً أبو ديس، أبعدها جنوباً بيت لحم، أبعدها غرباً عين كارم، وأبعدها شمالاً شعفاط .

٣ . تكون المدينة محايدة ومنزوعة السلاح .

٤ . يحق لسكان الدولتين من العرب واليهود الدخول إلى المدينة والسكن

فيها، بما ينسجم مع متطلبات الأمن والرفاه الاجتماعي .

٥ . يحصل مواطنو القدس بشكل تلقائي على هوية مدينة القدس، إلا إذا طالبوا هم بالحصول على جنسية الدولة التي ينتمون إليها .

٦ . تكون القدس جزءاً من الاتحاد الاقتصادي الذي يضم الدولتين .

٧ . اللغات الرسمية للمدينة هما العربية والعبرية .

٨ . يكون للمدينة جهاز قضائي مستقل يعنى بشؤون سكانها .

٩ . بعد انقضاء عشرة أعوام، يكون للمقيمين الحق في الإعلان عن إجراء إستفتاء داخلي إذا ما رغبوا في إجراء تعديلات على نظام المدينة الخاص .

ب – الأماكن المقدسة

١ . وجوب المحافظة على الأماكن المقدسة وعدم المساس بها .

٢ . تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة .

٣ . وجوب صيانة الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية .

٤ . إذا رأى حاكم المدينة أن هناك مكانا مقدسا بحاجة إلى ترميم، يتعين عليه التوجه إلى الجهة المعنية والطلب منها بإجراء الترميمات اللازمة، وفي حال تخلفها عن مهمة الترميم يقوم حاكم المدينة بإنجاز مهمة الترميم .

٥ . تعفى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية من دفع الضرائب دون أي تمييز في هذا المجال .

٦ . تكون حماية الأماكن المقدسة موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة .

٧ . يتمتع الحاكم بصلاحية البت وإصدار القرارات بخصوص النزاعات حول الأماكن المقدسة في سائر أنحاء فلسطين .

ج – الإدارة البلدية

١ . يقوم مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بتعيين حاكم للمدينة على أساس الكفاءة، على أن لا يكون الحاكم من مواطني أحد الدولتين في فلسطين .

٢ . توكل للحاكم مهمة تمثيل الأمم المتحدة في المدينة ويمارس باسمها جميع السلطات الإدارية والإدارة الخارجية .

٣ . لغاية حماية الأماكن المقدسة والدفاع عنها، يشكل الحاكم شرطة خاصة ذات قوة كافية على أن يكون أفرادها من خارج فلسطين .

٤ . تكون السلطة التشريعية والضريبية بيد مجلس تشريعي ينتخبه سكان المدينة البالغين بطريقة الاقتراع السري . ويجب أن لا يتعارض أي إجراء تشريعي مع دستور المدينة .

٥– اقتراح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د٢) والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين تم إقامة مجلس وصاية أوكلت له مهمة إدارة مدينة القدس باسم الأمم المتحدة . كذلك طلبت الجمعية العامة من مجلس الوصاية وضع دستور تفصيلي يسري على المدينة . وفي ٤ نيسان/ أبريل ١٩٥٠، تقدم مجلس الوصاية باقتراح يتعلق برؤيته حول وضع القدس ومكانتها .

أ – الوضع القانوني ومسألة السيادة على القدس

١ . تكون القدس مدينة منفصلة طبقاً للنظام الدولي الخاص الذي أقرته الأمم المتحدة وتدار من قبل مجلس وصاية تابع لها على أن تكون حدودها كما وضعت طبقاً لقرار التقسيم .

٢ . يتم ضمان حرية دخول وخروج الحجاج والزوار أبناء مختلف الأديان من وإلى المدينة دون تمييز وذلك حسبما يقتضيه الأمن العام ومتطلبات الصحة .

٣ . تعلن مدينة القدس مدينة محايدة ومنزوعة السلاح .

ب – السلطة التنفيذية/ حاكم المدينة :

١ . تقوم الأمم المتحدة بتعيين حاكم للقدس، ويكون بدوره ممثلاً لها في المدينة .

٢ . يرأس الحاكم السلطة التنفيذية والإدارية للمدينة، ويكون مسؤولاً عن حفظ النظام والسلم فيها .

٣ . يكون الحاكم مسؤولاً عن قوات الشرطة التابعة للمدينة والمكلفة بحماية القانون وحفظ النظام .

٤ . يتمتع الحاكم بصلاحية إصدار القوانين التي تتعارض مع التشريع، عندما تستوجب ذلك حالة الطوارئ .

ج – السلطة التشريعية/ المجلس التشريعي

١ . تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد وتقوم بإصدار التشريعات بما يتناسب مع النظام الخاص للقدس .

٢ . يتكون المجلس التشريعي من ٢٥ عضواً منتخبين و١٥ عضواً غير منتخبين،

على أن لا تقل أعمارهم عن ٢١ عاماً.

٣. يتم انتخاب ال ٢٥ عضوا من قبل أربعة مجموعات (colleges) اليهود والمسلمين والمسيحيين على أن تختار كل واحدة من هذه المجموعات ثمانية مندوبين، أما المجموعة الرابعة فهي تتألف من سكان المدينة الذين يعلنون عن عدم رغبتهم في الانتماء إلى أي من المجموعات الثلاثة السابقة، وتختار هذه المجموعة مندوباً واحداً.

٤. ينتخب المجلس التشريعي مرة كل أربع سنوات مع صلاحية الحاكم بتمديد فترة عملة لسنة إضافية.

٥. تدخل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي حيز التنفيذ بعد نشرها من قبل الحاكم الذي يملك الحق في عدم نشر القوانين التي تتعارض مع دستور المدينة أو تمس بأسلوب إدارتها.

٦. في حالة عدم وجود مجلس تشريعي يقوم الحاكم بسن القوانين وإيجاد التسويات التي من حق المجلس التشريعي تغييرها بعد انتخابه.

٧. تخول للحاكم الصلاحية في إصدار أوامر مؤقتة في حال عدم تمكن المجلس التشريعي المنتخب تبني دستور لمواصلة عمل البلدية بطريقة سليمة.

ح- السلطة القضائية:

١. تشكل محكمة عليا وتضم ثلاثة أو خمسة قضاة يقوم بتعيينهم مجلس الوصاية.

٢. تصدر المحكمة قراراتها بصورة تتوافق مع دستور المدينة بصفته أعلى مرجعية قانونية.

٣. في حال إصدار المحكمة العليا لقرار يعتبر أي من التشريعات أو الأوامر الإدارية تتعارض مع أحكام الدستور، فأنه يتم إلغاء هذه التشريعات والأوامر.

خ- الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية:

١. على الحاكم القيام بمهمة حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية التي يجب ان تكون موضع اهتمامه الخاص.

٢. يتمتع الحاكم بصلاحية تحديد إذا ما كانت بعض الأماكن مقدسة أو لم تكن، هذا في حالة ظهور تساؤلات بخصوصها.

٣. في حالة نشوء خلاف يتعلق بحقوق أتباع مختلف الديانات والمذاهب الدينية بخصوص الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، فللحاكم صلاحية البت في الخلاف وإصدار القرار.

٤. عندما يرى الحاكم بأن هنالك ضرورة لترميم مكان أو موقع مقدس، عليه التوجه لأتباع الطائفة المعنية بالمكان والطلب منها إجراء الترميم. وفي حالة تخلفها عن القيام بأعمال الترميم، يحق للحاكم التوجه للبلدية والطلب منها إجراء الترميم وذلك على نفقات الطائفة صاحبة العلاقة بالمكان.

٥. يتم إعفاء الأماكن المقدسة من الضرائب بأثر رجعي من تاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧، والمحافظة على نظام الإعفاء من دفع الضرائب في المستقبل.

٦. على الحاكم ضمان احترام حقوق ملكية الكنائس، والجهات الدينية، والبعثات التبشيرية.

٧. على الحاكم واجب تأمين حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، وضمان ممارسة حرية العبادة، بما يتوافق مع متطلبات الأمن العام والصحة العامة والتقاليد المتبعة.

٨ . يقوم الحاكم بتأمين الحراسة للأماكن المقدسة وحمايتها من أي اعتداء أو تدنيس .

د – إدارة البلدية

١ . تمنح وحدات الحكم الذاتي القائمة والتي ستقام لاحقاً صلاحيات واسعة في الحكم والإدارة الذاتية وذلك طبقاً لدستور المدينة .

٢ . على الحاكم أن يقدم لمجلس الوصاية خطة تتضمن تقسيم المدينة إلى وحدات حكم ذاتي، فضلاً عن تقديمه اقتراح بكيفية تقاسم الصلاحيات بين سلطات المدينة وبين وحدات الحكم الذاتي الموجودة داخلها، وذلك بعد التشاور مع المجلس التشريعي .

٦ – إقتراح الكونت برنادوت (الوسيط الدولي) ١٩٤٨ .

في الرابع عشر من أيار/ مايو ١٩٤٨ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٨٦ (د٢) القاضي بتعيين وسيط دولي لفلسطين، وقد تم اختيار الكونت فولك برنادوت وهو أبن أخ ملك السويد ورئيس الصليب الأحمر السويدي لهذه الهمة حيث أوكلت إليه المهمات التالية :

١– القيام ببذل لمساعي الحميدة لدى الجهات الطائفية والمحلية في فلسطين .

٢– تأمين الخدمات العامة اللازمة لسلامة سكان فلسطين ورفاهيتهم .

٣– تأمين حماية الأماكن المقدسة والأبنية الدينية في فلسطين .

٤– تشجيع تعديل سلمي يتعلق بمستقبل فلسطين .

وفي ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٤٨ تقدم الوسيط الدولي بمقترحات منها :

١– يقام ضمن الحدود التي كانت قائمة في فلسطين وقت الانتداب عام ١٩٢٢ (بما فيها شرق الأردن) اتحاد من عضوين– عربي ويهودي بموافقة الطرفين .

٢– لكل عضو سلطة الإشراف على شؤونه الخاصة، بما فيها السياسة الخارجية وفقاً لشروط الاتفاقية العامة للاتحاد .

٣– على كل عضو حماية الأماكن، والأبنية والمواقع الدينية .

٤– ضم مدينة القدس إلى الأراضي العربية، ومنح الطائفة اليهودية فيها استقلالاً ذاتياً لإدارة شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأماكن المقدسة .

ونتيجة لردود الفعل العربية واليهودية ورفضها للمقترحات التي تقدم بها الوسيط الدولي عاد الأخير وطرح جملة من المقترحات المعدلة أبرزها :

١– اعتراف العالم العربي بقيام دولة إسرائيل ضمن الحدود التي نص عليها قرار التقسيم .

٢– ضم منطقة النقب إلى الأراضي العربية بما فيها مدينتي الفالوجة والمجدل .

٣– يعلن مطار اللد مطاراً حراً ويعطى للدول العربية ذات الشأن منفذاً إليه .

٤– بالنظر لما لمدينة القدس من أهمية دينية ودولية ينبغي وضعها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة على ان يعطى للعرب واليهود فيها أكبر مدى من الإدارة المحلية وعلى ان تضمن حرية العبادة وزيارة الماكن المقدسة لمن يرغب في زيارتها .

٥– يجب ان تؤكد منظمة الأمم المتحدة حق الناس الأبرياء الذين شردوا من بيوتهم بسبب الإرهاب الحالي في العودة إلى ديارهم، كما ينبغي ان تدفع تعويضات لمن لا يرغب منهم بالعودة .

٧- الاقتراح السويدي

نتيجة لعدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية التابعة للأمم المتحدة ومنها قرار التقسيم، بادرت العديد من الدول والشخصيات إلى صياغة اقتراحات تتعلق بمستقبل مدينة القدس. وفي هذا الإطار تقدمت السويد إلى الجمعية العامة باقتراح مفصل بخصوص هذه المسألة، وذلك في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠.

أ - السيادة على مدينة القدس:

١. ترسم حدود مدينة القدس طبقاً لما جاء في قرار التقسيم رقم ١٨١ (د٢) لسنة ١٩٤٧.

٢. توزع صلاحيات السيطرة والقضاء على أجزاء من مدينة القدس بين الأردن وإسرائيل، بما يتلاءم مع صلاحيات مندوب الأمم المتحدة في المنطقة.

٣. يجب على الحكومات التي تدير منطقة القدس وهي الأردن وإسرائيل، أن تقوم بصورة تدريجية بالتخفيف من حجم قواتها العسكرية في المنطقة وذلك حسبما ورد في نص اتفاقية الهدنة الموقعة بين الدولتين في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٧، وعلى مندوب الأمم المتحدة أن يوظف طاقم للقيام بمهمة الحراسة في منطقة القدس، على أن يقوم هذا الطاقم بحراسته وضمان أمنه الشخصي فضلاً عن قيام الأردن وإسرائيل بتزويد مندوب الأمم المتحدة بقوات شرطة تابعة لها لمساعدته في القيام بمهامه وذلك عندما تقتضي الضرورة.

٤. فيما يتعلق بالخلافات التي قد تنشأ بين مندوب الأمم المتحدة وبين الأردن وإسرائيل بخصوص تفسير أو تنفيذ أي قرار بعد أن كان قد تم التفاوض بشأنه، يحل من خلال لجنة تحكيم قضائية تتكون من قاضي إسرائيلي وقاضي أردني وقاضي ثالث يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة.

ب- الأماكن المقدسة:

١. وجوب المحافظة على الأماكن المقدسة الموجودة في سائر أنحاء فلسطين الانتدابية، مع عدم السماح بأي عمل من شأنه المساس بالطابع المقدس لهذه الأماكن.

٢. المحافظة على حقوق وحصانة الطوائف الدينية كما كان الوضع عليه قبل تاريخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٤٨.

٣. يكون مندوب الأمم المتحدة مسؤولاً بشكل مباشر أمام الجمعية العمومية على أن تنحصر مهامه بالتالي:

- إعداد قائمة ملزمة بالأماكن المقدسة الموجودة لغاية ١٤ أيار/ مايو ١٩٤٨، وفي حالة قيام أحد الأطراف بالإدعاء أن هناك مكان مقدس لم تشمله القائمة، فإنه يتوجب على مندوب الأمم المتحدة بحث الأمر مع مندوب الدولة المعنية التي في حال رفضها مناقشة الأمر، يتم رفع الطلب إلى لجنة التحقيق القضائية الدولية.
- حل الخلافات التي قد تنشأ بين الطوائف الدينية بموجب الحقوق الحالية في الأماكن المقدسة.
- من حق الحكومات المسيطرة على القدس المطالبة بتغيير أو إلغاء وسائل التشريع والإدارة التي من شأنها المس في إمكانية حماية الأماكن المقدسة، وضمان حرية الوصول إليها والمحافظة على حقوق الطوائف الدينية.
- إذا رأى مندوب الأمم المتحدة أن هنالك ضرورة تقتضي القيام بأعمال ترميم لمكان مقدس، فإنه يتوجب عليه التوجه إلى الطائفة ذات العلاقة، والطلب منها القيام بأعمال الترميم، وفي حال عدم قيامها بذلك يقوم المندوب بأعمال الترميم، وذلك على نفقة الطائفة نفسها.

٨- اقتراح وزير الخارجية الأمريكي وليام روجرز

تقدم وزيرة خارجية أمريكا وليام روجرز بهذا الاقتراح في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، وذلك في إدارة الرئيس نيكسون. وقد تضمن هذا الاقتراح رؤية أمريكية، لحل الصراع العربي الإسرائيلي.

أ- السيادة على القدس:

١. رفض الإدارة الأمريكية الموافقة على أي أعمال أو إجراءات من جانب واحد والتي من شأنها تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس.

٢. تؤمن الإدارة الأمريكية بأن الوضع النهائي لمدينة القدس يجب أن يتحدد بموجب اتفاقية تبرم بين حكومتي إسرائيل والأردن، على أن تراعي هذه الاتفاقية مصالح دول المنطقة، كذلك مصالح الطوائف والجماعات العالمية الأخرى.

٣. تبقى القدس مدينة موحدة.

٤. تضمن حرية جميع أبناء الأديان والجنسيات في الوصول إلى مدينة القدس الموحدة.

ب- الأماكن المقدسة:

لم يتم التطرق في هذا الاقتراح إلى الأماكن الدينية، لكنه نص على ضمان حرية الوصول إلى المدينة دون تجاهل مصالح الطوائف المسيحية والإسلامية واليهودية، عند وضع أي تسويات تتعلق بإدارة المدينة.

ج- إدارة البلدية:

١. تكون القدس مدينة موحدة ويتم إيجاد الضمانات التي تكفل حرية التنقل الحر للناس في المدينة.

٢. توضع القوانين المشتركة الأردنية والإسرائيلية اللازمة، لتنظيم جوانب الحياة المدنية والاقتصادية والدينية للسكان.

٣. يفترض بالتسويات التي يتم التوصل إليها بخصوص المدينة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح سكان المدينة ومصالح الطوائف الإسلامية والمسيحية واليهودية.

٩ - اقتراح أيفون ويلسون

شغل السيد أيفون ويلسون مناصب متعددة في وزارة الخارجية الأمريكية، ثم قنصل الولايات المتحدة في القدس. ويتضمن اقتراح ويلسون الذي تقدم به في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، عدداً من المبادئ الأساسية منها، إعادة الضفة الغربية إلى السيادة العربية وإبقاء القدس موحدة وضمان مصالح الأردن وإسرائيل وسكان الضفة الغربية، مع ضمان حرية الوصول إلى المدينة وضمان مصالح المجتمع الدولي في القدس.

أ- السيادة على القدس:

١. يتم تقسيم القدس إلى ثلاثة أقسام

- تكون القدس الغربية تحت السيطرة الإسرائيلية، (جميع المناطق التي سيطرت عليها قبل عام ١٩٦٧ باستثناء « جبل صهيون »).

- الجزء الشرقي من مدينة القدس يخضع لسيطرة الأردن .
- تدويل البلدة القديمة بما فيها جبل الزيتون، وجبل سكوبس، والأراضي الواقعة بين الجبال المذكورة أعلاه، ومنطقة الأمم المتحدة (UNTSO) .

٢ . يمنح مندوب الأمم المتحدة في المنطقة جميع الصلاحيات العليا .

٣ . تتلقى كل من الأردن وإسرائيل جزء من المدخول السياحي للمنطقة المدولة .

٤ . توقع الأطراف اتفاقية تتعلق بالنظام الضريبي والعملة والجنسية لسكان المدينة المدولة .

٥ . يتم ضمان حرية الحركة بين المنطقة الدولية، وبين كل من الضفة الغربية وإسرائيل والأردن .

٦ . توكل إدارة المنطقة الدولية لمجلس يتم انتخابه من قبل سكانها، على أن تكون وظيفة المجلس المنتخب تقديم الخدمات البلدية للمنطقة .

ب- الأماكن المقدسة :

١ . تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الواقعة في المنطقة المحددة في قرار التقسيم رقم ١٨١ (د٢) .

٢ . يتحمل مندوب الأمم المتحدة مسؤولية الدفاع عن الأماكن المقدسة الواقعة في المنطقة الدولية، على أن يتم تجنيد قوات شرطة لهذا الغرض .

٣ . توضع إدارة الأماكن المقدسة بيد الطوائف الدينية .

"Brookings report on the middle east , december 1975" . *documents on jerusalem* PASSIA, 1996, pp.177- 178 .

١٠- اقتراح اللورد كارادون

عمل اللورد كار أدون في حكومة الانتداب البريطاني منذ العام ١٩٣٠، ليتولى بعد ذلك عدة مناصب في وزارة الخارجية البريطانية . وفي عام ١٩٦٧ عمل اللورد كار أدون مندوباً لبريطانيا في الأمم المتحدة وكان من بين الذين شاركوا في صياغة قرار مجلس الأمن ٢٤٢، وتقدم بهذا الاقتراح في عام ١٩٨٠ . لمعلومات أوفى بشأن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ وكيف صار اتخاذه، راجع مؤلف الدكتور مهدي عبد الهادي، **المسألة الفلسطينية ومشاريع الحلول السياسية ١٩٣٤- ١٩٧٤**، الطبعة الولي، بيروت ١٩٧٥، ص٢٦٥-٢٩١ .

أ- السيادة على القدس :

١ . تكون السيادة على الشطر الغربي من القدس لإسرائيل، بينما تكون السيادة على الشطر الشرقي منها للعرب (القصد قيام دولة فلسطينية ضمن الحدود التي كانت قائمة قبل الرابع من حزيران ١٩٦٧ مع إجراء بعض التعديلات في مدينة القدس) .

٢ . يقوم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوضع الحدود بين شطري القدس، بعد أن تقوم لجنة يعينها السكرتير العام برفع توصياتها للمجلس .

٣ . تستمع اللجنة إلى مواقف الأطراف بخصوص كيفية رسم الحدود بين شطري المدينة، كذلك تبحث في كيفية إجراء تعديلات على الحدود التي كانت قائمة قبل عام ١٩٦٧ مثل :

- ضم الحي اليهودي والحائط الغربي إلى إسرائيل .
- ضم جبل سكوبس والجامعة العبرية إلى إسرائيل، مع إمكانية فتح معبر بينها وبين إسرائيل .

٤ . بقاء مدينة القدس مفتوحة مع ضمان حرية الحركة والتواصل بين شطريها .

٥ . تكون القدس مدينة منزوعة السلاح .

٦ . يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بتعيين لجنة مشتركة مهمتها وضع الأسس اللازمة للتعاون الاقتصادي والمالي بين الدولتين .

٧ . يعين سكرتير الأمم المتحدة قائداً أعلى مقره في القدس، على أن يكون ممثلاً للأمم المتحدة ويعمل مع جميع الأطراف لتنفيذ المخطط .

ج- الأماكن المقدسة :

يضمن مندوب الأمم المتحدة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة .

١١- تقرير معهد بروكينكز - Brookings

يتعلق هذا التقرير الذي أعده معهد بروكينكز(وهو معهد الدراسات الاسترتيجية في الولايات المتحدة ويتمتع بمصداقية عالية هناك) باحتمالات السلام في الشرق الأوسط . وقد شغلت العديد من الشخصيات التي ساهمت في نشر التقرير، مناصب هامة في إدارة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر . ومع العلم أن التقرير تطرق لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، إلا أنه لم يكن على درجة كافية من الوضوح بالنسبة لقيام دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، كذلك بالنسبة لمستقبل القدس علماً بأنه نص على ضرورة تقسيمها مع إمكانية جعلها عاصمة لدولتين من الناحية النظرية، إلا أنه ينص على بقاء المدينة موحدة وضمان حرية التنقل بين مختلف أجزائها . يشار إلى أن أهم الأفكار التي تناولها التقرير هي التالية :

١. الإنسحاب الإسرائيلي على مراحل متفق عليها إلى حدود ما قبل ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧، مع إجراء تعديلات تتم بالإتفاق على أن تتولى الأمم المتحدة مراقبة وحماية هذه الحدود.

٢. حق تقرير المصير بالنسبة للفلسطينيين وقيام دولة فلسطينية مستقلة أو كيان فلسطيني في إطار فدرالي مع الأردن، بصورة تضمن أمن ووحدة إسرائيل

٣. يتوجب ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.

٤ . يتم وضع الأماكن المقدسة تحت إشراف الطوائف صاحبة العلاقة.

اقتراحات ومواقف أكاديميين فلسطينيين وإسرائيليين وأجانب.

١ - اقتراح البروفيسور أفيغدور لفونتين

لقد تقدم البروفيسور لفونتين وهو أستاذ في الجامعة العبرية بهذا الاقتراح في العاشر من يونيو / تموز ١٩٦٧، أي بعد عدوان حزيران الذي قامت به إسرائيل على الدول العربية بعدة أيام، والذي نجم عنه احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء المصرية، والجولان السوري، وقطاع غزة، والضفة الغربية والقدس الشرقية. وقد تم تقديم هذا الاقتراح في الوقت الذي كانت دولة الاحتلال ماضية في سياستها العدوانية وإجراءاتها المكثفة، والهادفة إلى تهويد وضم القدس المحتلة، حيث تؤكد نصوص هذا الاقتراح والوقت الذي جاء فيه على مخططات سلطات الاحتلال الهادفة إلى تهويد الأراضي المحتلة، وضمها وفي مقدمتها مدينة القدس. للحصول على تفاصيل أوفى لاقتراح البروفيسور لفونتين، راجع: **مدينة بلا أسوار**، تأليف عوزي بنزيمان، شوكن، القدس وتل أبيب، ١٩٧٣ ص٢٨٢.

أ- السيادة على القدس:

١. ضم جميع أجزاء القدس إلى السيادة الإسرائيلية.

٢. تقسيم القدس الشرقية التي كانت قبل الحرب تحت السيطرة الأردنية إلى منطقتين، الأولى القدس خارج الأسوار والتي يجب أن تكون خالية من مواقع ذات حساسية عالية (على ما يبدو الإشارة هنا إلى خلو القدس خارج الأسوار من الأماكن الدينية التاريخية والقديمة كتلك الواقعة داخل الأسوار)، والثانية القدس داخل الأسوار التي تضم الأماكن والمقدسات التاريخية القديمة.

٣. تعلن الحكومة الإسرائيلية المحافظة على الوضع القائم في المدينة القديمة، مع التزامها بضمان تأمين حرية الوصول إليها.

ب- الأماكن المقدسة:

١. يتم تشكيل مجلس إسلامي ذات طابع دولي للأماكن الإسلامية المقدسة، على أن يعمل إلى جانب وزارة الأديان الإسرائيلية. كذلك يقام مجلس مسيحي دولي للأماكن المسيحية المقدسة على أن يمنح المجلسين الإسلامي والمسيحي صلاحيات البحث في أمور المقدسات، وتقديم الاقتراحات بشأنها.

٢. فيما يتعلق بالحي اليهودي والحائط الغربي، ليس هنالك حاجة لحماية دولية لهما بل تكون إسرائيل مسؤولة عنهما بشكل كامل.

ج- إدارة البلدية:

١. إدارة البلدة القديمة باستثناء الحي اليهودي، هي مسؤولية وزارة الأديان الإسرائيلية.

٢. تتولى بلدية القدس تقديم الخدمات للبلدة القديمة.

٣. أما بخصوص الحي اليهودي والحائط الغربي الواقعين في المدينة القديمة، فيتم ربطهما مباشرة ببلدية القدس، كذلك يتم ربط الحي الأردني الواقع خارج السور ببلدية القدس أيضا.

٢ – اقتراح الدكتور ميرون بنفنستي

تقدم ميرون بنفنستي بهذا الاقتراح في ٢ تموز / يوليو ١٩٦٨، وكان يشغل آنذاك منصب مستشار لرئيس بلدية القدس للشؤون العربية والذي كان حينها تيدي كوليك. نشر الاقتراح في صحيفة معاريف في ٤ / ٥ / ١٩٧١، راجع **مدينة بلا أسوار** لعوزي بنزيمان، شوكن القدس وتل أبيب ١٩٧٣، ص ٢٩١.

أ– السيادة على القدس:

١. إقامة بلدية موحدة ذات سيادتين أردنية وإسرائيلية.

٢. إقامة مجلس بلدي أعلى مشترك يسمى (مجلس القدس الكبرى)، ويضم القدس اليهودية والقدس العربية وقرى بيت لحم وبيت جالا.

٣. إيجاد صيغة حكم ذاتي محدودة لبلدية القدس العربية، وللمناطق القروية التابعة لها التي ستكون أجزاء منها تحت السيادة الأردنية.

٤. عدد سكان القدس الكبرى ٢٩٨٠٠٠ نسمة.

٥. عدد سكان القدس الواقعة تحت السيادة الإسرائيلية ٢٦١٠٠٠ نسمة وهي البلدية اليهودية الفرعية، وتتكون من القسم اليهودي والقطاع الممتد بين سنهدرين ومنطقة جبل سكوبس، والحي اليهودي والأرمني وجبل الزيتون ومدينة داوود، ومنطقة مقر الأمم المتحدة، ورامات راحيل، ومار الياس وبيت صفافا والنبي يعقوب التي تضم هذه المنطقة حوالي ٩٠٠٠ عربي وتكون هي أيضاً خاضعة للسيادة الإسرائيلية. كذلك تقع ضمن السيادة الإسرائيلية البلدية العربية الفرعية والتي تتكون من الحي الإسلامي، وحارة النصارى، والشيخ جراح، والأمريكان كولوني، ومناطق وادي الجوز، والطور، وشعفاط، وبيت حنينا، وسلوان ويضم إليها العيزرية وأبو ديس. أما عدد سكان القدس

الخاضعة للسيادة الأردنية ٣٧٠٠٠ نسمة، وهم سكان بلدية القرى الفرعية التي يخضع بعضها للسيادة الإسرائيلية كقرى العيسوية، وصور باهر، وأم طوبا والبعض الآخر تحت السيادة الأردنية، كالرام، وعناتا، وكفر عقب، وبير نبالا، وقلنديا.

٣ – موقف الدكتور هنري كتن

الدكتور هنري كتن هو عربي فلسطيني كان محامياً متميزاً وعمل ضمن الوفد الذي مثل العرب الفلسطينيين في الأمم المتحدة في أواخر عهد الانتداب، وخلال الفترة التي اتخذ فيها قرار التقسيم ١٨١ (د٢) وكان عضواً بارزاً في الوفد. ويقول الدكتور كتن أن قرار تقسيم فلسطين الصادر عن الأمم المتحدة ألحق ظلماً خطيراً بالشعب الفلسطيني، وفي مؤلفه **فلسطين في ضوء الحق والعدل** باللغة الإنكليزية والذي نقله إلى العربية وديع فلسطين وصدر في بيروت عام ١٩٧٠، يعتبر الدكتور كتن بأن إسرائيل ملزمة بالجلاء عن جميع الأراضي الفلسطينية التي استولت عليها بين الأعوام ١٩٤٨–١٩٤٩ والتي هي خارج الحدود الإقليمية التي رسمت للدولة اليهودية في قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (د٢). كذلك على إسرائيل إعادة اللاجئين إلى ديارهم ورد أملاكهم إليهم، ودفع التعويضات لهم وذلك استنادا إلى قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤ الصادر في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

وفي بداية الثمانينات طرح الدكتور هنري كتن وجهة نظره المتعلقة بمدينة القدس، والتي تلخصت بالتالي:

١. على الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات الكفيلة بوقف أعمال التهويد

المصدر:

Cattan H. *Jerusalem*, St. Martins Press, New York,1981, p.143.

(judization) التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، والعمل على إلغاء جميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل والتي من شأنها تغيير وضع القدس، وذلك في سبيل الإبقاء على التراث التاريخي والديني في المدينة، على أن تشتمل خطوات الأمم المتحدة على ما يلي:

- تطبيق قرار الجمعية العمومية رقم ١٨١ (د٢)، والقاضي بتقسيم فلسطين.
- إعادة جميع اللاجئين إلى مدينة القدس.
- تفكيك جميع المستوطنات الإسرائيلية المقامة في القدس، وإخلاء المستوطنين.
- إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والهادفة لتغيير الوضع الديمغرافي والإدارة، وملكية الأراضي في القدس.

٢ . تشكيل سلطة دولية مؤقتة، توكل لها مهمة العمل على تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه.

٣ . تسند إلى السلطة المؤقتة صلاحية إدارة المدينة خلال الفترة الانتقالية، وبعد إنجاز الخطوات التي ذكرت أعلاه يقام مجلس جماعي يتم تعيينه من قبل مجلس الأمن، على أن يتكون من أبناء الديانات الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية.

٤ . يقوم المجلس الثلاثي بإدارة مدينة القدس، حتى حل القضية الفلسطينية بشكل نهائي.

٥ . يتم إلغاء المجلس أو تغييره بعد الحل النهائي للقضية الفلسطينية.

٤- اقتراح البروفيسور توماس ماليسون (Thomas Mallison. W)، والسيدة سالي ماليسون (Sally V. Mallison).

البروفيسور توماس ماليسون هو أستاذ القانون الدولي وكان مديراً لمعهد القانون الدولي التابع لجامعة جورج واشنطن. سالي ماليسون باحثة في مجال القانون الدولي. تقدم الاثنان باقتراح يطرح رؤيتهم لكيفية حل قضية القدس. يقر أصحاب الاقتراح بعدم شرعية التواجد الإسرائيلي السياسي والعسكري في القدس الشرقية وفرض السيطرة الإسرائيلية على المدينة منذ العام ١٩٦٧، باعتبار ذلك مناقضا لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قرارات الأمم المتحدة، فضلاً لما يمثله هذا التواجد من خرق لمبدأ حظر السيطرة على أراضي الغير بواسطة القوة ويقترحان ما يلي:

أ- السيادة على القدس:

١ . تقسيم مدينة القدس وإعادة الوضع لما كان عليه بين الأعوام ١٩٤٨ – ١٩٦٧ .

٢ . يكون الشطر الغربي من المدينة خاضعاً للسيادة الإسرائيلية.

٣ . القسم الشرقي من مدينة القدس يعود للسيادة العربية ويسلم بصورة مؤقتة لسلطة عربية أو سلطة دولية لإدارته، حتى تقرير مصير الشعب الفلسطيني وإقرار حقوقه بالكامل.

٤ . توفير حماية مناسبة للأماكن المقدسة، مع ضمان حرية الوصول إليها.

المصدر:

Hans Kochler (ed.) *The legal aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*. Wien, 1981, pp.99 -115.

٥- اقتراح البروفيسور أنطونيو كساسا

السيد أنطونيو كساسا أخصائي ومحاضر في القانون الدولي عمل في عدة معاهد وجامعات، وهو بروفيسور في هذا المجال شغل العديد من المناصب منها: رئاسة لجنة توجيه حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأوروبي، وعضو البعثة الحكومية الإيطالية إلى الأمم المتحدة وللجنة حقوق الإنسان التابعة لها. قدم البروفيسور كساسا إقتراحه هذا على شكل دراسة للمؤتمر الذي نظمته المنظمة التقدمية العالمية في مدينة فيينا، في العام ١٩٨٠ تحت عنوان: «اعتبارات قانونية لمكانة القدس الدولية»

يقول البروفيسور كساسا بأن إسرائيل لا تمتلك الحق في القيام بأي خطوات من شأنها تغيير مكانة القدس. فهي كانت قد تعهدت وقت النظر في قبول طلب عضويتها في الأمم المتحدة بموجب تصريح ممثلها في المنظمة الدولية آنذاك السيد أبا إيبن بأنها سوف تحترم قرارات الشرعية الدولية، وأنها لن تقوم بأي عمل من شأنه المساس بالوضع الذي كان قائماً في مدينة القدس لغاية تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، في حين كان موقف الأردن غامضاً بالنسبة للشكل الذي أقرته الأمم المتحدة على صعيد القدس عام ١٩٤٧. من هنا وطبقاً لقرارات الشرعية الدولية، فإنه ليس من حق إسرائيل ولا الأردن في السيادة على المدينة لأنهما قامتا باحتلالها بالقوة العسكرية. ويضيف البروفيسور كساسا أن إسرائيل تقوم بإجراءات غير شرعية في مدينة القدس وذلك في سبيل فرض الأمر الواقع. ويعتبر أنه يتوجب منح الشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره والتشاور معه في تقرير مستقبل القدس.

المصدر:

Legal Consideration on The International Status of Jerusalem.

The Palestine Yearbook of International Law, vol. 3, 1986, p. 14

أ- السيادة على القدس:

١. تكون القدس الغربية خاضعة للسيادة الإسرائيلية.

٢. تمنح السيادة على القدس الشرقية، لممثلي الشعب الفلسطيني الشرعيين.

٣. يتوجب ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والعبادة فيها.

٦ - اقتراح الدكتور وليد الخالدي

الدكتور وليد الخالدي العضو السابق في المجلس الوطني الفلسطيني هو أخصائي في العلوم السياسية، عمل محاضراً لهذا الموضوع في الجامعة الأمريكية في بيروت حتى بداية الثمانينات، لينتقل بعدها للعمل في مركز دراسات الشرق الأوسط في جامعة هارفرد. ويعمل الدكتور الخالدي في إدارة تحرير مجلة الدراسات الفلسطينية باللغة الإنكليزية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد طرح تصوره لكيفية حل قضية القدس خلال المحاضرة التي قام بإلقائها في الندوة التي نظمها اتحاد المهندسين العرب في أواخر العام ١٩٩٩، في قاعة المحاضرات في قصر الاونيسكو في بيروت والتي انعقدت تحت عنوانا «القدس الآن المدينة والناس: تحديات مستمرة» ونشرتها صحيفة الأيام اليومية الصادرة في فلسطين على حلقتين متتاليتين في ١٠/ ١١ و١١/ ١١ عام ١٩٩٩. وفي مقالة له نشرت في مجلة الدراسات الفلسطينية العدد ٣١, ١٩٩٧, ص٣- ٢٧ وفي سياق تصوره لحل قضية القدس، طرح الدكتور الخالدي النقاط التالية:

- لا تسوية على أساس غالب ومغلوب، قاهر ومقهور، سالب ومسلوب، قالع ومقتلع.
- لا تجاهل للبعدين الديني والدنيوي الرمزي، والسياسي، ومكانتهما في نظر الطرفين.
- لا إحتكار للسيادة في شطري المدينة كليهما من قبل طرف واحد، وهذا هو المفتاح الرئيسي.
- لا إمتياز لأي من الأديان الثلاثة على الدينين الآخرين فيما يخص البعد الديني للقدس.

- الاعتراف المتساوي بالبعدين الديني والسياسي على السواء، للقدس بالنسبة إلى الأطراف كافة. فجوهر مسألة القدس كان- ولا يزال - هو العروة التي لا انفصام عنها بين البعدين، العلماني والديني. فليست القدس كأية مدينة أخرى. وفي الأوضاع التي تلفها هذه الأيام، لا يمكن للقدس أن تكون عاصمة لأية أمة واحدة، أو لأي مذهب واحد.

أما ترجمة هذه الأركان ميدانيا فتكون كالآتي:

- القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين تحت السيادة الفلسطينية ببلديتها الخاصة، ضمن حدود البلدية الموسعة لسنة ١٩٦٧. والقدس الغربية عاصمة إسرائيل مع حفظ لحقوق المقدسين العرب في القدس الغربية.
- الخطوط بين القدسيين: خطوط ١٩٦٧، وتظل هذه الحدود مفتوحة في الاتجاهين «سيادة من دون أسوار»- بموجب ترتيبات أمنية يتفق عليها.
- يحظى الحي اليهودي في البلدة القديمة، ورحبة حائط المبكى، والمقبرة اليهودية على جبل الزيتون، بمنزلة إقليمية خارجية (extraterritoriality)
- يمكن الإبقاء على عدد من اليهود في القدس الشرقية، بصفة مواطنين إسرائيليين، ويتفق في المفاوضات على وضع خاص بهم، تحت السيادة الفلسطينية وفق نظام خاص.
- تكون لكل ديانة المسؤولية القصرية عن أماكنها المقدسة ومؤسساتها، لكن مجلساً كنسياً مشتركاً برئاسة دورية، سيقوم بتعزيز الانسجام بين الأديان الثلاثة وطوائفها.
- الأراضي التي صادرتها إسرائيل ولم تبن عليها يجب إعادتها إلى الفلسطينيين.

- يمنح الفلسطينيون المقدسون حرية الاختيار بين حق العودة، أو التعويض لمن لا يرغب.
- تعالج المفاوضات الخاصة بالمستعمرات في الضفة الغربية، وضع المستعمرات في الدائرتين الثانية، الوسطى والثالثة الخارجية– القدس الكبرى وحاضرة القدس.

٧- اقتراح البروفيسور دريفر (Draper. D. A. I. G)

لبروفيسور دريفر محاضر القانون الدولي في قسم الدراسات الاوروبية التابع لجامعة سيكس (Sussex) في انجلترا. ينادي بحل قضية القدس انطلاقا من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ويعتبر الاجراءات الاسرائيلية بشأن المدينة وفي مقدمتها الضم غير شرعية.

يعتبر البروفيسور دريفر القدس أرضاً محتلة، ويرى أن التواجد الإسرائيلي فيها غير شرعي ويقول بوجوب تطبيق قانون الاحتلال الحربي عليها. ويكتب البروفيسور دريفر ضرورة تضمين أي حل أو تسوية بين العرب وإسرائيل حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وإقامة دولتهم المستقلة مع وجود عدة خيارات لحل مشكلة القدس:

- من الممكن وضع شكل جديد لتدويل القدس.
- العودة إلى خيار المدينة المقسمة، الشطر الغربي يكون عاصمة لإسرائيل والشطر الشرقي يكون عاصمة الدولة الفلسطينية.
- إمكانية تقسيم القدس الى ثلاثة أقسام، قسم يكون عاصمة الدولة الفلسطينية وقسم يكون عاصمة لإسرائيل، أما القسم الثالث وهو المدينة القديمة الواقعة داخل الأسوار، فبالإمكان جعله تحت إدارة دولية مع إعطاء حق السكان الموجودين فيه، حرية الاختيار بين حيازة الجنسية الفلسطينية أو الإسرائيلية.

قام البروفيسور در يفر بصياغة مقترحاته هذه في سياق مقالة بعنوان:

"The Status of Jerusalem as a Question of International Law" , in H. Kochler (ed.)*The Legal Aspects of the Palestine Problem with*

Special Regard to the Question of Jerusalem , Wien, 1981, pp.154 -163.

٨- اقتراح البروفيسور تشاد ف. أيميت (Chad F.Emmet.)

البروفيسور تشاد هو محاضر لمادة الجغرافيا في جامعة برغهام يونغ (Brigham Young University) في الولايات المتحدة الأمريكية. وللحفاظ على قدسية وطهارة مدينة القدس، يعتقد البروفيسور تشاد أن الحل الأمثل لهذه القضية يقتضي عدم تسييسها من خلال جعلها ذات وضع دولي خاص، طبقاً لما جاء في التوصية التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٩٤٧، والقاضية بتقسيم فلسطين وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، فإنه على الأقل يجب تدويل المدينة القديمة الواقعة داخل الأسوار. وورد اقتراح البروفيسور تشاد في المقالة التي نشرتها له مجلة الدراسات الفلسطينية الصادرة باللغة الإنكليزية.

المصدر:

Chad F. Emmet,The Status Quo Solution for Jerusalem, *Journal of Palastine Studies,* Vol. xxvi, No. 2, 1997, pp. 16-28.

٩- اقتراح الدكتور غيرشون باسكين (Gershon Baskin)

الدكتور باسكين هو إسرائيلي الجنسية ومؤسس المركز الإسرائيلي- الفلسطيني للبحث والمعلومات (Israel- Palestine Center for Research and Information (IPCRI)) . ويشغل منصب منسق المركز. كتب بشكل متواصل في القضايا المتعلقة بالعملية السلمية بين إسرائيل والفلسطينيين، في مجال الاقتصاد والمياه والأمن ومستقبل القدس. يعتقد الدكتور باسكين بأنه لن يكون هنالك حل سلمي في الشرق الأوسط دون الاعتراف الإسرائيلي ببعض حقوق الفلسطينيين السياسية في القدس. ويقول باسكين أنه يتوجب على الإسرائيليين والفلسطينيين العمل المشترك تحت شعار قدس موحدة وعاصمة لشعبين، إدراكاً من أنه لكلا الشعبين حقوق وطنية وتاريخية ودينية في القدس (يحرص باسكين على التأكيد على ضرورة تقاسم القدس بين الفلسطينيين والإسرائيليين، دون تحديد المرجعية الأساسية للوصول إلى ذلك، متجاهلاً قرارات الشرعية الدولية ومن خلال مطالبته الفلسطينيين سكان القدس بالانخراط في الأطر القائمة في المدينة، وفي مقدمتها بلدية القدس على أمل أن يصبح بمقدورهم تغيير الوضع القائم في المدينة) . ومن جملة الحلول التي يوردها الدكتور باسكين في اقتراحه التالية:

- القدس لا يمكن توحيدها إلا بعد اقتسامها بين الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي، وذلك بإرجاع الوضع الى ما كان عليه قبل الخامس من حزيران / يونيو ,١٩٦٧ (الإشارة هنا على ما يبدو لتقسيم القدس إلى عاصمة لدولتين مع بقاء الحدود بينهما مفتوحة في الاتجاهين) ويرى أنه يمكن الإبقاء على الإدارة والتخطيط المشترك لتطوير البنية التحتية والاقتصاد، في حين يتم فصل الشؤون البلدية الأخرى.
- اشتراك المقدسيين العرب في إدارة « بلدية القدس الإسرائيلية »، من خلال

انتخاب مندوبين ليقوموا بتمثيلهم في البلدية، ليكونوا بعدها جماعة ضغط مستقلة يمكنها الانضواء تحت شعار المطالبة بتقسيم القدس، أو القدس الموحدة عاصمة لشعبين، وفي هذه الحالة سوف يصبح بإمكانهم تحويل جميع اجتماعات مجلس البلدية واستغلالها كمنتدى دولي يناقش مستقبل القدس.

- على الفلسطينيين تشكيل أطر ديمقراطية في البلديات والقرى المجاورة للقدس، لتعمل على إدارة شؤونهم ومنع التوسع الإسرائيلي الجارى، ورسم رؤية واضحة للقدس التي ستكون تحت سيطرتهم.

المصدر:

Gershon Baskin, "The present and future of Jerusalem",in *Palestine - Israel journal* , Vol. III, No. 3/4, 1996, pp.40–46.

١٠- اقتراح البروفيسور إلياهو لوترفخت (Lauterpacht.E)

إلياهو لوترفخت- فقيه معروف في مجال القانون الدولي عمل محاضر للقانون الدولي في جامعة كمبرج لغاية ١٩٨٩ليتولي بعد ذلك منصب مدير مركز القانون الدولي التابع لهذه الجامعة. شغل ايضا منصب محرر «تقارير القانون الدولي» "International Law Reports" ومجلة «التطبيق الانجليزي للقانون الدولي» "British Practice of International Law" وهو ابن الفقيه هيرش لوترفخت القاضي السابق في محكمة العدل الدولية ومن الفقهاء المميزين لهذا العصر في مجال القانون الدولي.

يعتقد البروفيسور لوترفخت بوجوب إخضاع مدينة القدس للسيادة الإسرائيلية الكاملة. أما بخصوص الأماكن المقدسة فإنه يقترح ما يلي:

- تصدر إسرائيل بياناً من طرف واحد تتعهد بموجبه بالالتزام في الأماكن المقدسة وينص على أنه يمكن للدول الدخول في تسوية.
- في حال بروز خلافات بين الدول المشاركة في الإعلان، يتم التوجه للمحكمة الدولية أو لأي جسم آخر للفصل فيما بينهم.
- يتضمن البيان حرية الوصول والعبادة في الأماكن المقدسة.
- تدار الأماكن المقدسة من قبل أبناء الطوائف الدينية المختلفة، مع المحافظة على الوضع الذي كان قائماً عشية الإعلان عن قيام دولة إسرائيل.
- تقوم الأمم المتحدة بتعيين مندوب للأماكن المقدسة بموافقة إسرائيل، وتوكل له مهمة حل النزاعات المتعلقة بحقوق الطوائف في هذه الأماكن.
- يسري القانون الإسرائيلي على الأماكن المقدسة، وتمنح المحاكم الإسرائيلية صلاحية البت في القضايا الناشئة حول هذه الأماكن.

- توكل للطوائف الدينية صلاحيات قضائية فيما يتعلق بأفراد الطاقم الديني، التابع لهذه الطوائف بموجب شرائعها.
- لا يسمح للشخصيات الإسرائيلية العامة بالدخول إلى الحرم، إلا بموافقة الطائفة الدينية التي تملك المكان باستثناء حالات الطوارئ.
- تقوم الطوائف الدينية بدفع الضرائب، مقابل الخدمات التي تقدمها بلدية القدس.
- تكون تعليمات الأمن وفق المصالح الأمنية الإسرائيلية التي يحق في إطارها لإسرائيل تقييد الحريات المذكورة أعلاه.

المصدر:

E. Lauterpacht, *Jerusalem and the Holy Places*, London: Anglo- Israel Association , 1968.

مواقف الحكومات الإسرائيلية

منذ أواخر القرن التاسع عشر كانت مسألة توطين المهاجرين اليهود في مدينة القدس موضع اهتمام الحركة الصهيونية الأساسي، فبدورها حرصت الحركة الصهيونية على استيعاب أعداد كبيرة من هؤلاء. وحسب الإحصائيات، فإنه لغاية كانون الأول ديسمبر ١٩٤٦ بلغ عدد السكان اليهود في المدينة ١٠٢الف في حين كان عدد السكان العرب ١٥٠ الف. *

وكما سبق أن عرضنا في موضع آخر من هذه الدراسة، أتت موافقة الحركة الصيهونية وقادتها على قرار التقسيم كخطوة تكتيكية ليس إلا. وطبقاً لتصريحات هؤلاء القادة وعلى رأسهم بن غوريون، جاءت موافقتهم على قرار التقسيم نتيجة لقناعتهم بأن العرب سوف يرفضونه، وهذا ما حصل بالفعل. ففي حين أعلن اليهود قبولهم بقرار التقسيم تم رفضه من العرب ، لكن الوقائع تثبت أن قادة الحركة الصهيونية والزعماء اليهود لم يراعوا شروط قرار التقسيم، وذلك باستيلائهم على مساحات شاسعة من الأراضي التي خصصت للدولة العربية بما في ذلك القدس الغربية، التي وضع لها نظام دولي خاص مما يؤكد بصورة قاطعة عدم موافقتهم على قرار التقسيم.

وبعد عدة أيام وفي ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧، صرح دافيد بن غوريون في سياق الكلمة التي ألقاها في اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد العام للعمال اليهود في فلسطين، بأنه يتوجب جعل القدس مركز اهتمام الشعب اليهودي، مضيفاً أن قرار التقسيم لم يسم القدس عاصمة للدولة اليهودية، القدس التي كانت دائماً ويجب أن تبقى قلب الشعب اليهودي، مضيفاً أنه على القدس أن تكون مركزاً للتوسع الاستيطاني اليهودي، إضافة لجعلها مركزا لجميع

* **وضع القدس**، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص٤ .

المؤسسات القومية والدولية اليهودية، كالحركة الصهيونية العالمية والكنيست الإسرائيلي ومركزاً ليهود العالم إضافة لأنها يجب أن تصبح مركزاً ثقافياً وروحياً لليهود.

وعشية انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، تم الإعلان في ١٤ أيار / مايو ١٩٤٧، عن قيام دولة إسرائيل، وعلماً أن الإعلان لم يأت على ذكر مدينة القدس بالاسم، إلا أنه أشار إلى التزام إسرائيل بضمان حماية الأماكن المقدسة التابعة لجميع الديانات. وفي ٢٥ تشرين نوفمبر ١٩٤٩، أعلن وزير الخارجية الإسرائيلي آنذاك موش ساريت في تصريح له أمام اللجنة السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة عن رفض إسرائيل تدويل الشطر اليهودي من القدس. وفيما يلي استعراض للعديد من الخطط والإقتراحات التي تعكس موقف اسرائيل بخصوص حل القضية الفلسطينية وقضية القدس وإنهاء الصراع العربي الإسرائيلي التي طرحتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على مدى العقود الماضية، وحتى وقتنا هذا.

١- موقف الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٥٠

في عام ١٩٥٠ إقترحت إسرائيل إجراء تسوية تتعلق بالأماكن المقدسة الموجودة في القدس معلنة عن رفضها لمبدأ النظام الدولي الخاص لمدينة القدس، وفقاً لما نص عليه قرار التقسيم واعتبرت أنه يتوجب على مؤسسات الأمم المتحدة الإهتمام فقط بالأماكن المقدسة (من الواضح أن إسرائيل تجاهلت قرار التقسيم

المصدر:

"Speech by David Ben- Gorion at a Meeting of the Executive Committee of the General Federation of the Jewish Labor in Palestine , 3 December 1947. *Documents on Jerusalem*, Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs.(PASSIA).

وكانت في تلك الفترة وحتى الخامس من حزيران ١٩٦٧ تتعامل مع مسألة القدس إنطلاقاً من إيجاد تسوية لوضع الأماكن المقدسة التي كانت موجودة وقتها، تحت السيطرة الأردنية). وطبقاً للاقتراح الإسرائيلي، المقدم في ٢٦ ايار/ مايو ١٩٥٠، فإنه يتوجب صياغة قانون يحدد صلاحيات الأمم المتحدة في الأماكن المقدسة، وذلك بموافقة جميع الأطراف صاحبة العلاقة على أن يقتصر دور ممثل الأمم المتحدة في القدس على ما يلي:

- الإشراف على الأماكن المقدسة والدفاع عنها.
- إتخاذ القرارات في الخلافات التي قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية، بخصوص الأماكن المقدسة.
- المحافظة على الوضع القائم في الأماكن المقدسة.
- القيام بإجراء الترميمات في الأماكن المقدسة.
- ضمان إعفاء الأماكن المقدسة من دفع الضرائب.
- مراقبة التنقل الحر واستمرار الحجيج إلى الأماكن المقدسة.
- تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة بخصوص هذه المواضيع.

ونص الاقتراح الإسرائيلي أيضاً على وجوب إصدار الدول المعنية لبيان يتضمن النقاط التالية:

- إحترام حقوق الإنسان وخصوصا العبادة والتعليم.
- ضمان احترام حصانة وقدسية الأماكن المقدسة.
- ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.

- المحافظة على الحقوق القائمة للكنائس والمؤسسات الدينية التي تتبعها وخصوصا المرتبطة بالأماكن المقدسة
- التعاون مع مندوب الأمم المتحدة للقيام بواجباته.

المصدر:

موشيه هيرش ودبورا هاوسن كورئيل، **القدس إلى أين، إقتراحات بشأن مستقبل القدس** تحرير روت لفيدوت، ١٩٩٤، ص٣٨ -٣٩. أليعيزر جلاوبيخ- جال، **القدس: التسوية النهائية**، يديعوت أحرونوت، سفري حمد، ١٩٩٦، ص٦٠ - ٦١.

٢- إقتراح الحكومة الإسرائيلية بين الأعوام ١٩٦٧- ١٩٦٩:

بعد قيامه ا بعدوان حزيران واحتلال الأراضي العربية والسيطرة على مدينة القدس بشطريها تقدمت الحكومة الإسرائيلية بعدة مقترحات تتعلق بحل قضية القدس وذلك انطلاقاً من مبدأ سيادة إسرائيلية كاملة على المدينة بشطريها، على أن تمنح الأماكن المقدسة الواقعة ضمن القدس وضعاً دبلوماسياً وتضمنت هذه الإقتراحات ما يلي:

- سيادة إسرائيل الكاملة على مدينة القدس بشطريها.
- منح رجال الدين العاملين في الأماكن المقدسة وضعاً شبيهاً بوضع الدبلوماسيين في إسرائيل.
- الأردن ترسل رجال الدين المسلمين، والفاتيكان يرسل رجال الدين المسيحيين.
- لا يسمح لإسرائيل بدخول الأماكن المقدسة إلا بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية، على أن تتمتع الأماكن المقدسة بالحصانة إلى جانب ضمان حصانة الدبلوماسيين (رجال الدين) بصورة تحول دون مثولهم أمام المحاكم الجنائية والمدنية.

المصدر: **القدس الى أين**، مصدر سبق ذكره، ص٤٦-٤٦.

القدس: التسوية النهائية، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

٣- خطة ألون، ٢٣ تموز / حزيران ١٩٦٧

إقترح ألون أن تكون المنطقة الواقعة على طول نهر الأردن حتى البحر الميت، بمثابة الحدود الشرقية لدولة إسرائيل. وأضاف ألون في اقتراحه، أنه لكي نستطيع توفير خط دفاعي قوي وأيضاً لتأمين أرض هي في حدود الكمال من الناحيتين الجغرافية والإستراتيجية، يتوجب علينا (أي على إسرائيل) أن نجعل المناطق التالية تحت السيادة الإسرائيلية.

- حزام أمني على طول نهر الأردن من وادي بيسان حتى البحر الميت على أن يتراوح عرضه بين ١٠- ١٥ كم ويضم أقل نسبة ممكنة من السكان العرب.
- إضافة قطاع بعرض عدة كيلومترات ويضم محور المواصلات الشمالي بين القدس والبحر الميت على أن يتم ربطه بطريقة ما مع المنطقة الواقعة شمالي عطروت والطريق الممتد حتى اللطرون لتضم منطقة اللطرون.
- بالنسبة لجبل الخليل وصحراء يهودا هنالك إمكانيتان، الأولى ضم جبل الخليل مع السكان القاطنين فيه والصحراء، أو على الأقل ضم المنطقة الصحراوية الممتدة من شرق الخليل حتى البحر الميت والنقب.
- المباشرة الفورية في إقامة وتشييد المستوطنات في جميع المساحات التي ذكرتها أعلاه.
- فيما يتعلق بشرقي القدس، فإنه يتوجب علينا المباشرة في إقامة أحياء مدنية مأهولة بالسكان اليهود، إضافة للعمل السريع على إعادة ترميم الحي اليهودي في البلدة القديمة وتوطين اليهود فيه.
- يفترض بنا المبادرة لإقامة العلاقات مع قيادات وشخصيات من سكان الضفة الغربية لمعرفة مدى استعدادهم لبناء نظام حكم ذاتي غير خاضع للسيادة

الإسرائيلية، ولمساعدتهم في ذلك. ثمة إمكانية لربط هذا النظام من الحكم الذاتي بدولة إسرائيل، على أن يتجسد هذا الربط بإيجاد نظام إقتصادي مشترك، معاهدة دفاع مشتركة، تعاون علمي وتقني، إتفاقية في مجال الثقافة، إيجاد حل مشترك يقضي بإعادة توطين اللاجئين الموجودين بقطاع غزة في الضفة الغربية.

المصدر:

Documents on Jerusalem , The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem , P. 102.

٤- موقف رئيس الحكومة الإسرائيلية السابق إسحاق شامير

طرح شامير موقفه هذا من خلال الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة المركزية لحزب الليكود في تل أبيب في ٥ تموز / يوليو ١٩٨٩ . ومن جملة ما جاء في الكلمة، أنه يفترض بالإسرائيليين أن لا يتحولوا عن الأسس التي أقرها إجماع وطني إسرائيلي، والقائلة بوضع ترتيبات بمشاركة سكان الضفة الغربية وقطاع غزة في إطار إعطائهم حكماً ذاتياً، والرفض التام لإجراء أي مفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية . وفيما يتعلق بالقدس قال شامير في كلمته النقاط التالية :

- رفض مبدأ التفاوض حول قضية القدس .
- القدس هي العاصمة الأبدية للشعب اليهودي ولدولة إسرائيل .
- عدم السماح للعرب القاطنين في القدس الشرقية، بالمشاركة في إنتخابات الحكم الذاتي لأن من شأن هذه المشاركة، أن تفضي إلى إعادة تقسيم القدس من جديد .
- الإستمرار في إدارة القدس بموجب قرارات الحكومة الإسرائيلية، التي تنص على أن القدس هي العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل وللشعب اليهودي . المصدر كان قد سبق ذكره وهو :

Ibid., p.113.

٥ - الموقف الإسرائيلي إبان عهد حكومة إسحاق رابين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

طبقاً لتصريحات رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك إسحاق رابين فإن جهود الحكومة انصبت على تطوير القدس الموحدة بما يخدم مصلحة جميع سكانها . وكان اسحاق رابين قد صرح خلال اجتماع حكومته الذي عقد في ٢٨ أيار / مايو ١٩٩٥ ، بأن إعادة توحيد القدس عام ١٩٦٧ وجعلها عاصمة لإسرائيل يعتبر أحد الإنجازات العظيمة للجيش الإسرائيلي مضيفاً، نحن (أي إسرائيل) أصحاب السيادة في القدس ونحن الدولة اليهودية نحكمها ونديرها، وعلينا أن نكون متسامحين وأن نحافظ على الحقوق المدنية لجميع سكان القدس الموحدة . وفي نفس التاريخ تمخض عن اجتماع الحكومة الإسرائيلية قرار التأكيد على وضع القدس كعاصمة موحدة لإسرائيل، والمكون من النقاط التالية :

- في الذكرى الثامنة والعشرين لإعادة توحيد القدس، ونحن على أعتاب الذكرى السنوية الـ ٣٠٠٠ لتأسيس المدينة كعاصمة للشعب اليهودي، تعرب الحكومة عن رضاها وإعجابها بمستوى النمو والتطور الذي بلغته المدينة منذ إعادة توحيدها .
- سوف تستمر الحكومة في العمل على تقوية الوضع الحالي للمدينة الموحدة بصفتها عاصمة لإسرائيل وسوف تحارب أي محاولة لإضعاف هذا الوضع .
- سوف تعمل الحكومة بالتعاون مع البلدية الحالية لمدينة القدس وتبذل كل جهد يساهم في الرفع من إزدهار القدس، بما يخدم مصالح تصب في خدمة جميع سكانها من أبناء جميع الديانات .
- تلتزم الحكومة بالعمل سوية إلى جانب بلدية القدس الحالية في سبيل إنجاح الإحتفال بالذكرى الـ ٣٠٠٠ لتأسيس القدس كعاصمة للشعب اليهودي .

وفي شهر آب / أغسطس ١٩٩٤ وفي حديثه أمام لجنة الخارجية والأمن التابعة للكنيست، صرح وزير الخارجية آنذاك شمعون بيريس بأن حكومة إسرائيل تؤكد بأن القدس لن تكون عاصمتين إضافة إلى أنها لن تقسم من جديد .

٦- موقف الحكومة الإسرائيلية إبان فترة حكم بنيامين نتنياهو ١٩٩٦- ١٩٩٧ .

القدس الموحدة هي عاصمة إسرائيل وتحت سيادتها الكاملة . سوف يتوقف نشاط منظمة التحرير في القدس وسيتم إغلاق جميع المؤسسات التابعة لها . وبعيد إجراء الإنتخابات لرئاسة الحكومة الإسرائيلية في العام ١٩٩٦ ، قدم مرشح حزب التكتل (الليكود) آنذاك بيبي نتنياهو، للجنة توجيه الانتخابات التابعة للحزب، ورقة تتعلق بالأسس التي سيرتكز عليها الحزب ومرشحه في إدارة المفاوضات مع الفلسطينيين ومن جملة ما جاء في هذه الورقة : سوف تعترف حكومة التكتل بالواقع الناجم عن معاهدة أوسلو لكنها ستحاول التقليل من المخاطر الأمنية التي سببتها لإسرائيل . وبعد انتخاب بيبي نتنياهو لرئاسة الحكومة الإسرائيلية قامت حكومته في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٦، بعرض النهج الذي ستسلكه تجاه القدس وقضايا أخرى وتلخص بالتالي :

- القدس الموحدة والكاملة وغير القابلة للتقسيم، هي عاصمة لدولة إسرائيل وسوف تبقى للأبد تحت السيادة الإسرائيلية .
- سوف يتم ضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة وممارسة العبادة لجميع أتباع الديانات والمذاهب .
- سوف تقوم الحكومة بإحباط جميع المحاولات التي من شأنها المس بوحدة القدس، وستمنع أي نشاط يتعارض مع السيادة الإسرائيلية على المدينة .
- سوف تقوم حكومة إسرائيل من خلال الوزراء ومن خلال البلدية، بتخصيص كافة الموارد الضرورية لتسريع البناء والخدمات البلدية لليهود وللعرب ولسائر السكان، وستعمل على فرض وتعزيز الوضع الإقتصادي والإجتماعي لمنطقة القدس .

٧- موقف حكومة إيهود باراك

في منتصف العام ١٩٩٩ تسلم إيهود باراك رئاسة الحكومة الإسرائيلية لتنتهي بذلك فترة ثلاثة سنوات من وجود بيبي نتنياهو على رأس الحكومة، هذه المدة التي تميزت بالتعنت المطلق على صعيد العملية السلمية بين العرب وإسرائيل. وقد بنى إيهود باراك برنامجه الإنتخابي فيما يتعلق بالعملية السلمية على أربعة نقاط التي عرفت باللاءات الشهيرة وهي:

- لا للعودة لحدود الرابع من حزيران ١٩٦٧.
- لا لتقسيم القدس ولا للتفاوض حولها.
- لا لتفكيك وإزالة المستوطنات.
- لا لوجود جيش آخر غريب غربي نهر الأردن، ولا لعودة اللاجئين.

يذكر أن اللاءات التي طرحها باراك واكبت فترة رئاسته للحكومة الإسرائيلية التي استمرت حوالي ١٨ شهرا ولم يطرأ عليها أي تغيير جوهري. وبعد هزيمته في الانتخابات الإسرائيلية لرئاسة الحكومة أمام أريئيل شارون، أعلنت حكومة باراك خلال اجتماعها الأسبوعي المنعقد في ١١/ ٢/ ٢٠٠١، أن الإقتراحات التي قدمت خلال المفاوضات الأخيرة، أصبحت لاغية حينما صوت الوزراء بالإجماع على إعلان لباراك ينص على أن مقترحات السلام التي عرضها الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون، وبحثت خلال مفاوضات طابا في كانون الثاني من العام ٢٠٠١، أصبحت لاغية ولا تلزم الحكومة المقبلة برئاسة زعيم حزب الليكود أريئيل شارون.

٨- موقف حكومة أريئيل شارون

يبدو أنه ليس هنالك أي اختلاف جوهري في مواقف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بالنسبة للقضية الفلسطينية التي جوهرها مسألتا القدس واللاجئين. وقد تمحورت الحملة الانتخابية لرئيس الوزراء الحالي أريئيل شارون حول موضوع القدس بالتحديد، حينما اعتبر أن التصويت على منصب رئيس الوزراء هو تصويت على «قدس موحدة تحت السيادة الإسرائيلية» التي يجب أن تكون «عاصمة الشعب اليهودي إلى الأبد». أما موقف شارون بخصوص المحادثات مع الفلسطينيين فقد تلخص بالنقاط التالية:

- الرفض القاطع لفكرة التفاوض حول مدينة القدس باعتبارها ستبقى «عاصمة إسرائيل والشعب اليهودي إلى الأبد».
- لا لتفكيك وإخلاء المستوطنات.
- لا للتنازل عن منطقة غور الأردن.

الموقف الفلسطيني

نوقشت فكرة الإعلان عن الدولة الفلسطينية في أواخر خمسينات القرن الماضي، ثم برزت في سنة ١٩٦٣ وفي ١٩٧١، لكنه دائماً كان يتم تأجيل اتخاذ القرار بهذا الشأن للوقت المناسب. ونتيجة للمتغيرات التي نشأت في أواخر الثمانينات، والتي كانت أبرزها إنتفاضة الحجارة في الأراضي المحتلة عام ١٩٨٧، وقرار الأردن بفك الإرتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، قررت منظمة التحرير الفلسطينية الإعلان عن الدولة الفلسطينية. وفي الدورة الاستثنائية ال ١٩ للمجلس الوطني الفلسطيني المنعقدة في الجزائر في ١٢- ١٥ / ١١ / ١٩٨٨، تم تبني وثيقة إعلان دولة فلسطين حيث نصت على قيام دولة فلسطين فوق الأراضي الفلسطينية وعاصمتها القدس، وذلك وفقاً لقررات الأمم المتحدة منذ العام ١٩٤٧.

وبعد انطلاق العملية السلمية بين العرب وإسرائيل وطوال العشرة سنوات المنصرمة، أبرز الفلسطينيون موقفهم الثابت بخصوص مختلف القضايا المطروحة للبحث على طاولة المفاوضات، وأهمها قضيتا القدس واللاجئين، وذلك من خلال المذكرات التي بعثوا بها لمختلف الجهات وتصريحات القادة الفلسطينيين بهذا الخصوص. وقد تلخص الموقف الفلسطيني القاضي باعتماد قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ أساساً للحل بين الفلسطينيين وإسرائيل بالنقاط التالية:

- الإعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.
- إنهاء الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ووجوب انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ حتى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧.

- إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا قد اقتلعوا من أراضيهم وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤.
- القدس عاصمة الدولة الفلسطينية.
- فيما يتعلق بالأماكن المقدسة، يتم ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في فلسطين لجميع أبناء الديانات والعبادة وإقامة الشعائر الدينية.

المصادر:

وثيقة إعلان دولة فلسطين في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨.

Memorandum handed by the Palestinian Delegation to the US Secretary of State , James baker III , 12 March 1991 .

Five - point Palestenian Document submitted to Secretary Baker, Jerusalem , 2 August 1991 .

Political Statement of the 20th Palestine National Council (PNC) Septemper, 1991

Memorandum from Faisal Husseini, Head of the Palestinian Team to the Middle East Peace Process, to Dennis Ross, US Department of State, July 1, 1993

PLO Executive Committee Statemen on Oslo Accords, Tunis, Septemper 12, 1993

Statement of Palestinian Representative on Jerusalem, The Orient House, June 6 , 1994 .

Speech of Yasser Arafat at the 6th Annivarsary of the PNC Declaration of Independence , 15 November 1994.

Press Statement by The Orient House, Jerusalem, 19 february 1997.

Documents on Jerusalem, The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem 1996 .

الموقف العربي والإسلامي

لقد حرصت الدول العربية والإسلامية دائماً على التأكيد على ضرورة حل القضية الفلسطينية على أساس قرارات الشرعية الدولية المتمثلة في إنسحاب إسرائيل إلى حدود الرابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧ وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس. وقد عاودت الدول العربية والإسلامية التذكير بهذا الموقف خلال مؤتمرات القمة العربية والإسلامية، ومن خلال التصريحات المشتركة والفردية لقادة هذه الدول والمرتكزة على النقاط الأساسية التالية:

- ضرورة إنسحاب إسرائيل الى ما وراء حدود ٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس العربية.
- إيجاد حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين على أساس قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤.
- تفكيك المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧.
- ضمان حرية الوصول للأماكن الدينية لأبناء مختلف الديانات، وإقامة الشعائر الدينية والعبادة.
- حق الشعب العربي الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

المصادر:

Resolution Passed at the Conference of Islamic Nations, Lahour, February 23, 1974

Joint Saudi - Iraqi Statement Issued at the Visit of Presedent Sadam Hussein to

Saudi Arabia on the Israeli Annexation of Jerusalem, August 6, 1980.

Statement by Prince Fahd of Saudi Arabia Following the Israeli Annixation of Jerusalem, August 13, 1980.

Fez Arab Summit Declaration , Septemper 6 , 1982.

Documents on Jerusalem, The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem, 1996.

الموقف الأوروبي

يعتبر التأييد الأوروبي لقرار التقسيم بمثابة موافقة على تدويل مدينة القدس بما يضمن حماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها لجميع أبناء الديانات، لذلك لم تعترف الدول الأوروبية بسيادة كل من إسرائيل والأردن على المدينة. وبعد العام ١٩٦٧ أخذت أوروبا تدعو إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، كأساس لحل الصراع العربي الإسرائيلي ويشار في هذا السياق، إلى أن الموقف الأوروبي لم يكن على درجة كبيرة من الثبات حتى بداية الثمانينات عندما بدأ هذا الموقف يميل إلى الوضوح نوعاً ما. وطبقاً للقرارات والوثائق الصادرة عن المجلس الأوروبي، تم التعبير عن إبداء الإستعداد للعمل من أجل السلام في الشرق انطلاقاً من الثوابت التالية:

- التأكيد الدائم على مرجعية القرارين ٢٤٢ و٣٣٨.
- التأكيد على الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره وضمان أمن جميع دول المنطقة بما فيها إسرائيل.
- عدم الإعتراف بأي إجراءات أحادية الجانب من شأنها المس بوضع القدس.
- أي إتفاقية لتحديد وضع القدس، يجب أن تراعي ضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة.
- إعتبار سياسة إسرائيل الإستيطانية عقبة أساسية أمام تحقيق السلام في الشرق الأوسط.

- عدم شرعية الإستيطان ونقل المستوطنين إليها بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي.

المصادر:

Venice Declaration on the Middle East, June 1980.

Statement by the Netherlands Government on Jerusalem, the Hague, 26 august 1980.

Brezhnev Plan for the Middle East, 15 Septemper 1982.

European Parliament Desolution, January 18 , 1990.

Statement by UK Permanent Representative on the UN on Expropriation in East Jerusalem, 17 May 1995.

Council of Ministers of the Eropean Union, Declaration on the Middle East Peace Process, Luxembourg, 1 October 1996.

In *Documents on jerusalem* , The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem 1996.

تضارب السياسات والمواقف الأمركية حول قضية القدس.

رغم أن أمريكا هي الراعي الأساسي لعملية السلام بين العرب وإسرائيل، فإن مواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة بالنسبة لقضية القدس والصراع العربي الإسرائيلي على مدار السنين وحتى وقتنا هذا كانت مضللة بين الموقف الرسمي المعلن الذي كان يتراجع باستمرار وبين الواقع. إذ لم تقم الإدارات الأمريكية المتعاقبة باتخاذ أي موقف فعلي لمنع إسرائيل في الاستمرارا في إجراءاتها في القدس*، وتميزت بالإنحياز الكامل إلى جانب إسرائيل، هذا الموقف الذي تجسد في الدعم العسكري والمالي الأمريكي المتواصل لإسرائيل ولسياساتها في الأراضي العربية المحتلة وتحديداً تجاه مدينة القدس، والوقوف إلى جانبها ودعمها في كافة المحافل الدولية والحؤول دون اتخاذ القرارات ودون تفعيل الآليات التي من شأنها إجبار إسرائيل على الامتثال لقرارات الشرعية الدولية.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الأولى التي اعترفت بإسرائيل، وذلك مباشرة بعد الإعلان عن قيامها بعدة ساعات. وبالنسبة لقضية القدس فإن الموقف الأمريكي منذ العام ١٩٤٨ ولغاية الوقت الحاضر لا يختلف عن الموقف من القضية الفلسطينية، لأنه يتسم بالإنحياز لصالح إسرائيل وبالكثير من التناقضات وذلك حسبما يستشف من التصريحات الصادرة عن المسؤولين الأمريكيين.

ومنذ العام ١٩٤٧ عبرت أمريكا عن موافقتها على تدويل مدينة القدس بمقتضى قرار التقسيم. ومن خلال البيانات والتصريحات الرسمية الصادرة عن الإدارة الأمريكية، عبرت الولايات المتحدة عن دعمها لإقامة نظام دولي خاص لمدينة القدس، بما يؤمن الحماية للأماكن المقدسة ويكون مقبولاً على الأردن

* جريدة القدس ٢٦/٥/٢٠٠١.

وإسرائيل. ورفضت الولايات المتحدة الإعتراف بالسيادة الإسرائيلية أو الأردنية على القدس، ولم تحبذ نقل المقرات الرسمية الإسرائيلية إليها، كما امتنعت عن القيام بنقل السفارة الأمريكية الى القدس.

وبعد العام ١٩٦٧ استمرت الولايات المتحدة في دعمها لفكرة تدويل القدس وأعلنت عن معارضتها لأي إجراء أحادي الجانب في المدينة، ولم تعترف بالإجراءات الإسرائيلية التي هدفت لتغيير الوضع الذي كان قائماً في القدس وبضمنها قرار إسرائيل بتطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية وتوسيع حدود المدينة. وفي ١ تموز/ يوليو ١٩٦٩، صرح المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة تشارلز يوست بأن بلاده تعتبر القدس الشرقية أرضاً محتلةً مؤكداً، أنه يتوجب سريان أحكام إتفاقية جنيف الرابعة عليها. وحافظت أمريكا على موقفها هذا الذي عاد وأكده الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨، موضحا أن أمريكا ما زالت تعتبر القدس محتلة. وإبان فترة رئاسة رونالد ريغان، أكد بموجب الرسالة التي بعث بها لرئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيجن في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢، والمتعلقة بنقاط التفاوض على النقاط التالية:

- الإعتراف بقرار مجلس الأمن ٢٤٢ كأساس للحل السلمي، والقاضي بانسحاب إسرائيل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- رسم الحدود النهائية بواسطة المفاوضات.
- معارضة أمريكا لإقامة دولة فلسطينية، والتأكيد على إعطاء الفلسطينيين حرية القرار في تحديد مستقبلهم.
- تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس عبر المفاوضات بين الأطراف.
- تحديد وضع ومستقبل المستوطنات الإسرائيلية في المرحلة الأخيرة من المفاوضات.

وفي عام ١٩٩٠ قام الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش وفي العديد من المناسبات بإصدر تصريحات متضاربة منها :

- إعتبار وضع الأحياء اليهودية في القدس الشرقية كوضع المستوطنات في الأراضي المحتلة .
- ضرورة بقاء القدس مدينة موحدة ، وعدم الموافقة على الرجوع إلى الوضع الذي كان قائماً قبل العام ١٩٦٧ .
- تحديد الوضع النهائي للقدس من خلال المفاوضات بين الأطراف .

US Memorie to the Government of Israel Concening the Proposed Move of the Israel Foreign Ministry to Jerusalem , July 9 , 1952 .

US Memorie to the Government of Jordan, April 5, 1960 .

US Statements Concerning Israels Application of Law and Administration within the Expanded Boundries of East Jerusalem, June 28, 1967 .

Statement by Ambassador Charles W. Yost , US Representative to the UN Security Council, July 1 , 1969 .

Reply from US President Jimmy Carter , to Anwar Sadat, President of Egypt, Concerning the Position on the Status of Jerusalem, Septemper 1978 .

President Ronald Regan Talking Points Sent to Prime Minister Begin, September 1, 1982.

Statement by President of the United States, George Bush, on Settlements in East Jerusalem, 3 march 1990 .

President Bush's Reply to Mayor Teddy Kollek's Letter on Jerusalem, (of March 1990) Washington, DC, 13 march 1990 .

Concurrent Resolution 106 of the US Senate and House of Representatives Concerning Jerusalem and the Peace Process, March 22, 1990 .

US letter of Assurance to the Palestinians on the Terms of the Madrid Peace Conference , October 24, 1991 .

In *Documents on jerusalem* , The Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), Jerusalem 1996 .

- معارضة الإدارة الأمريكية لتطبيق القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية لضمها .
- إعتبار المستوطنات الإسرائيلية عقبة أساسية في وجه السلام .
- تفهم الولايات المتحدة لأهمية القدس بالنسبة للفلسطينيين .

وفي ٢٣ أذار / مايو ١٩٩٣ ، أقر مجلس الشيوخ الأمريكي بغالبية ٨٣ مقابل ٣٤ وامتناع ٢٢ عضوا، القرار رقم ٢٠٦ الذي شدد على النقاط التالية بشأن القدس :

- ضرورة أن تبقى القدس عاصمة لدولة إسرائيل .
- وجوب بقاء القدس مدينة موحدة مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة لأبناء مختلف الديانات .

وإبان فترة ولاية الرئيس كلينتون، واصلت الإدارة الأمريكية التأكيد على أنه يجب تحديد وضع القدس النهائي من خلال المفاوضات بين الأطراف، غير مبالية بالإجراءات التي استمرت بها إسرائيل من جانب واحد . لكن الرئيس كلينتون اختار خلال الأيام الأخيرة من فترة ولايته أن يتقدم بمجموعة من الإقتراحات، تميزت بالإنحياز لصالح إسرائيل وأدلى بها في ٧ كانون الثاني / يناير أمام منتدى السياسة الإسرائيلي في نيويورك تضمنت النقاط التالية :

- إستحالة التوصل إلى حل حقيقي للصراع، دون قيام دولة فلسطينية ذات سيادة تضع في الإعتبار متطلبات الأمن الإسرائيلية والواقع الديمغرافي .
- سيادة فلسطينية على قطاع غزة ومعظم الضفة الغربية على أن يتم ضم الكتل الإستيطانية إلى إسرائيل، مع ضمان احتواء الأراضي التي تقوم عليها تلك الكتل على أكبر عدد من المستوطنين، وأقل عدد ممكن من العرب .

وجعل هذا الأمر ممكن التحقيق هنالك حاجة لمبادلة بعض الأراضي.

- حل قضية اللاجئين على أساس السماح لهم بالعودة إلى الدولة الفلسطينية، أما الذين يرغبون بالعيش في أماكن أخرى، فيجب تمكينهم من ذلك بموافقة الدول صاحبة السيادة بما في ذلك إسرائيل.
- ضرورة أن يحصل اللاجئون على تعويضات من المجتمع الدولي، نتيجة للخسائر التي تكبدوها.
- حصول الطرف الإسرائيلي على ضمانات أمنية دائمة.
- بقاء القدس مدينة مفتوحة غير مقسمة، يتمتع فيها الجميع بحرية التنقل والعبادة.
- يجب أن تضم القدس عاصمتي الدولتين المعترف بهما دولياً.
- يصبح كل ما هو عربي فلسطيني، وكل ما هو يهودي إسرائيلي.

لكنه وبعد وصول جورج بوش الإبن إلى السلطة في الولايات المتحدة، أعلنت إدارته عن عدم موافقتها على مقترحات الرئيس كلينتون باعتبار أن المبادرة التي كان قد تقدم بها الرئيس كلينتون بشأن العملية السلمية بين الفلسطينيين وإسرائيل– وذلك في الأيام الأخيرة من فترة رئاسته– لم تعد تشكل مقترحاً رئاسياً ومقترحاً أمريكياً. ومما يدلل على مضي الولايات المتحدة الأمريكية في موقفها المنحاز لإسرائيل فيما يتعلق بالصراع العربي الإسرائيلي، تصريح وزير الخارجية الأمريكي كولن باول وذلك في ٨ آذار/ مارس ٢٠٠١ أمام لجنة العلاقات الدولية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي حينما أعلن عن تصميم الرئيس جورج بوش على تنفيذ تعهده القاضي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس باعتبارها عاصمة إسرائيل، ليعيد الرئيس الأمريكي بوش تأكيد هذا الوقف خلال تصريحاته التي جاءت بعد ذلك التاريخ بعدة أيام.

الفصل الرابع

مراجعة تحليلية للعناصر الأساسية لقضية القدس.

لقد استعرضنا في الفصل السابق من هذه الدراسة، جملة من أهم المقترحات والمواقف الهادفة لتسوية الصراع بشأن القضية الفلسطينية وتحديداً ما يتعلق منها بالقدس، والتي كانت قد تقدمت بها الدول والأطراف والشخصيات ذات العلاقة بالصراع العربي– الإسرائيلي، أي الدول العربية وإسرائيل وشخصيات أكاديمية عربية وإسرائيلية، إضافةً لمقترحات عرضتها دول وشخصيات عالمية مختلفة. وعبرت تلك المقترحات في مجملها عن حجم التباين في المواقف ووجهات النظر بخصوص مكانة القدس وكيفية تحديد وضع نهائي ودائم لها، من خلال التطرق لمسألة السيادة عليها ووضع الأماكن المقدسة والإدارة البلدية.

وفي حين لاحظنا مدى الوضوح في الموقف الفلسطيني والعربي المستند على قرارات الشرعية الدولية والداعي إلى إنهاء إحتلال إسرائيل للأراضي العربية وفي مقدمتها القدس، والإنسحاب إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، والسماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم، ومدى دعم المجتمع الدولي للتوجهات الفلسطينية والعربية، استطعنا الكشف عن موقف سلطات الإحتلال الإسرائيلي الرافض لإنهاء الصراع العربي– الإسرائيلي استناداً لقرارات الشرعية الدولية والإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة وتحديداً من مدينة القدس، وبالتالي عدم رغبتها في الوصول لسلام عادل وشامل في المنطقة، والموقف الأمريكي الداعم لهذا التوجه الإسرائيلي وللجرائم والممارسات الإسرائيلية بمواجهة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

وطبقاً للرأي السائد بأن حل المسألة الفلسطينية وقضية القدس يجب أن

يرتكز على قرارات ومبادئ الشرعية الدولية دون غيرها، وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ اللذان ينصان على وجوب إنسحاب إسرائيل الكامل من جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ وحتى حدود الرابع من حزيران، والقرار ١٩٤ المتعلق بإيجاد حل عادل لقضية اللاجئين، سوف نقوم من خلال هذا الفصل بإجراء دراسة تحليلية لمضامين هذه المقترحات على اختلاف أشكالها وتحديد أوجه الشبه والإختلاف فيما بينها، لنرى مدى استجابتها لقرارات الشرعية الدولية. لكنه وللقيام بهذه المهمة، يتوجب علينا عدم تجاهل التفاصيل واستعراض الفوارق بين هذه المقترحات، والتي تتعلق بمواضيع السيادة على المدينة ووضع الأماكن المقدسة وإدارة المدينة، ومن ثم مقارنتها ببعضها البعض في سبيل إبراز الأهداف الكامنة وراء الغموض الذي يكتنف العديد منها، وما يمثله ذلك في معظم الأحيان من انحياز واضح إلى جانب إسرائيل وتجاهل لقرارات الشرعية الدولية، وبالتالي انتهاكاً خطيراً لحق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.

١ - السيادة على القدس

يعتبر تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس ومسألة السيادة عليها إلى جانب قضية اللاجئين من أعقد المسائل المطروحة على جدول البحث بين الفلسطينيين وإسرائيل. ففي ظل إصرار الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على ضرورة إبقاء مدينة القدس «الموحدة» عاصمة أبدية لدولة إسرائيل وللشعب اليهودي»، و/أو سيادة إسرائيلية مطلقة على القدس مع إعطاء المقدسيين العرب الحق في إدارة شؤونهم، أو نقل عدد من الأحياء العربية الموجودة داخل القدس وخارجها للسيادة الفلسطينية مع بقاء المدينة بكاملها بما في ذلك الأحياء الإستيطانية تحت السيادة الإسرائيلية، يقول الفلسطينيون بضرورة الإلتزام بتطبيق قرارات الشرعية الدولية وحل الصراع على أساس الإنسحاب الإسرائيلي الى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس. إلا أنه وقبل الشروع في إجراء دراسة مقارنة لمواقف الأطراف والدول المعنية بقضية القدس وبكيفية حلها، نرى أنه من المفيد التطرق لمفهوم السيادة من وجهة نظر القانون الدولي المعاصر.

أ- مفهوم السيادة

تتميز الدولة الحديثة بجملة من العناصر، منها الإقليم، والشعب، والسلطة السياسية (الحكومة)، التي تمارس السيادة وتشكل هذه العناصر مجتمعة الأركان الأساسية لهذه الدولة. ويعتبر مبدأ السيادة من المبادئ القديمة وقد تبلور مع بداية ظهور الدولة الحديثة. وفي هذا المجال وسعياً منه لتعزيز سلطة الملك وتمكينه من التغلب على حالة الحرب والفوضى التي سادت في فرنسا آنذاك، قام الفرنسي جان بودان Jean bodin (١٤١٩ - ١٥٢٧) بوضع الصياغة الأولى لنظرية السيادة. وفي إطار تمكين الملك من بناء الدولة، اعتبر بودان أن

جوهر الدولة يكمن في سيادتها ووحدة حكومتها، وفي كونها محكومة من سلطة عليا واصفاً الدولة بلا سيادة كالسفينة بلا شراع.

وفي معرض تعريفه لمفهومها، يشير الدكتور علي صادق أبو هيف إلى أن السيادة «تمثل ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال مضيفاً، أن السيادة تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم ذاته، وهي المظهر الرئيسي لهذه الملكية. وأنه لمعرفة أي من الدول هي صاحبة السيادة بالنسبة لإقليم ما، يكفي البحث عن الدولة التي يدخل هذا الإقليم في ملكيتها».

ومع مرور الوقت، تطور مفهوم السيادة ليصبح أحد مبادئ القانون الوضعي حيث تجسد ذلك في صلب المادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن منظمة الأمم المتحدة قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، كذلك يلاحظ أن قرارات المحاكم أو القرارات التحكيمية تشتمل دائماً نصوصاً تعترف بالسيادة، كحق أساسي للدولة وتقرنه بحقها في الإستقلال الذي يعتبر بدوره معياراً أساسياً للسيادة، وترجمة لها، لما يمثله ذلك من عدم خضوع الدولة لأي سلطة أخرى سواء كانت دول، أو منظمات دولية.

وفي حين يتمسك بعض فقهاء القانون الدولي بنظرية السيادة المطلقة التي ظهرت في المراحل الأولى لنشأة الدولة الأوروبية الحديثة، والتي تعتبر السيادة سلطة عليا وغير محدودة وغير مشروطة، أو «ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وانفرادية على جميع الأشخاص والأملاك»، تنادي الأكثرية بضرورة تقييد السيادة ووجوب ممارستها في حدود قواعد وأحكام القانون الدولي. وعلى اعتبار أن عصرنا الحاضر هو عصر التنظيم الدولي، فقد وضعت بعض القيود على مفهوم السيادة المطلق حيث أضحى القانون الدولي يعلو على مبدأ

سيادة الدولة وقد نصت على ذلك المادة ١٤ من (مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها) بإعلانها صراحة أنه «على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي، ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي»، كما يتضح هذا التقييد طبقاً لنص المادة ٥٣ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، والتي تنص على مبدأ بطلان المعاهدات في حال تعارضها مع قواعد القانون الدولي الآمرة. وضمن هذا السياق يقول الفقيه في مجال القانون الدولي جيرهارد فان غلان في مؤلفه «القانون بين الأمم»، أنه لكي تصبح الدولة شخصاً قانونياً، يترتب عليها أن تتمتع بالميزات التالية:

- إمتلاكها لمساحة ثابتة من الأرض تمارس عليها صلاحيات تامة، وإيجاد حالة تنظيمية وإدارية مستقرة ضمن حدود هذه الأرض، وقيام الدولة بتأدية واجباتها وإلتزاماتها الدولية.
- وجود سكان (رعايا) الدولة على هذه الأرض.
- إدارة حكومية للدولة (سلطة)، لأنه بدون ذلك ليس بمقدور الدولة ضمان الأمن الداخلي وتحقيق الإلتزامات الدولية.
- الإستقلال (وهو معيار السيادة) الذي يفترض أن يكون مطلقاً وفقاً لما يسمح به النظام القانوني الحديث في العالم، وهو الذي يوفر للدولة القدرة على تنظيم أمورها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج وهو مطلب حاسم إذ بدونه لا تستطيع مجموعة ما الإدعاء بأنها دولة ولا تستطيع أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة.

إستناداً لذلك يمكننا القول أنه في حالة تمتع كيان معين بالأرض والسكان وبحكومة (سلطة) تعمل بفعالية داخل نطاق هذه الأرض وتدير شؤونها على المستويين الداخلي والخارجي، وعندما تتمتع بالإستقلال وتتحرر من السيطرة

الأجنبية، وقتها يمكن اعتبارها دولة ذات سيادة طبقاً للمفهوم القانوني وبإمكانها أن تصبح عضواً كاملاً في الأسرة الدولية.

وفيما يتعلق بمدى السيادة وفي سياق توضيحه لها، يقول الفقيه ي. براونلي (Ian Brownlie) في مؤلفة مبادئ القانون الدولي العام «أن السيادة الإقليمية للدولة تمتد لتشمل أراضي الإقليم التابع لها والمياه الإقليمية الملازمة لهذه الأراضي، وأيضاً قاع المياه الإقليمية وطبقة الأرض الواقعة تحتها».

أخيرا نقول في هذا الصدد، أن سيادة الدولة تخولها الحق في مباشرة كافة الإختصاصات المتعلقة بوجودها، سواء في داخل إقليمها وفي علاقتها برعاياها، وفي خارج إقليمها فيما يتعلق باتصالها بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي[1].

ونعتقد بدورنا بعدم جواز تقييد حق الدول في ممارسة سيادتها على أراضيها إلا وفقاً لما نصت عليه مبادئ وأحكام القانون الدولي والتنظيم الدولي انطلاقاً من المبدأ القائل بأن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على الدولة الفلسطينية التي هي في طور التكوين وضرورة قيامها على الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ وفي مقدمتها القدس، ووجوب

[1] حول مفهوم السيادة من وجهة نظر القانون الدولي راجع:

الدكتور محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام** (المقدمة والمصادر)، عمان ١٩٩٦، ص٤٦. الدكتور جعفر عبد السلام، **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة ١٩٨٦، ص٣٠٢–٣٠٥. الدكتور إحسان الهندي، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دمشق ١٩٨٤، الدكتور الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ١٩٧٩، ص١٣٧–١٤٠. الدكتور مهدي عبد الهادي، **مؤتمر الخبراء الفلسطينيين لقضايا مفاوضات الوضع الدائم أوراق ومداولات**، الذي نظمته المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي (**مفتاح**)، فلسطين ١٦– ١٨أيلول / أغسطس ١٩٩٩، ص١٢٢–١٢٦. الدكتور علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، ص١١٦–١٢٠. جيرهارد فان غلان، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، دار الجيل– بيروت، الجزء الأول، الترجمة العربية ص٧٣–٧٤.

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, Third Edition, Oxford 1979, PP. 109-114.

ممارستها للسيادة الكاملة على هذه الأراضي باعتبار ذلك المعيار الأساسي لنيل الشعب الفلسطيني لاستقلاله وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس. أما الآراء والاجتهادات التي نشهدها على المستوى المحلي والدولي في هذا الوقت تحديداً، والمحاولات الجارية على قدمٍ وساق لطرح تعريفات وعرض مفاهيم وأشكال مختلفة للسيادة «سيادة مشتركة، سيادة ثنائية، سيادة وظيفية، السيادة لله» وغيرها ومحاولة إسقاطها على القدس المحتلة، هي في غاية السلبية والخطورة لما تمثله من قبول أوتسليم بالتعامل مع واقع الاحتلال الإسرائيلي الغير شرعي والقائم حالياً في المدينة، وتمهد للتعامل مع مسألة القدس أنطلاقاً من ذلك مما يساهم في تغييب جوانب أساسية من القرارات الدولية بهذ الخصوص واستجابة لمخطط إسرائيلي مسبق يتلخص في فرض سياسة الأمر الواقع، وهذا يستدعي منا التاكيد على أن هذه الآراء والاجتهادات لا تصلح بأي شكل من الأشكال لأن تكون المرجعية للتفاوض حول مستقبل مدينة القدس التي من المفترض إيجاد حل لها وفقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية دون غيرها[1]، وعدم الاعتراف بجميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لتغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل احتلالها، والتفاوض حول موضوع القدس انطلاقاً من حق الفلسطينيين المشروع في السيادة الكاملة عليها، ومطالبة سلطات الإحتلال الإسرائيلي بالانسحاب الكامل وغير المشروط منها وإزالة جميع المستوطنات، على أن يتم ضمان الحرية لأبناء جميع الديانات بما فيهم اليهود في الوصول للأماكن المقدسة.

[1] طبقاً للقرارات الدولية هنالك خياران لحل مسألة القدس والسيادة عليها، الأول حسب قرار التقسيم الذي أوصى بتدويل القدس لفترة زمنية محدةدة على ان يعاد النظر في هذه القضية بعد عشر سنوات، والثاني قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذي نص على عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والاحتفاظ بها ودعا إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي أحتلتها عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس، دون تجاهل لأي من القرارات الدولية الداعية لعدم الاعتراف بالاجراءات الإسرائيلية التي من شأنها تغيير الوضع الذي كان قائماً في القدس.

ب- المقترحات والمواقف بخصوص السيادة على القدس

تعتبر مسألة السيادة على مدينة القدس من حيث مرجعية السلطة السياسية (الحكومة) صاحبة الحق في ممارسة السيادة على هذه المدينة المهمة، إحدى القضايا التي تشكل جوهر الخلاف بين أطراف الصراع الأساسيين في الشرق الأوسط، الفلسطينيين والأقطار العربية ومؤيدي القضايا العربية من جهة وإسرائيل وحلفائها وأبرزهم الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى. ففي حين يكرر الطرف الفلسطيني التزامه بالعملية السلمية على أساس قرارات الشرعية الدولية وممارسة الشعب الفلسطيني لحق تقرير المصير المتمثل في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الكاملة وعاصمتها القدس وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم، تواصل إسرائيل انتهاج سياستها المتمثلة في الإلتفاف على هذه القرارات ومحاولة تهميش الأسس التي تقوم عليها في سبيل إبقاء القدس المحتلة تحت سيطرتها، ومنع عودة اللاجئين إلى ديارهم والإبقاء على معظم المستوطنات والإحتفاظ بمنطقة غور الأردن.

وتستغل اسرائيل واقع سيطرتها الفعلية (de facto) على مدينة القدس والتي تمت بصورة غير شرعية وقوبلت بالرفض والإدانة الدولية، فتعمل على إملاء سياساتها ومواقفها مستفيدة من الحقائق القائمة على الأرض والتي أوجدتها من خلال الإجراءات والأعمال غير الشرعية تجاه المدينة ومواطنيها العرب، ورفضها الاعتراف بأن أصحاب الحق في السيطرة الشرعية (de jure) على القدس هم الفلسطينيون.

ومنذ دخول القوات البريطانية إلى فلسطين أثيرت قضية القدس وسائر الأماكن المقدسة في فلسطين بشكل واسع وعلى المستويين المحلي والدولي. وكان صك الإنتداب البريطاني على فلسطين من أول الوثائق التي تكلمت عن

الأماكن المقدسة، حينما نص على وجوب حمايتها وإدارتها والمحافظة عليها من قبل بريطانيا بصفتها دولة إنتداب، بما يضمن لأبناء مختلف الديانات حرية الوصول لهذه الأماكن لأغراض العبادة وإقامة الشعائر الدينية.

وطوال فترة الإنتداب وبسبب تعاظم الهجرة اليهودية إلى فلسطين وفي سياق العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، كان الصراع بين العرب من جهة والحركة الصهيونية وحلفائها البريطانيين من جهة أخرى على أشده. ونظراً لأهميتها ولسعي الحركة الصهيونية لتكثيف الإستيطان اليهودي فيها، كانت مدينة القدس مسرحاً أساسياً للأحداث والإضطرابات، مما دفع بالعديد من الجهات لصياغة وتقديم مقترحات تتعلق بمستقبل هذه المدينة والسيادة عليها، ووضع الأماكن المقدسة وكيفية تسيير الإدارة البلدية للمدينة.

وفيما يتعلق بمسألة السيادة على مدينة القدس فقد تميزت غالبية الإقتراحات والتقارير التي عرضت خلال فترة الإنتداب بخصوص تسوية هذه القضية، بتجاهل شبه مطلق للحقوق السياسية للعرب الفلسطينيين حينما تعاملت معهم كأقليات تسكن فلسطين، فأنكرت حقهم في الإستقلال والسيادة وتضمنت في مقابل ذلك توصيات ومقترحات نصت على وجوب تلبية طموحات وأطماع الحركة الصهيونية في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، من خلال التأكيد الدائم على «الصلة والجذور التاريخية» لهؤلاء بفلسطين.

وخير دليل على ذلك ما نص عليه صك الإنتداب البريطاني على فلسطين والذي جاء تجسيداً لوعد بلفور ولم يتطرق لمدينة القدس بالإسم، وكان من أولى الوثائق التي تجاهلت الحقوق السياسية للفلسطينيين. ففي حين أهمل الصك حق الفلسطينيين في نيل الإستقلال والسيادة على أرضهم، أوكل لبريطانيا مهمة العمل على تهيئة الظروف الضرورية لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين

ولم ينظر للعرب على أساس أنهم الأصحاب الحقيقيون لهذه الأرض، وإنما كاقليات دينية وعرقية ذات حقوق مدنية ودينية والحرص على تغييب العامل القومي العربي. ونص صك الانتداب كذلك على وجوب أن توكل مهمة حماية الأماكن المقدسة لبريطانيا، مع إلتزامها بتأمين حرية الوصول إليها.

وعلى امتداد سنوات الإنتداب، كان العرب في فلسطين يرفضون فكرة إقامة وطن قومي لليهود في بلادهم ويقاومون السياسة البريطانية وتشجيعها لهجرة اليهود إليها، مطالبين بالإستقلال والسيادة على أرضهم بما فيها القدس. وفي مقابل ذلك تلخص موقف الحركة الصهيونية وزعمائها بخصوص مسألة السيادة على القدس، بضرورة بقاء فلسطين وتحديداً مدينة القدس تحت الإنتداب البريطاني. وباعتقادنا فإن الدوافع من وراء هذا الموقف كانت نتيجة عدم نضوج الظروف الملائمة وعدم استكمال الإستعدادات الضرورية لإقامة الوطن القومي لليهود آنذاك، مما دفع بالحركة الصهيونية لتقديم مقترحات، كان الهدف منها حمل البريطانيين على تأجيل البت في القضية الفلسطينية وموضوع دولة اليهود في فلسطين (إقتراح رئيس الدائرة السياسية في الوكالة اليهودية حاييم اورلوزوروف عام ١٩٣٧، تقرير لجنة بيل عام ١٩٣٧، اقتراح الوكالة اليهودية عام ١٩٣٨، نص على وجوب أن تبقى القدس العربية تحت الإنتداب، في حين تدرج القدس الغربية ضمن حدود «الدولة اليهودية»)، إلا أن هذه المقترحات غابت مع إنتهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين والإعلان عن قيام دولة إسرائيل.

وعلى أثر قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ القاضي بتقسيم فلسطين ووضع نظام دولي خاص لمدينة القدس، لاقت المقترحات التي تبنت وجهة النظر المؤيدة لتدويل المدينة تأييداً كبيراً، إذ نصت غالبية هذه المقترحات على أن تكون القدس مدينة منفصلة خاضعة لنظام دولي خاص، وأن تتولى إدارتها الأمم

المتحدة واضعة إياها تحت السيادة الدولية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د٢) لعام ١٩٤٧، إقتراح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة عام١٩٥٠، الإقتراح السويدي عام١٩٥٠، إقتراح البروفيسور ف. أيميت عام ١٩٩٧، إقتراح الدكتور هنري كتن الذي تلخص بوجوب إعادة الوضع الذي كان قائماً في القدس عام ١٩٤٧ والإلتزام بقرار التقسيم ١٨١).

وفي إطار تعليقه على قرار التقسيم اعتبر الدكتور هنري كتن أن قرار التقسيم ألحق ظلماً خطيراً بالشعب الفلسطيني[1]. ومما يثبت صحة هذا الطرح بخصوص قرار التقسيم والإقتراحات التي واكبته، هو تجاهل الأمم المتحدة وأصحاب هذه المقترحات لتطلعات ولحقوق العرب الفلسطينيين ولإرادتهم، فيما يتعلق بمسألة تقسيم بلادهم ووضع مدينة القدس تحت الوصاية الدولية. ولغاية العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام ١٩٦٧، واحتلال الأراضي العربية واصل المجتمع الدولي ومعظم دول العالم التمسك بمبدأ تدويل القدس طبقاً لما نص عليه قرار التقسيم، رافضين الإعتراف بسيادة كلٍ من الأردن وإسرائيل على المدينة (موقف الولايات المتحدة الأمريكية، الموقف الأوروبي).

ومنذ احتلال إسرائيل للأراضي العربية عام ١٩٦٧ وشروعها في تهويد وضم المدينة ولغاية وقتنا هذا، قدمت العديد من الإقتراحات التي تلخصت في ثلاثة إتجاهات أساسية، الأول عبارة عن مجموعة إقتراحات عرضتها إسرائيل ومؤيدوها تطالب بسيادة إسرائيلية مطلقة على كامل القدس وما يترتب على ذلك من فرض إسرائيل لسلطتها السياسية، والمدنية، وأنظمتها، وقوانينها على أرضها ومواطنيها[2]، (إقتراح أفيغدور لفونين حزيران/ يونيو ١٩٦٧ ويقضي

[1] هنري كتن، **فلسطين في ضوء الحق والعدل**، مصدر سبق ذكره، ص٣١ .

[2] الدكتور مهدي عبد الهادي، **مؤتمر الخبراء الفلسطيني لقضايا مفاوضات الوضع الدائم، أوراق ومداولات** بتنظيم المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " **مفتاح**"، فلسطين ١٩٩٩، ص٢٤.

بضم جميع أجزاء القدس إلى السيادة الإسرائيلية المطلقة، إقتراح البروفيسور إلياهو لوترفخت ١٩٦٨، إقتراح الحكومة الإسرائيلية ١٩٦٧– ١٩٦٩، خطة الوزير ألون ١٩٦٧، مواقف رؤساء الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة حتى الوقت الحالي، في حين أخذت الولايات المتحدة في الإفصاح عن معارضتها الشكلية لأي إجراءات أو أعمال من جانب واحد، والتي من شأنها تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس دون اتخاذها لأي خطوات عملية من شأنها ردع إسرائيل عن المضي في سياستها تجاه المدينة، إقتراح وزير الخارجية الأمريكي وليام روجرز ١٩٦٩).

أما أصحاب الإتجاه الثاني، فهم الفلسطينيون والعرب ومعهم المعارضون لإحتلال إسرائيل للأراضي العربية، بما فيها القدس ويتلخص بوجوب حل الصراع بين العرب وإسرائيل على أساس قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، على أن تنسحب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ وتكون السيادة في الشطر الغربي من القدس لإسرائيل وفي الشطر الشرقي للفلسطينيين أو الأردن (إقتراح اللورد كارادون عام ١٩٨٠، إقتراح البروفيسور توماس ماليسون، إقتراح البروفيسور انطونيو اكساسا ١٩٨٠، إقتراح الدكتور وليد الخالدي ١٩٩٩، موقف منظمة التحرير الفلسطينية، الموقف العربي والاسلامي). وبرأينا فإن الموقف العربي والفلسطيني الداعي لإنسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس المحتلة ووضعها تحت السيادة الفلسطينية يعتبر الحل الأمثل بالنسبة للقضية الفلسطينية في هذه المرحلة، باعتبارها تستجيب للحد الأدنى من حقوق الفلسطينيين.

ويدعو أصحاب الإتجاه الثالث إلى الإعتراف بالقرار ٢٤٢، كأساس للتسوية السلمية مشيرين إلى أنه يتعين إجراء بعض التعديلات الحدودية، كتدويل

البلدة القديمة من القدس أو سيادة مشتركة عليها أو تقسيم القدس بين الأردن وإسرائيل (إقتراح وزير الخارجية الأمريكي وليام روجرز ١٩٦٩، إقتراح ايفون ويلسون ١٩٦٩، تقرير معهد بروكينكز، إقتراح الدكتور ميرون بنفنستي، إقتراح البروفيسور درايفر، إقتراح الدكتور غيرشون باسكين، مقترحات الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون ٢٠٠٠).

٢ – الإدارة البلدية لمدينة القدس

ضمن محاولاتها المستمرة لفرض وإبقاء سيطرتها على مدينة القدس سعت إسرائيل وبواسطة ساسة وأكاديميين إسرائيليين لطرح تصورات وبدائل تتعلق بكيفية الإدارة البلدية للمدينة . إضافة لذلك وفي إطار إيجاد صيغة من التوازن بين الجهة أو الجهات التي ستتولى السيادة على القدس وبين مختلف القوميات والطوائف من سكان المدينة، وبالتالي التخفيف من حدة التوتر فيها بواسطة الحد من تدخل الدولة المسيطرة في الحياة اليومية لهؤلاء، تضمنت معظم المقترحات الهادفة لحل قضية القدس آراء متباينة ترسم صوراً مختلفة لكيفية الإدراة البلدية للمدينة .

وبخصوص المقترحات التي قدمت في هذا الشأن، هنالك وجهات نظر مختلفة حول شكل وإسلوب الإدارة البلدية للقدس . ففي سياق التقسيم لإدارات بلدية نجد من يقول بأنه يتوجب تقسيم القدس لبلديتين أو لمجموعة من البلديات الفرعية، وإعطائها صلاحيات واسعة (إقتراح وليد الخالدي عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٩ الذي يتلخص إقامة بلديتين منفصلتين، تقدم كل منهما خدماتها لمواطنيها بصورة مستقلة مع إمكانية قيام مجلس بلدي وظيفته الإشراف على الخدمات الحيوية المشتركة، إقتراح لجنة أونسكوب نيسان / أبريل ١٩٤٧ القاضي بأن تتكون القدس من بلديتين عربية ويهودية في ظل دولة فيدرالية ومستقلة وموحدة في فلسطين، تشرف عليها حكومة فدرالية وتكون عاصمتها القدس ، إقتراح مجلس الوصاية نيسان / أبريل ١٩٥٠ ويقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين طبقاً لما نص عليه قرار التقسيم وإقامة وحدات في القدس تتمتع بحكم ذاتي، ومنحها صلاحيات واسعة في الحكم والإدارة الذاتية طبقا لدستور المدينة، إقتراح ميرون بنفنستي ١٩٦٨ القاضي بالحفاظ على بلدية موحدة في الأراضي الواقعة في حدود القدس الكبرى وتشكيل جيوب بلدية مستقلة في

إطار البلدية الكبرى مع الأخذ بالحسبان كل أنواع القرى والبلديات الواقعة ضمن إطار القدس الكبرى، وعدم تجاهل تطلعات « الأقلية العربية في القدس الشرقية إلى سلطة ذاتية » .

وإنطلاقاً من تعدد القوميات والأعراق والمذاهب في مدينة القدس، تطرقت بعض الإقتراحات إلى ضرورة إيجاد بلديات تنسجم مع هذا الوضع (إقتراح الدكتور غرنت ليتكة جامعة يورك / كندا ١٩٨٨ القدس عاصمة لدولتين هما فلسطين وإسرائيل على أن يشكل حَيان عربي ويهودي في المدينة ويمنح كل حي صلاحيات بلدية على أن تقام بلدية واحدة في القدس مكونة من مندوبي البلديتين، إقتراح قاضي محكمة فلسطين العليا السيد وليام فيتزجرالد ١٩٤٥ ، القاضي بإقامة حي يهودي وحي عربي في القدس ومنح كل منهما حكماً ذاتياً، إقتراح ميرون بنفنستي ١٩٦٨ الداعي إلى خلق جيوب بلدية مستقلة في إطار بلدية القدس الكبرى، بصورة تضمن المحافظة على التواصل الجغرافي والعرقي لهذه الجيوب، إقتراح الدكتور روفائيل بنكلر ١٩٧٢، القدس عاصمة لدولتين إسرائيل ودولة عربية، على أن تتكون القدس الكبرى من خمس بلديات فرعية، بلدية عربية وأخرى يهودية، وبلدية القرى وبلديتا بيت لحم وبيت جالا، تقرير معهد بروكينكز ١٩٧٥ وينص على ضرورة الإبقاء على القدس مدينة مفتوحة مع ضمان حرية الوصول إليها على أن تتمتع المجموعات العرقية بحكم ذاتي في الأراضي التي تسكنها أغلبية عرقية، إقتراح السفير جيمس جورج من كندا القاضي بتشكيل بلدية انطلاقا من مبدأ الأحياء ذات الدين والعرف الواحد، إقتراح القاضي حاييم كوهن، ويتلخص بسيادة إسرائيل على القدس التي تدار من قبل مجلس البلدية برئاسة رئيس البلدية، ويتكون المجلس من مندوبي الأحياء ومندوب الحاخامية الرئيسية ومندوب عن المجلس الإسلامي، ومندوب عن الطائفة المسيحية وأحد عشر مندوبا من عدة وزارات إسرائيلية) .

٣- الأماكن المقدسة

نظراً لأهميتها الدينية المميزة لدى أتباع الديانات الثلاث، تجسد وضع الأماكن المقدسة الواقعة في مدينة القدس في صلب الاقتراحات التي طرحت بهدف وضع تسوية لقضية القدس. وفيما يتعلق بهذه المسألة تحديداً، إستندت معظم الإقتراحات على جملة من المبادئ الأساسية القائلة بوجوب إدارة الأماكن المقدسة بما يضمن للجميع حرية الوصول إليها، وحرية العبادة والمحافظة عليها وحمايتها، انطلاقاً من الحفاظ على الوضع القائم الذي هو عرضة لتفسيرات ومواقف متضاربة، بسبب المساس الذي تعرض له هذا الوضع تحديداً منذ الإحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس.

ويلاحظ هنا أن معظم المقترحات من مؤيدي إسرائيل تنص على هذا المبدأ وليس هنالك كما يبدو معرفة ووعي كافيين بأن الوضع الحالي يحول دون ممارسة الفلسطينيين لحريتهم في الوصول الى القدس وحرية العبادة فيها، إذ تستمر اسرائيل في تصريحاتها العلنية متظاهرة بأنها تحترم حرية الوصول الى الأماكن الدينية دون أن تلق الرد المناسب على سياساتها المتمثلة بحرمان الفلسطينيين من الوصول الى القدس والأماكن المقدسة.

وكان صك الإنتداب البريطاني على فلسطين من أول الوثائق التي تطرقت لوضع الأماكن المقدسة في فلسطين. إلا أن الصك لم يتناول الأماكن المقدسة في مدينة القدس بصورة خاصة، بل ذكر الأماكن المقدسة الموجودة في سائر أرجاء فلسطين في عهد الإنتداب ونص على أن تتولى بريطانيا بصفتها دولة إنتداب المسؤولية عن الأماكن المقدسة في سائر أنحاء البلاد وأن تحافظ عليها وتضمن حرية الوصول إليها. ونتيجة للإضطرابات التي حدثت بين العرب واليهود في القدس، على إثر هبة البراق (الحائط الغربي) وسببها محاولة اليهود آنذاك تغيير الوضع الذي كان قائماً في الحرم القدسي الشريف، تشكلت لجنة دولية لتقصي

الحقائق التي وضعت تقريرها في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٠، ونص على أن «الملكية الحصرية للحائط الغربي والحق الملكي الحصري فيه تعود للمسلمين، نظراً لكونه جزءاً لا يتجزأ من منطقة الحرم القدسي الشريف، التي هي من ممتلكات الأوقاف» ومن جملة ما جاء في التقرير أيضا، أن تتاح لليهود حرية الوصول إلى الحائط الغربي لغرض التعبد في جميع الأوقات، مشيراً إلى أنه ليس من شأن التوابع المتعلقة بالعبادة والأشياء الأخرى التي يضعها اليهود قرب الحائط، أن تعطيهم أي شكل من الملكية في الحائط أو الرصيف المجاور له.

وفي ظل تعاظم الصراع في فلسطين بين العرب واليهود، وازدياد حدة التوتر خصوصاً فيما يتعلق بالسيادة على مدينة القدس، برزت بعض الإقتراحات والقرارات القائلة بوجوب إنتزاع السيادة على المدينة من الأطراف صاحبة العلاقة وتحويلها إلى جهات دولية (قرار التقسيم الذي نص على وجوب إخضاع القدس لنظام دولي خاص وإدارتها من قبل الأمم المتحدة، على أن توكل مهمة إدارة وحماية الأماكن المقدسة إلى حاكم القدس الذي تعينه الأمم المتحدة، وله صلاحية البت وإصدار القرارات بخصوص النزاعات المتعلقة بالأماكن المقدسة في عموم فلسطين، إقتراح مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ والمستند إلى قرار التقسيم وينص على قيام الأمم المتحدة بتعيين حاكم لمدينة القدس، على أن يكون من ضمن المهام الموكلة إليه حماية الأماكن المقدسة وجعلها موضع اهتمامه الخاص، إقتراح إسرائيل عام ١٩٥٠ بشأن التدويل والذي كان في مصلحتها نظراً لوجود القدس الشرقية بما فيها الأماكن المقدسة بأيدي الأردن آنذاك، وتلخص في أن تقوم الأمم المتحدة بموافقة الدول والأطراف المعنية بتعيين مندوب من قبلها، توكل له مهمة الإشراف على الأماكن المقدسة بما في ذلك إصدار القرارات وإجراء الترميمات ومراقبة التنقل والحج... الخ).

لكنه، وبعد احتلالها للأراضي العربية عام ١٩٦٧ وسيطرتها على كامل فلسطين والقدس، باشرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي في تهويد المدينة على كافة

المستويات، بما في ذلك المس بالوضع الذي كان قائماً في المدينة والأماكن المقدسة. وفي إطار العمل على توطيد سلطة الاحتلال في القدس بدأت الشخصيات السياسية والأكاديمية الإسرائيلية وبعض الجهات الموالية لإسرائيل بطرح مختلف الإقتراحات والتصورات الداعية لإحلال السيادة المطلقة لإسرائيل على مدينة القدس وإيجاد ترتيبات مختلفة تتعلق بالأماكن المقدسة (إقتراح البروفيسور بنيامين أكتسين في ٨ / ٦ / ١٩٦٧ الذي دعى بموجبه إلى تشكيل لجنة أديان لإدارة الأماكن المقدسة على أن يرأسها وزير الأديان الإسرائيلي، إقتراح البروفيسور لفونتين في ١٠ / ٦ / ١٩٦٧ والذي نص على تشكيل مجلس إسلامي دولي للأماكن المقدسة يشارك فيه مسلمون غير عرب من تركيا وإيران وشمال إفريقيا ... الخ ليعمل إلى جانب وزارة الأديان الإسرائيلية وكذلك إقامة مجلس مسيحي دولي للأماكن المقدسة التابعة للمسيحيين، ومنح المجلس صلاحيات البحث ورفع التوصيات، إقتراح الحكومة الإسرائيلية عام ١٩٦٧ – ١٩٦٨ القاضي بإحلال السيادة الإسرائيلية على كامل القدس ومنح الأماكن المقدسة وضعاً شبيهاً بسفارات الدول، ليصبح رجال الدين المسيحيون والمسلمون العاملون في الأماكن المقدسة أصحاب مكانة دبلوماسية، إقتراح البروفيسور إلياهو لوترفخت الداعي لإحلال سيادة إسرائيلية على القدس على أن تصدر إسرائيل بياناً بخصوص الأماكن المقدسة، يتضمن حرية العبادة والوصول إليها وإدارتها من قبل أبناء الطوائف الدينية، مع المحافظة على الوضع الذي كان قائماً عشية الإعلان عن تأسيس دولة إسرائيل، إقتراح إيفون ويلسون القاضي بضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة في المنطقة المحددة في قرار التقسيم وتحمل مندوب الأمم المتحدة مسؤولية الدفاع عن الأماكن المقدسة في المنطقة الدولية، وتجنيد قوة شرطة لذلك على أن تدار الأماكن المقدسة من قبل الطوائف الدينية ، إقتراح البروفيسور ريسمان ١٩٧٠ محاضر القانون الدولي في جامعة بيل الأمريكية والداعي لفرض سيادة إسرائيلية محدودة على مدينة القدس، على أن توضع القيود في حدود الأماكن المقدسة والإدارة البلدية

وقيام إسرائيل بحراسة الأماكن المقدسة وبإشراف دولي مع ضمان الحكم الذاتي لهذه الأماكن، إقتراح الوزير يغيئال ألون ١٩٦٧ ويقضي بمنح الطوائف الدينية وضعاً خاصاً في الأماكن المقدسة، إقتراح القاضي حاييم كوهين ويدعو لسيادة إسرائيلية على القدس وتشكيل مجلس الأماكن المقدسة، ويضم مندوبي الطوائف الدينية ومهمته البحث في التقارير والشكاوي المتعلقة بهذه الأماكن، على أن يقوم برفع توصياته إلى البلدية التي تضم مندوبين عن مختلف الطوائف).

وفي مقابل ذلك تلخص موقف العرب والفلسطينيين بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس الشرقية وذلك بموجب قرارات الشرعية الدولية. وعلى هذا الأساس كان هنالك العديد من الإقتراحات سواء من العرب أو من قبل معارضو الإحتلال الإسرائيلي، التي نصت على تطبيق قرارات الشرعية الدولية وتقاسم السيادة في القدس وإدارة الأماكن المقدسة بما يضمن حرية وصول مختلف أتباع الديانات إليها (تقرير معهد بروكينكز ١٩٧٥ الذي نص على وجوب ضمان حرية الوصول للأماكن المقدسة ووضعها تحت إشراف الطوائف صاحبة العلاقة، إقتراح البروفيسور توماس ماليسون القاضي بتقسيم مدينة القدس وإعادة الوضع إلى ما كان عليه بين الأعوام ١٩٤٧ – ١٩٤٨، مع توفير حماية مناسبة للأماكن المقدسة تضمن حرية الوصول إليها، إقتراح البروفيسور أنطونيو اكساسا منح السيادة على القدس الشرقية للشعب الفلسطيني، مع ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، إقتراح الدكتور وليد الخالدي تقاسم السيادة في القدس طبقاً لقرارات الشرعية الدولية، وعدم تجاهل البعدين الديني والدنيوي الرمزي والسياسي ومكانتهما في نظر الطرفين، إقتراح الدكتور هنري كتن حول تطبق قرار الشرعية الدولية رقم ١٨١ (د٢) وإقامة مجلس جماعي يتم تعيينه من قبل مجلس الأمن، ويتكون من أبناء الديانات الثلاثة الإسلامية واليهودية والمسيحية، لإدارة الأماكن المقدسة).

الفصل الخامس

الوضع القانوني لمدينة القدس والتسوية السياسية

من المعروف أنه بعد قيام دولة إسرائيل وسيطرتها على مساحات واسعة من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة العربية التي كان من المفترض قيامها في فلسطين، وأيضاً السيطرة على الشطر الغربي من مدينة القدس الذي كان يفترض أن تكون بكاملها خاضعة لنظام وصاية دولي، واقتلاع السكان العرب من تلك الأراضي، وأنه منذ اليوم الأول لاحتلالها الشطر الشرقي من مدينة القدس عام ١٩٦٧، ما زالت سلطات الإحتلال الإسرائيلي مستمرة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهويد مدينة القدس بشكل خاص بواسطة إفراغها من سكانها العرب وبناء المستوطنات وإستقدام اليهود لتوطينهم فيها، حيث تلازم ذلك بمحاولات تغيير وطمس معالم الحضارة العربية والإسلامية التي تميز هذه المدينة بما يخدم سياسة سلطات الإحتلال في ضمها واعتبارها «جزءاً لا يتجزأ من إسرائيل» ومعاملة العرب الفلسطينيين من سكان القدس، من منطلق مقيمين في المدينة ليس إلا.

وعلى هذا الأساس ومع أن إسرائيل ذهبت إلى مؤتمر مدريد مرغمة، إلا أنها استطاعت تثبيت عدة شروط لمشاركتها في المؤتمر منها:

- رفض فكرة المؤتمر الدولي على أساس القرارين٢٤٢ و٣٣٨ برعاية الأمم المتحدة ذو الصلاحيات الكاملة والقبول بمؤتمر يكون حضور الأمم المتحدة فيه شكلياً وليس فاعلاً.

- رفض تمثيل فلسطيني مستقل ومشاركة الفلسطينيين ممثلين بمنظمة التحرير الفلسطينية في المؤتمر، على أن يكونوا ضمن وفد فسطيني- أردني مشترك.
- رفض مشاركة فلسطينيين من سكان القدس ومن بلاد الشتات الفلسطيني في الوفد الرسمي الأردني- الفلسطيني المشترك على أن تقتصر عضوية الوفد على فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة فقط.

لكنه ومع بداية المفاوضات، وجدت إسرائيل نفسها تتفاوض مع وفد منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني، الذي توصلت معه إلى الإتفاق على وثيقة إعلان المبادئ (أوسلو) حول ترتيبات الحكومة الذاتية الإنتقالية التي وقعت في واشنطن يوم ١٣ أيلول / أغسطس ١٩٩٣، ونصت على أن تكون هنالك فترة إنتقالية لمدة خمس سنوات تبدأ مع إنسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، على أن تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني في أقرب وقت ممكن، وخلال مدة لا تتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الإنتقالية ليليها التوقيع على إتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في يوم ٥ أيار / مايو ١٩٩٤، ومن ثم الإتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة في واشنطن في ٢٧ أيلول / أغسطس ١٩٩٥.

ومع أنه تم الاتفاق بموجب مرجعية مدريد والإتفاقيات المرحلية بين الفلسطينيين وإسرائيل على أن تكون التسوية الدائمة في المنطقة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بذلك وانتهكت الإتفاقيات الموقعة بينها وبين الفلسطينيين لتنتهي المدة المخصصة للمرحلة الإنتقالية ، مما يؤكد مضي اسرائيل في انتهاك حقوق الفلسطينيين ورفضها

الاعتراف بحقهم في تقرير مصيرهم وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة وعاصمتها القدس،لتواصل بذلك سياسة العقاب الجماعي بحق الفلسطينيين وتهويد القدس ومصادرة الأراضي وبناء وتوسيع المستوطنات، هذه الممارسات التي تلاقي مقاومة عنيفة من الشعب الفلسطيني،التي تجسدت في الإنتفاضة الحالية «انتفاضة الاستقلال» إلى جانب الرفض الدولي والعربي لها.

١- بطلان الإجراءات الإسرائيلية بشأن مدينة القدس

من المعروف أن لمدينة القدس مكانة خاصة لدى أتباع الديانات الثلاثة المسيحية والإسلامية واليهودية، لدرجة أن كلٍ منهم ينظر إلى هذه المدينة باعتبارها مركزاً دينياً ذو أهمية خاصة بالنسبة له.

وانطلاقاً من ذلك، نلحظ أن هنالك توجه سياسي – تاريخي يتميز بطرح الدول لشعارات تمس المطالب والمشاعر الدينية وتوظيفها في خدمة أطماعها الإستعمارية في فلسطين، مثل التمسك بشعار القدس وأهميتها الدينية واعتبارها مركزاً لأبناء الديانة المسيحية، وتوظيف هذه الشعارات في خدمة وتبرير حملات الإفرنج التي قدمت من أوروبا، وكانت موجهة آنذاك لإحتلال المشرق العربي واستغلال ثرواته. ومن جملة ما نشهده خلال عصرنا الحالي، التوجه الصهيوني والإسرائيلي السائد منذ أواخر القرن التاسع ولغاية الآن والممارسات الهادفة لفرض السيطرة الإسرائيلية على مدينة القدس إنطلاقاً من الإدعاء القائل بأنها تشكل المركز الديني الأهم بالنسبة لأتباع الديانة اليهودية. غير أنه ومن وجهة نظرنا، وبالاستناد الى قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر فإن الحق في الوصول إلى الأماكن المقدسة والحرية في ممارسة الشعائر الدينية لمختلف أتباع الطوائف والأديان، لا يشكل مرجعية ولا يجسد أي حق لأبناء

ديانة أو طائفة معينة تمكنها من فرض سيادتها على المدينة، وهذا بدوره ينطبق على إسرائيل واعتبار اليهود لمدينة القدس مركزاً دينياً أساسياً بالنسبة لهم– الذريعة التي ليس من شأنها إضفاء أية صبغة شرعية ولا أخلاقية لإحتلال إسرائيل لمدينة القدس باعتبارها تدخل ضمن الأراضي العربية المحتلة، وبالتالي ضمها، وتهويدها، واستيطانها، واقتلاع العرب الفلسطينيين منها، والحد من حريتهم، وبطبيعة الحال فإن الإجراءات التي اتخذتها سلطات الإحتلال الإسرائيلي في سبيل تغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة قبل الإعلان عن إقامة إسرائيل هي غير شرعية وباطلة كما الإدعاء بسيادة إسرائيل على هذه المدينة، هذا إذا سلمنا أن للإسرائيليين معلم ديني أو أكثر في القدس، فما بالك بالمعالم الدينية التابعة لأبناء الديانة المسيحية على اختلاف طوائفها ومذاهبها عندما تأتي دول أجنبية، وتدعي أن هذه أسباب كافية لفرض سيطرتها السياسية على المدينة، وإنكار حقيقة أن السيادة على مدينة القدس تعود لأبناء الشعب العربي الفلسطيني. لذلك نقول بوجوب التمييز بين المطالب والمشاعر الدينية تجاه مدينة القدس التي تتطلب ضمان حرية وصول الجميع إلى الأماكن المقدسة، وبين الحقوق والمطالب السياسية والوطنية بخصوص الحق في السيادة على المدينة[1] والتي تعود للعرب الفلسطينيين دون غيرهم بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية والطائفية.

وبشأن تقييمنا للإدعاء الصهيوني القائل، بأن « صلة اليهود التاريخية بالقدس » تخول إسرائيل الحق في السيطرة السياسية على المدينة وفرض السيادة عليها، نقول أنها تحتوي على قدر كبير من التضليل والمغالطات إضافة لعدم مصداقيتها القانونية والأخلاقية، باعتبارها تشكل مثالاً حياً على محاولة توظيف الإدعاءات والمشاعر الدينية في سبيل إيجاد ذرائع داعمة لترسيخ

[1] *The Legal Aspects of Palastine Problem with Special Regard of the Question of Jerusalem*, Vienna 1981 , P. 156

الإحتلال وفرض سيطرة إسرائيل السياسية على القدس، وبالتالي تحقيق مكاسب سياسية وإقتصادية من وراء ذلك.

وفي هذا المجال، فإنها منذ قيامها بادرت الحركة الصهيونية إلى الإعلان عن « الحق التاريخي » لليهود في السيطرة السياسية على فلسطين وبالتحديد مدينة القدس. وفي إطار العمل على تحقيق ذلك، باشرت باتخاذ الخطوات العملية وتجسيدها على أرض الواقع، حيث دأبت على توطين أعداد كبيرة من اليهود القادمين من الخارج في مدينة القدس ومحيطها وذلك في إطار مخطط كانت قد وضعته بهدف تغيير الطابع السكاني لهذه المدينة المميزة وتهويدها وصولاً للسيطرة المطلقة عليها.

ومما يدل على تحقيق الحركة الصهيونية لبعض أطماعها في مدينة القدس، أنه بعد الإعلان عن قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ وسيطرتها على الشطر الغربي من القدس المعروف بالقدس الجديدة، قامت باقتلاع المواطنين العرب الفلسطينيين منه، علماً بأنهم كانوا يشكلون الأكثرية في معظم القدس ويعيشون في ١٥ حيا سكنياً[١]، واستولت على بيوتهم وممتلكاتهم المنقولة، وغير المنقولة وذلك ضمن حملة تصعيدها للإجراءات والممارسات الموجهة لاغتصاب وتهويد مدينة القدس، منتهكة بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٨١ (د٢)، والصادر بتاريخ ٢٩ / ١١ /١٩٤٧، الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين واحدة للعرب وأخرى لليهود، على أن يتم إخضاع مدينة القدس لنظام دولي خاص تصبح بموجبه كياناً منفصلاً، (Corpus Separatum) ويتولى إدارتها مجلس وصاية خاص تابع لهيئة الأمم المتحدة.

[١] راجع هنري كتن، **قضية فلسطين.** ١٩٩٩، ص ٥٧-٦٥

لقد جسد قيام إسرائيل بداية مرحلة جديدة في تاريخ الصراع العربي- الصهيوني. فبعد إقامتها أعلنت إسرائيل عدم اعترفها بقرار التقسيم ورفضها لمبدأ تدويل القدس، محاولة طرح مختلف الذرائع والمبررات غير الشرعية لهذا الرفض أهمها الرفض العربي لذلك القرار. لكنه ورغم ذلك بقيت فكرة تدويل القدس شعاراًقائماً خاصة على المستوى الدولي لغاية حدوث عدوان حزيران ١٩٦٧، عندما سيطرت إسرائيل على كامل فلسطين بما فيها القدس بشطريها وفرضت واقعاً جديداً ومعقداً أكثر من الوضع السابق، مما دفع بالفلسطينيين وباقي العرب والمجتمع الدولي، الطلب من إسرائيل الإلتزام بمبادئ الشرعية الدولية وتطبيقها من خلال الإنسحاب لحدود الرابع من حزيران ١٩٦٧. وبخصوص مدينة القدس فقد أخذت فكرة المطالبة بتدويلها بالإنحسار شيئاً فشيئا، لدرجة أن الفلسطينيين وهيئة الأمم المتحدة أخذت تحصر قراراتها في مطالبة إسرائيل في الإنسحاب من الأراضي المحتلة سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وذلك استناداً إلى القرارين ٢٤٢و٣٣٨ والإمتناع عن الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع الذي كان قائماً قبل الإحتلال. وقد أدى التعاطي مع هذين القرارين نتيجة للحرب والإحتلال الجديدين، إلى تغييب شبه كامل للقرار ١٨١(٢).

وضمن محاولة إضفاء الشرعية على أطماعها المتعلقة بمدينة القدس، كما بسائر أنحاء فلسطين التاريخية[١] تسعى إسرائيل لتثبيت المذهب السائد صهيونياً بهذا الشأن كما انعكس ذلك في «قانون القدس» بتاريخ ٣٠/٦/

[١] نقول فلسطين التاريخية لأنه من وجهة نظرنا من حق الشعب الفلسطيني النضال في سبيل فلسطين كاملة بما في ذلك القسم الذي تم إعلان وإقامة دولة إسرائيل عليه وذلك انطلاقاً من التمييز بين الحقيقة التاريخية ومشاعر الإنتماء للوطن والأرض من جهة، وبين الواقع السياسي الحالي الذي من المفترض أن يعبر عن دولتين إسرائيل وفلسطين طبقاً للحدود التي كانت قائمة في الرابع من حزيران ١٩٦٧ كما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية.

١٩٨٠، الذي جاء تأكيداً للنوايا والتوجهات الإسرائيلية القائلة بحق إسرائيل في السيادة الكاملة على المدينة الموحدة، كونها تعتبر «عاصمة الشعب اليهودي منذ القدم ولغاية الآن».

لكنه ومن حيث المنطق، فإن التواجد اليهودي القديم لفترة قصيرة في القدس، لا يعطي إسرائيل الحق بالمطالبة في السيادة عليها، وأن التشبث اليهودي الإسرائيلي بهذا التبرير لإقناع العالم في الحق بوجوب إبقاء المدينة تحت السيادة الإسرائيلية، هو مطلب غير شرعي وليس من شأنه إقناع الآخرين لا على مستوى المنطق التاريخي، ولا بموجب الأعراف والقوانين الدولية، لأننا إذا تناولنا هذه الإشكالية من وجهة النظر التاريخية- الدينية نرى أن العرب وباستثناء التواجد المتقطع للفرنجة في المدينة، حكموا مدينة القدس التي كانت تحت السيادة العربية والإسلامية أكثر من ١٣٠٠ سنة وذلك لغاية ١٩١٧.

ويضاف في هذا السياق، إلى أن عرض إسرائيل للحجج المستندة إلى المرجعية التاريخية يحمل في طياته الكثير من الشك، خاصة وأن الموقف الإسرائيلي مبني على حجج دينية مبتورة تعود لفترة تاريخية قديمة حيث من الصعوبة بمكان إثباتها. أما إستخدام هذه الحجج والمبررات التي ترجع للتاريخ القديم وغير المثبت ومحاولة إضفاء شرعية قانونية عليها وتعميمها، لهي ذات محدودية وتتعارض أصلاً مع المنطق التاريخي والقانوني والأخلاقي، كونها محاولة لفرض منهج تاريخي مغلوط وإضفاء الصفة القانونية عليه.

ومن الناحية العملية، فإن طرح الحقائق التاريخية وإسقاطها على القضية الفلسطينية،- في مثل هذه الحالة- أرى أنه من شأنها خدمة التوجه الفلسطيني في التحرر وإقامة دولة فلسطينية، كون التواجد المادي الإنساني للعرب الفلسطينيين في سائر أنحاء البلاد مثبت ومدون له تاريخياً، وخير دليلٍ على ذلك إنه بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية وإعلان الإنتداب البريطاني على كامل

فلسطين دون الأخذ برأي السكان البلاد الأصليين، كان التوزيع الديمغرافي للسكان وطبقاً للواقع الذي كان سائداً آنذاك، يدعم وبصورة مطلقة حق العرب الفلسطينيين في البلاد بصفتهم الأكثرية المطلقة فيها، علماً بان الهجرة اليهودية إلى فلسطين، سبقت هذا التاريخ بعدة عقود. إذ كان عدد السكان اليهود في فلسطين عام ١٩١٩ ، ٥٨٠٠٠ يهودي أي ما يعادل ٨,٥٣٪ وكان تعداد السكان العرب ٦٤٢٠٠٠ مواطن، أي ما نسبته ٩١,٧٪ .

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى ورغم أنه كان قد تم تقنين مبدأ حق تقرير المصير للشعوب بالمفهوم النظري- السياسي والقانوني، إلا أن ذلك لم يضع حدا للإستعمار الكولونيالي باعتباره أحد مكونات المنظومة الدولية. وعلى أثر موافقة عصبة الأمم على وضع كامل فلسطين بما فيها القدس تحت الإنتداب البريطاني دون الأخذ برأي ورغبات السكان المحليين، أخذت الدولة المنتدبة وهي بريطانيا على عاتقها مسؤولية حماية حقوق السكان المحليين. لكن البريطانيين لم يفوا بهذا الإلتزام وبعد عدة سنوات من بدء الإنتداب، أخذ عدد السكان اليهود بالتزايد وبصورة ملموسة نتيجة الهجرة المكثفة والمدعومة من قبل بريطانيا، مما تسبب في إلحاق الظلم الشديد بالسكان العرب وتهديد مصالحهم، وبالتالي أدى إلى تزايد العنف بين اليهود القادمين للإستيطان وسكان البلاد العرب الذين هبوا للدفاع عن وجودهم ومصالحهم.

ونتيجة للإضطرابات التي كانت تحصل بين السكان العرب والمهاجرين اليهود الذين كانوا يبادرون للإعتداء على العرب، وعلى أثر هبة البراق وتعيين لجنة دولية للتحقق من المطالب الدينية لكلٍ من اليهود والعرب، خلصت اللجنة إلى نتيجة في غاية الأهمية بإقرارها لحق العرب المسلمين في ملكية الحائط الغربي والساحة المرهونة المقابلة له، إضافة لحي المغاربة واعتبارها جميعاً وقفا إسلاميا. أما اعتبار الحائط الغربي كجزء لا يتجزأ من الحرم الشريف، فهي

بينة مهمة من قبل طرف أجنبي محايد يفند ادعاءات الحركة الصهيونية بالحق في ملكية هذا الحائط ومنطقة المقدسات الإسلامية بحجة وجود الهيكل اليهودي القديم في هذه المنطقة، الإدعاء الذي ليس له ما يثبت صحته لغاية يومنا هذا.

ونتيجة للقرار الذي اتخذته الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين ، والإعلان عن انتهاء الإنتداب البريطاني، وقيام دولة إسرائيل، اتضح على أرض الواقع حجم الأطماع الصهيونية والإسرائيلية في فلسطين وتحديداً القدس. ونتيجة للإجراءات التي تمت على أرض الواقع في القدس وعدم الإستجابة للتقييد ببنود القرار ١٨١ (٢)، بات واضحاً أن فكرة تدويل القدس صعبة التحقيق، حيث ترافقت هذه المرحلة بالمطالبة الدولية الكلامية والتي اقتصرت على استصدار القرارات حول تدويل القدس وعدم اللجوء لتدابير وإجراءات، من شأنها ردع إسرائيل في التمادي بالإجراءات غير الشرعية والمنافية للأعراف والقوانين الدولية تجاه المدينة وسكانها العرب.

وبخصوص تبرير إجراءاتها الهادفة لفرض السيادة على مدينة القدس، تذرعت إسرائيل بقبول اليهود لقرار هيئة الأمم رقم ١٨١ (٢)، ورفض العرب له معتبرين أن الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم مخولة باتخاذ مثل هذا القرار. وادعوا بأنهم قبلوا بقرار التقسيم معتقدين أن العرب هم الآخرون سوف يقبلونه ويلتزمون به.

ويشار في هذا السياق، إلى أن الأسباب الحقيقية التي دفعت بالحركة الصهيونية للقبول بقرار التقسيم كانت محض تكتيكية، فوجهة النظر الإسرائيلية حول أهلية الجمعية العمومية للأمم المتحدة، تلخصت بعدم أهليتها القانونية في اتخاذ قرارات ملزمة تتعلق بحق اليهود والعرب في فلسطين، واختارت

الموافقة على قرار التقسيم الذي كفل حق تقرير المصير لكلا الشعبين اليهود والعرب لإدراكها المسبق أن العرب والفلسطينيين سيرفضونه، وهذا ما تم بالفعل حينما رفض الفلسطينيون القبول بالقرار معلنين وحدة مصيرهم مع باقي العرب[1] .

وفيما يتعلق بالسيادة على فلسطين وبضمنها مدينة القدس، فإن فقهاء القانون الإسرائيليين يعتبرون أن السيادة على فلسطين كانت معلقة تحديداً بعد انقضاء فترة الإنتداب وزمن الإضطرابات سنة ١٩٤٨، مما أدى الى نشوء « فراغ في السيادة » وأن قرار التقسيم جاء لسد هذا الفراغ السيادي . وطبقاً لتعليلات أولئك الفقهاء فإن مهاجمة الجيوش العربية للأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة العبرية، دفع بالأخيرة إلى اللجوء للدفاع عن النفس طبقاً لما نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن السبب وراء الإختراق الإسرائيلي للمناطق التي خصصها القرار للدولة الفلسطينية، كان بدافع حماية اليهود المتواجدين فيها إلى جانب الحاجة لسد الفراغ السيادي على هذه الأراضي وبضمنها القدس الغربية .

ليس ثمة من شك في أن إسرائيل كانت تبادر للإعتداء على العرب وتفتعل الازمات بقصد مهاجمتهم واحتلال أراضيهم وإبقاء سيطرتها عليها، ولتبرير هذه الإعتداءات أدرجت التعليل المتمثل بحق « الدفاع عن النفس » . أما الحجة نفسها فتأتي في إطار محاولة التملص من المسؤولية الناجمة عن إحتلال أراضي الغير بالقوة وبصورة تناقض مبادىء القانون الدولي المعاصر، وبنود ميثاق هيئة الأمم إلى جانب ما يمثله إحتلال إسرائيل لمناطق ليست ضمن حدودها، بموجب قرار التقسيم وفرض السيادة عليها من خرق لإتفاقيات الهدنة المعقودة خلال النصف الأول من عام ١٩٤٨ بينها وبين الدول العربية[2] .

---

[1] *The Legal Aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*, Vienna 1981 ,

[2] *Ibid*, p. 157 .

هذا فيما يتعلق بالشطر الغربي من مدينة القدس، أما بخصوص شرق القدس ومن ضمنها المدينة القديمة التي احتلتها إسرائيل إبان عدوانها على الأقطار العربية في حزيران / يونيو ١٩٦٧، فقد تذرعت بحجج واعتبارات قانونية مختلفة ومتناقضة كلياً مع تلك التي طرحتها بصدد تبرير سيطرتها وفرض السيادة على القدس الغربية . واستناداً إلى هذه الحجج، تقول إسرائيل من الناحية القانونية لم يكن هنالك مبررات شرعية تجيز التواجد الأردني في شرق القدس، بدعوى أن الأردن كانت قد رفضت قرار التقسيم إضافة لأنها لا تمتلك الحق في تعبئة الفراغ الحاصل في السيادة في هذا الشطر من المدينة لأن الغطاء الوحيد للتواجد الأردني فيه كان إتفاقية الهدنة لسنة ١٩٤٩ التي كرست الإحتلال الأردني الفعلي للمدينة . وقد قامت إسرائيل بوضع حد لهذا الإحتلال خلال حرب حزيران ١٩٦٧، ولم يعد بمقدور الأردن الإدعاء بالحق في فرض السيادة على القدس الشرقية ولا التواجد فيها خاصة وأن المادة ١١(١و٢) من إتفاقية الهدنة مع الأردن، لا تعطيها الحق في السيادة على المدينة وأنه بدون إبرام اتفاقية الهدنة، ربما كان باستطاعة الأردن فرض السيادة على المدينة القديمة، إلى جانب تعليلهم لذلك يتذرعون برفض العرب للإتحاد الدستوري الأردني في ابريل ١٩٥٠ والذي لم تعترف به سوى الباكستان .

وفي حين تقول إسرائيل أن احتلالها للشطر الغربي من القدس كان بدافع حماية اليهود الذين تواجدوا فيه آنذاك، وملء الفراغ الحاصل في السيادة بعد أن تم جلاء القوات البريطاني عن فلسطين، فإنها ترفض مبدأ إسقاط نظرية ملئ الفراغ السيادي وانطباقها على التواجد الأردني في الشطر الشرقي من القدس، بدعوى أن التواجد الأردني فيه يمثل إحتلالاً وليس من شأنه تغطية الفراغ الذي حصل في السيادة، لتعود وتطرح هذه النظرية بعد العدوان الذي قامت به على العرب عام ١٩٦٧ والسيطرة على كامل القدس وضمها بحجة « إعادة توحيد إسرائيل للقدس » .

من الواضح، أنه ليس لتلك المبررات والإدعاءات الإسرائيلية أي قيمة قانونية ولا أخلاقية، فهي تندرج في إطار الإجتهادات الإسرائيلية لتبرير إحتلالها للأراضي العربية عام ١٩٦٧، ورفضها الإلتزام بتطبيق الأحكام والقواعد التي تنظم حالة الإحتلال الحربي، في حين أنه طبقاً لكافة المعايير والأعراف الدولية فإن إسرائيل هي محتل حربي (belligerent occupation) وإن كانت ترفض ذلك وتنادي بعكسه سعياً لإضفاء صفة الشرعية على احتلالها للأراضي العربية وبضمنها القدس الشرقية وفرض السيادة عليها بواسطة التهويد والضم.

وضمن هذا السياق وطبقاً لما تنص عليه قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر، فإن حق الدول في الدفاع عن النفس لا يجيز لها احتلال أراضي الغير وإبقاء السيطرة عليها. وانطلاقاً من ذلك باستطاعتنا التأكيد على عدم شرعية وبطلان الإدعاء الإسرائيلي القائل بأن سيطرة القوات اليهودية على مدينة القدس الجديدة (الغربية) أملته الضرورة في الدفاع عن النفس. وفي نفس السياق وفي إطار تفنيده للحجج الإسرائيلية، يشير البروفيسور (ر. ي جينكز) في مؤلفه **اكتساب الأراضي في القانون الدولي** قائلا « أن العلة في حق إسرائيل في امتلاك القدس الجديدة يكمن بعدم إعتراف الدول بذلك، وأن ظهور دولة إسرائيل والإعتراف بها قضية مختلفة عن حدودها الناجمة عن السيطرة على القدس الجديدة لأن ذلك مسألة أخرى مختلفة عن الأولى، وأنه يجب التمييز بين القضيتين مضيفاً، أن قبول إسرائيل بقرار التقسيم يعني وبدون أي مجال للشك اعترافها بجعل القدس كياناً منفصلاً حسبما جاء في هذا القرار وإن كانت إسرائيل قد رفضت ذلك لاحقاً، وأن استيلاء الأردن على المدينة القديمة لا يعطي إسرائيل أي سند تمليك للشطر الغربي من المدينة مشدداً على وحدة المدينة وعدم الإعتراف الدولي بأي حق في المدينة بشطريها، لا للإسرائيليين ولا للأردنيين حتى وإن سيطرا عليها فعلياً.

وفيما يتعلق بالممارسات والإجراءات الإسرائيلية في الشطر الشرقي من مدينة القدس وذلك بعد احتلالها عام ١٩٦٧ والهادفة لتهويد المدينة بواسطة إفراغها من سكانها العرب الفلسطينيين، وبناء المستوطنات فيها وضمها، فيمكننا القول بأنها باطلة وغير شرعية وأن سلطات الإحتلال الإسرائيلي لا تملك الحق في فرض سيادتها وتطبيق القانون الإسرائيلي على المدينة لما يمثله ذلك من إنتهاك لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها أحكام اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩– ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وتحديداً المادة ٤٩ من الاتفاقية التي يحظر بموجبها « النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه » إضافة لنص المادة نفسها الذي لا يجيز « لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها »[١].

وبدورنا نرى أنه من الضروري التذكير بأنه ومنذ تأسيسها ولغاية الوقت الحاضر، كانت إسرائيل وما زالت تمارس سياسة اقتلاع السكان العرب من أراضيهم بواسطة الطرد والتهجير والإبعاد بحق هؤلاء وخاصة سكان مدينة القدس، وذلك لتغيير الواقع الديمغرافي للمدينة وتشويه طابع الحضارة العربية الذي يميزها، سعياً منها لجعل اليهود أكثرية مطلقة في المدينة وتحويل العرب إلى أقلية، وصولاً لجعلها ذات طابع يهودي صرف مع التذكير بأن هذا الإسلوب المتعمد

[١] استمدت المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ من مشروع طوكيو الذي نص على منع وتحريم طرد أو إقتلاع سكان الأراضي المحتلة مثلما حدث إبان الحرب العالمية الثانية. وبدورها قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإحالة هذه المسألة المهمة لمجموعة الخبراء الحكوميين خلال لقاءهم عام ١٩٤٧، حيث وافق هؤلاء على الإقتراحات التي كانت قد اعدتها وقدمتها لهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليتم بعد ذلك تبنيها من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد عام ١٩٤٩ وأقر إتفاقيات جنيف الأربعة.

في إفراغ الأراضي المحتلة من سكانها، كان قد مورس خلال الحرب العالمية الثانية[1]، ليتم طرد وتهجير ملايين الناس من أراضيهم بسبب احتلالها من قبل ألمانيا النازية مما أدى الى نشوء مشكلة إنسانية في منتهى الخطورة.

وعلى اعتبار أن إسرائيل هي بمثابة محتل حربي، فقد كان المجتمع الدولي وما زال يشجب ويدين الممارسات والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وخاصة في مدينة القدس، معتبراً إياها باطلة وغير شرعية وأنه ليس من شأنها المساس بالوضع الذي كان قائماً في القدس عشية احتلالها، داعياً إياها إلى الإلتزام بتطبيق قرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة، وفي مقدمتها قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ والإنسحاب من جميع الأراضي المحتلة، وبضمنها القدس مشدداً على «عدم جواز السيطرة على أراضي الغير بالقوة». لكن ما ميز موقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة لغاية الآن كان عدم تجاوز نطاق الشجب والإدانة للممارسات الإسرائيلية وذلك في ظل غياب أي فعل دولي حقيقي وعملي، وتجميد بل تغييب الدور الفعلي للآليات المتوفرة في الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن ومنعها من ممارسة مهامها في الضغط على إسرائيل وجعلها تستجيب لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وهو ما يعبر عنه الفيتو الأمريكي المستمر في مواجهة أي محاولة في اتخاذ قرار يستهدف حمل إسرائيل على الإنصياع وتنفيذ القرارات الدولية.

أخيراً نرى أنه من الضروري التأكيد على أن الأسطورة التوراتية بخصوص «أرض إسرائيل»، المبنية على مقولة، «الحق التاريخي لليهود في فلسطين»، وذلك منذ استيلائهم على القدس سنة ١٠٠٠ ق٠م بواسطة الملك داوود ومن ثم تشتيتهم إبان فترة الإمبراطور هادريانوس سنة ١٣٥ ميلادية، ليست ذات مصداقية ولا تعتبر مبرراً قانونياً ولا أخلاقياً، يمكن إسرائيل من فرض سيطرتها

[1] Commentary IV, Geneva Convention, 1949, Article 47, PP. 273-274 .

على هذه المدينة المميزة من الناحية التاريخية والسياسية والإقتصادية والدينية والأثرية وبالتالي، فإنه ليس لإسرائيل الحق في السيطرة على القدس وفرض سيادتها عليها وما يرافق ذلك من انتهاكات لحقوق العرب الفلسطينيين تقوم بها سلطات الإحتلال الإسرائيلي، وأن هذا التواجد ينحصر ضمن مفهوم الإحتلال الحربي للمدينة.

وبشأن توضيحنا للموقف العربي والفلسطيني بخصوص مدينة القدس المحتلة، فقد انطلق من حق العرب الفلسطينيين في البلاد كونهم أصحاب الأرض والسكان الأصليين، وانعكس ذلك في معارضتهم للممارسات التي قامت بها بريطانيا إبان فترة الإنتداب وقاوموها نتيجة تجاهلها لحق الشعب الفلسطيني الذي تحرر من سيطرة الإمبراطورية العثمانية في نيل الإستقلال. وعوضاً عن مساعدة الفلسطينيين على نيل استقلالهم أخذت بريطانيا تساهم في تشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين من أجل الإيفاء بوعد بلفور الذي قطعه البريطانيون على أنفسهم والقاضي بإقامة وطن قومي يهودي في فلسطين. وبعد أن قررت هيئة الأمم تقسيم فلسطين رفض العرب القرار واعتبروه غير ملزم قانونياً، إنطلاقاً من أن الجمعية العمومية ليست ذات صلاحية بنقل ملكية أي جزء من فلسطين لغير العرب الفلسطينيين، الذين هم السكان الأصليين للبلاد وأصحاب الأرض. أما اليهود فقد ذكروا في برقيتهم المرسلة إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٥/مايو (أيار) ١٩٤٨، أن قرار التقسيم يعترف وبوضوح بحقهم في دولة لليهود وأن هذا الإعتراف لا يمكن سحبه. لكنها وفي سنة ١٩٥٢ وبعد أن وسعت إسرائيل حدودها متجاوزة ما خصص لها بموجب قرار التقسيم، ادعت بأن الحدود التي رسمها القرار آنذاك أصبحت لاغية وأن القرار غير قابل للتحقيق رغم وجوده من الناحية الشكلية.

من الضروري أن نبين بأن الموقف الإسرائيلي بشأن قرار التقسيم، كان متغيراً

وانتقائياً وغير منسجماً وذلك تباعاً للفترات الزمنية المختلفة. ففي أيار ١٩٤٨ أعربت القيادة الصهيونية عن إعترافها بقرار التقسيم نتيجة لتأكدها من أن الاطراف العربية سوف ترفض هذا القرار. ومن هنا نستطيع القول بأن الصهاينة فهموا تماماً بأن مصلحتهم كانت تقتضي منهم آنذاك الإعتراف بقرار التقسيم لأنه يقر بكيان الدولة اليهودية، وأن أي رفض للقرار من حيث أهميته بالنسبة للكيان اليهودي هو تصرف غير حكيم. أما بخصوص القدس فإنهم يقولون أنه ليس لقرار التقسيم أي فاعلية تجاه المدينة، كون العرب رفضوا القرار برمته لذلك نستطيع القول بأن الصهاينة استغلوا فوائد قرار التقسيم حين اعترفوا به ورفضوا مكوناته في حالة عدم تطابقها مع مصالحهم السياسية ومع متطلبات مشروع التوسع – الاستيطاني الصهيوني وهذ ما يثبته تصريح بن غوريون سنة ١٩٦٦ عندما قال:

«لقد قبلنا بقرار هيئة الأمم المتحدة، وفي حال وافق العرب على القرار فكنا سنرفضه برمته».

لكنهم ولتبرير احتلالهم للأراضي التي خصصت الدولة العربية في فلسطين يتذرع اليهود بحجة الرفض العربي لقرار التقسيم.

بقي أن نشير إلى أن إسرائيل بعد أن كانت قد أصدرت بياناً إعترفت بموجبه بقرار التقسيم و أعلنت بأنها سوف تحترم قرارات هيئة الأمم المتحدة، تم قبولها عضواً في هذه المنظمة. لكنها لم تف بالتزاماتها ورفضت الإنسحاب من القدس والأراضي التي احتلتها والمخصصة للدولة العربية لتبدأ مرحلة من الإعتداءات على جيرانها العرب تمخض عنها احتلالها للأراضي العربية عام ١٩٦٧، ورفضها الإنسحاب منها لغاية وقتنا الراهن. وكان الرد الفلسطيني والعربي على ذلك رفض الإحتلال ومقاومته وإعلانهم الإلتزام بقرارات الشرعية

الدولية كأساس لأي تسوية سلمية في المنطقة بما يضمن إنسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين إلى ديارهم، المطلب الذي ما زالت إسرائيل مصرة على رفضه، رغم مرور حوالي تسع سنوات على بدء المفاوضات بصدد إيجاد تسوية سياسية بين العرب وإسرائيل.

٢- الوضع القانوني لمدينة القدس في ظل التسوية السياسية

ضمن سياسة إحكام سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة وبضمنها «القدس الموحدة»، سعت سلطات الإحتلال الإسرائيلي لإدراج مختلف المبررات لتتجاهل حقيقة غير قابلة للطمس والتي تقول بأن إسرائيل محتل حربي. وفي حين ثبت من وجهة النظر التاريخية والقانونية وعلى جميع المستويات، بطلان الحجج والذرائع التي تطرحها سلطات الإحتلال الإسرائيلي وعدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها في سبيل تغيير الوضع الذي كان قائماً في مدينة القدس، فأنه ليس للحجج التي تطرحها سلطات الإحتلال الإسرائيلي أي وزن قانوني وهي تفتقر إلى المنطق وتصب في سياق المحاولات الهادفة لتمويه السياسة العدوانية لإسرائيل وتمريرها بما يخدم إبقاء سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة، وتجاهل الحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني. إلا أنه وبعد مرور حوالي ٣٤ عاما على إحتلال إسرائيل للأراضي العربية وبضمنها مدينة القدس وانقضاء ٩ سنوات على بدء المفاوضات السلمية الجارية بينها وبين مختلف الأطراف العربية بما فيهم الفلسطينيين ممثلين بمنظمة التحرير الفلسطينية– وذلك على أساس مرجعية مؤتمر مدريد الذي كان من المفترض ان يفضي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية، وتحقيق مبدأ الأرض مقابل السلام– ما زالت سلطات الإحتلال الإسرائيلي تتبع سياسة الخداع والمماطلة

والتعنت ولم تتوقف أبداً عن إجراءاتها غير الشرعية تجاه الأراضي المحتلة وسكانها العرب، وأخطرها تلك المتمثلة بتهويد القدس عن طريق إفراغها من العرب ومصادرة الأراضي وتكثيف الاستيطان فيها، لتواصل بذلك رفض تطبيق قرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها قراراي مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، مما يثبت عدم صدق نواياها وتوجهاتها السلمية.

ومنذ بداية المفاوضات السلمية بين الفلسطينيين وإسرائيل، لم تعط الأخيرة أي اعتبار لاستحقاقات المرحلة الإنتقالية التي تم تحديدها بخمسة أعوام على أن تبدأ مفاوضات المرحلة النهائية في فترة أقصاها نهاية العام الثالث من المرحلة الانتقالية، وكان يفترض بالمفاوضات أن تفضي إلى تسوية دائمة بين الفلسطينيين وإسرائيل، وذلك على أساس قرارات الشرعية الدولية والمتمثلة بقراري مجلس الأمن ٢٤٢و٣٣٨، لكن ذلك لم يحدث بسبب رفض إسرائيل الإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني، وتماديها في سياسة القتل والتنكيل والقمع بحق هذا الشعب، لجعله يتنازل عن المطالبة بحقوقه المشروعة، مما حال دون تنفيذ إستحقاقات المرحلة الإنتقالية التي حددها إعلان المبادىء بين الطرفين والتي كان من المفترض أن تنتهي في أيار/مايو من عام ١٩٩٩.

وعملت اسرائيل خلال هذه الفترة على جعل التسوية السلمية الجارية مع العرب وتحديدا الفلسطينيين تتماشى مع مصالحها السياسية والاقتصادية. وفي حين عملت اسرائيل على تهميش قواعد واحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية بصفتها المرجعية الاساسية لحل الصراع العربي الاسرائيلي وايجاد تسوية عادلة للقضية الفلسطينية محاولة استبدال هذه المرجعية باطار فضفاض يستجيب لمصالحها ويمكنها من الاستفراد بالطرف الفلسطيني الضعيف دون ان تلتزم بهذا الاطار ومن ثم التحكم بوتيرة التسوية السياسية برمتها حيث نجحت في استثمار هذه العملية وتوظيفها في خدمة مصالحها فاستطاعت فك عزلتها الدولية والاقليمية وعززت علاقاتها مع معظم دول العالم لينعكس ذلك

ايجابيا على الاقتصاد الاسرائيلي المتين اساسا.

وعندما تسلم إيهود باراك رئاسة الحكومة الإسرائيلية بدأ الأطراف في مفاوضات المرحلة النهائية دون إيفاء سلطات الإحتلال باستحقاقات المرحلة الإنتقالية من عملية السلام، لكن تعثر هذه المفاوضات في ظل تشبث الفلسطينيين بحقوقهم ومطالبة إسرائيل بالإنسحاب إلى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وبالمقابل إصرار سلطات الإحتلال على التنكر لحقوق الفلسطينيين، أدى إلى انفجار الأوضاع في الأراضي المحتلة ووضع علامة سؤال على العملية السلمية برمتها.

وكان الخلاف حول مستقبل مدينة القدس والسيادة عليها إضافة لحل قضية اللاجئين من الأسباب التي أدت لتعثر المفاوضات بين الفلسطينيين وإسرائيل. ومن وجهة نظرنا وطبقاً لقرارات الشرعية الدولية، فإنه منذ صدور قرار التقسيم الذي جعل المدنية بشقيها كياناً منفصلاً (cropus separatum) ما زالت مسألة السيادة على المدينة معلقة. من هنا فالسيطرة الإسرائيلية على المدينة بشطريها خلال الأعوام ١٩٤٨ و١٩٦٧ بواسطة استخدام القوة وجميع الإجراءات التي إتخذتها لاحقاً لتغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة هي بمثابة باطلة وغير شرعية ومناقضة لقرارات الشرعية الدولية، وبالتالي فإنه ليس من شأنها أن تفضي إلى سيادة إسرائيل عليها . لذلك باستطاعتنا القول أنه من الناحية الواقعية وإستناداً إلى قرارات الشرعية الدولية هنالك خياران أمام الفلسطينيين حول كيفية حل القضية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، الأول وهو التمسك بالقرار القاضي بتقسيم فلسطين الإنتدابية لدولتين، واحدة للعرب وأخرى لليهود، على أن تكون القدس كياناً منفصلاً لها وضعها القانوني الخاص، والثاني يتلخص في مطالبة الفلسطينيين والعرب بإنسحاب إسرائيل الكامل إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية وذلك تنفيذاً

لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ مع ضمان تنفيذ مستحقات القرار ١٩٤، المتعلق بضمان حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم أو تعويض من لا يريدون العودة.

وبدورنا نعتبر بأن المرجعية لحل قضية القدس يجب أن تستند إلى القرار ١٨١ (د٢) دون غيره، والأخذ بالحسبان عدم الإعتراف بجميع الإجراءات التي تم اتخاذها من جانب واحد والتي من شأنها تغيير الوضع الذي كان قائماً إبان الإعلان عن انتهاء الإنتداب، ومخاطر نظرية الفصل بين الولاية السياسية والدينية في المدينة[1]، كذلك الحال بالنسبة لإيجاد حل عادل وشامل بالنسبة لقضية اللاجئين وعلى أساس القرار ١٩٤ من الواقع الحالي، علماً بأن حل القضية الفلسطينية على أساس قرار التقسيم رقم ١٨١ (د٢) وجعل نظام دولي خاص لمدينة القدس، باتت مسألة في غاية التعقيد نتيجة لإفراز إحتلال إسرائيل للأراضي العربية عام ١٩٦٧ واقعاً مغايراً، دفع بالعرب والمجتمع الدولي باتجاه مطالبة سلطات الإحتلال بالإنسحاب من هذه الأراضي وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة لتنحصر الجهود العربية والدولية في وجوب حل الصراع العربي– الإسرائيلي على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، ثم بدء المفاوضات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وتوقيع مجموعة من الإتفاقيات المرحلية، أولها وثيقة إعلان المبادئ الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في واشنطن يوم ١٣ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٣، التي أقرت بأن مفاوضات الوضع الدائم ستؤدي بالضرورة إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، مما ساهم في تهميش قرار التقسيم وما نص عليه بخصوص القدس.

[1] الدكتور مهدي عبد الهادي، **قضايا القدس ومفاوضات الحل النهائي**، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لقضايا مفاوضات الوضع الدائم أوراق ومداولات، فلسطين آذار ٢٠٠٠، ص١٣٧.

وعلى هذا الصعيد، فإنه عند الولوج في حيثيات قرار التقسيم وموضوعة الأحقية في السيادة على مدينة القدس، سيتم الإصطدام بطروحات قانونية وسياسية متعارضة من قبل الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي. فالإسرائيليون سيعمدون لعرض حججهم القانونية والسياسية المعروفة والموجهة بالأساس لتبرير سيطرتهم على الأراضي التابعة للدولة العربية التي كان يفترض قيامها في فلسطين وللشطر الغربي من مدينة القدس بحجة معارضة العرب لقرار التقسيم وقبول اليهود بالقرار، رغم أن دوافع هذا القبول كانت تكتيكية ولا تعبر عن جوهر الموقف الصهيوني، بذريعة أن الرفض العربي لقرار التقسيم هو الذي حدا بهم لإحتلال القدس الغربية لحماية اليهود المتواجدين فيها من العرب، وبالتالي فهم أصحاب الحق في السيادة عليها.

وفي إطار تبرير سيطرتها على الشطر الغربي من القدس وفرض السيادة عليه، ستلجأ إسرائيل للتشبث بمبررات قانونية عديمة المصداقية، كموقف الفقيه في مجال القانون الدولي الياهو لوترفخت الذي يعتبر أن من حق إسرائيل أن تكون صاحبة السيادة على القدس الغربية، مدعياً أن قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة هو بمثابة توصية وليست له صفة إلزامية، إضافة الى ذلك تعتبر إسرائيل أن انتهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين أوجد فراغاً (vacuum) في السيادة نتج عنه «إعتداء» العرب على اليهود في القدس الغربية مما دفع بإسرائيل لصد هذه الإعتداءات والسيطرة على المدينة لسد الفراغ الحاصل فيها وحماية اليهود، وبالمحصلة فإن إسرائيل أقدمت على خطوة شرعية بدافع «الدفاع عن النفس» وبهدف سد الفراغ الناجم عن خروج البريطانيين من فلسطين.

وفيما يتعلق بالعرب والفلسطينيين بخصوص الموقف من قرار التقسيم وموضوع السيادة على القدس في حال طرحه، فبالإمكان الإنطلاق من وجهة

نظر الدكتور هنري كتن الذي يعتبر أن أصحاب السيادة على مدينة القدس وسائر الأراضي الفلسطينية هم الفلسطينيون، وأن قرار ١٨١ (٢) القاضي بتدويل القدس ما زال ساري المفعول وعلى إسرائيل الإلتزام بنصوصه، حيث أن هذا القرار لا يبطل الحق الفلسطيني في السيادة على القدس كونه يتحدث عن مهمة إدارية فقط. وانطلاقاً من ذلك فإنه لا يحق لهيئة الأمم المتحدة منح الإسرائيليين السيادة على القدس الغربية، لأن التواجد الإسرائيلي فيها غير شرعي لدرجة أن جميع دول العالم لا تعترف بهذه السيادة، وأنه طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر لا يجوز لإسرائيل فرض السيادة على المدينة، كون إسرائيل لجأت إلى استخدام القوة المسلحة لفرض سيطرتها على غرب القدس، مما يجعلها في موقع المحتل الحربي.

لقد انطلقت التسوية السلمية بين العرب وإسرائيل من مبدأ الأرض مقابل السلام وحل الصراع على أساس قرارات الشرعية الدولية، واتفق على أن تترك المسائل الأكثر حساسية ومنها قضيتي القدس واللاجئين لمفاوضات الوضع النهائي. لكنه من الواضح– منذ بدء المفاوضات بين الأطراف– إصرار سلطات الإحتلال الإسرائيلي المتواصل على تعطيل استحقاقات العملية السلمية، ورفضها الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الإتفاقيات المرحلية الموقعة مع الفلسطينيين من خلال رفضها الإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة إلى ما وراء خطوط الرابع من حزيران ١٩٦٧، وتجاهلها لحق الفلسطينيين في تقرير المصير وإقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس، وترافق هذه السياسة والممارسات الإسرائيلية بدعم الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل بالضغط على العرب وبالتحديد على الفلسطينيين والقيادة الفلسطينية، ودفعهم باتجاه التنازل عن الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وفي مقدمتها القدس كعاصمة للدولة الفلسطينية، وعن حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، واصطدام هذه المحاولات بالرفض الفلسطيني القاطع على المستويين الشعبي والرسمي،

ومناهضة الشعب العربي الفلسطيني بكافة أطره وفعالياته الوطنية الرسمية والشعبية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية والإنتفاضة الحالية التي تشكل مرحلة جديدة في تاريخ النضال الفلسطيني المتواصل في سبيل نيل الفلسطينيين لحقوقهم المشروعة.

وهنا يجب التذكير بأن حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف بها من قبل أحد، خاصة وأن القانون الدولي يحظر حرمان الأشخاص المتواجدين في إقليم محتل والذين يعتبرون محميون على أي جهة الإنتفاع بحقوقهم الشرعية حتى وأن كان ذلك بموجب عقد إتفاق بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الإحتلال أو بسبب قيام دولة الإحتلال بضم الأراضي المحتلة أو اجزاء منها، خاصة وأن مبادىء وقواعد القانون الدولي أصبحت أكثر وضوحاً بهذا الشأن منذ الحرب العالمية الثانية، عندما قامت دولة الإحتلال بإجراء تغييرات على أنظمة دستورية بأن ضمت دولاً وأراضٍ طبقاً لإتفاقيات أبرمت بواسطة التهديد وبالقوة العسكرية أو أنها كانت قد فرضت نتيجة لترسيخ وتقوية سلطة الإحتلال ولم تكن وليدة قرار سيادي[1].

وفيما يتعلق بالإجراءات الإسرائيلية تجاه مدينة القدس وخاصة الشطر الشرقي المحتل عام ١٩٦٧، فإن سلطات الإحتلال قامت بها بذريعة « وحدة القدس » أو « إعادة توحيد القدس كعاصمة أبدية لدولة إسرائيل » منذ أن سيطرت على المدينة كقوة إحتلال، فقامت بتهويدها بأن غيرت معالم الحضارة العربية فيها وبنت العديد من المستوطنات وصولاً لضمها، غير أن جميع هذه الإجراءات تعتبر باطلة وغير شرعية كونها صادرة عن محتل حربي وبصورة تتناقض مع أسس ومبادىء القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية مما يبطل

[1] Commentary IV, Geneva Convention, 1949, Article 47, PP. 273-274 .

الإدعاء الإسرائيلي بالحق في السيادة على مدينة القدس[1].

لقد لاقت الإجراءات الإسرائيلية تجاه مدينة القدس وسكانها العرب مقاومة فلسطينية وعربية وإستنكار وشجب عالميين، أما المجتمع الدولي فقد استنكر جميع الإجراءات والممارسات الإسرائيلية التي من شأنها تغيير الوضع الذي كان سائداً في القدس، كذلك الممارسات والإجراءات بحق سكان المدينة العرب، معتبراً إياها مناقضة لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لما تمثلته من تجاوز لصلاحيات اسرائيل كمحتل حربي، إلى جانب كشفها عن الأطماع الإسرائيلية التوسعية تجاه الأراضي العربية المحتلة وبالتحديد القدس. ومنذ الأيام الأولى للإحتلال بدأ العرب الفلسطينيون ممثلين بمنظمة التحرير الفلسطينية بمقاومة ممارسات سلطات الإحتلال الإسرائيلي والتصدي في سبيل إفشالها وتجسيد حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس، خاصة وأن القانون الدولي يضمن لهم هذا الحق المشروع غير القابل للتصرف من قبل أحد، مجيزاً لهم اللجوء إلى كافة الأساليب من أجل إقرار هذا الحق وممارسته، ناهيك عن قرارات الشرعية الدولية الداعمة لنضال الشعب الفلسطيني في هذا المجال.

أما اعتماد قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ كمرجعية لحل القضية الفلسطينية وإنهاء حالة الصراع العربي- الإسرائيلي من شأنه أن يؤدي إلى تهميش قرار التقسيم فيما يتعلق بالوضع الخاص لمدينة القدس حيث يفهم من قرارات

[1] كانت محصلة الممارسات الإسرائيلية تجاه مدينة القدس المحتلة عام ١٩٦٧ وتجاه مواطنيها العرب سلبية وخطيرة للغاية. فبعد ان كانت القدس الشرقية إبان فترة الحكم الأردني أكبر مدن الضفة الغربية وبمثابة المركز التجاري والصناعي والسياحي والنقدي والخدماتي للضفة الغربية، باشرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي منذ اليوم الأول للإحتلال إلى إلغاء هذا الطابع المميز للقدس بواسطة التهويد والإستيطان والتحكم بكافة نواحي الحياة فيها والحد من إمكانية وصول سكان الأراضي المحتلة إليها وإلحاق اقتصادها بالدولة العبرية بهدف تثبيت الطابع الإسطوري للمدينة حسب الرواية الصهيونية والإسرائيلية.

مجلس الأمن سيادة فلسطينية على «القدس الشرقية؛ علماً ببقاء إمكانيات لإيجاد ترتيبات أقرب بين الطرفين كبقاء المدينة مفتوحة أو سيادة مشتركة ووضع خاص للأماكن الدينية وتسوية قضية اللاجئين وأملاكهم في الشطر الغربي من القدس.

أخيراً نؤكد أنه ليس هنالك أي وزن قانوني للذرائع الإسرائيلية الهادفة لإبراز إسرائيل في أنها تمتلك الحق في السيادة على مدينة القدس بشقيها وإنكارها لصفة المحتل الحربي الذي ينطبق على تواجدها في المدينة ومواصلتها رفض الإعتراف بحق أية جهة غيرها بالسيادة على المدينة. حيث أعرب المجتمع الدولي تكراراً عن انتقاده ومعارضته الشديدين لإحتلال اسرائيل للأراضي العربية داعياً إياها للإنسحاب من هذه الأراضي ومعبراً عن رفضه الإعتراف بالإجراءات الإسرائيلية تجاه المدينة، ومنذ صدور قراري مجلس الأمن ٢٤٢ في ٢٢/١٢/ ١٩٦٧ و ٣٣٨ عام ١٩٧٤، أعقبتها جملة من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والشاجبة لكافة الإجراءات الإسرائيلية وفي مقدمتها سياسة الإستيلاء على الأراضي التي من شأنها أن تفضي إلى تغيير وضع القدس، حيث أكدت معظم هذه القرارات على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة طبقاً لما نص عليه ميثاق هيئة الأمم، ولإعلان الأمم المتحدة لمبادىء القانون الدولي سنة ١٩٧٠، ومن هنا يسعى الفلسطينيون باستمرار للتأكيد على المرجعية الأساسية لحل القضية الفلسطينية والصراع العربي- الإسرائيلي ألا وهي قرارات الشرعية الدولية لما في ذلك من ضمانة أساسية لحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس والإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وعودة اللاجئين إلى ديارهم.

الخاتمة

تشهد هذه المرحلة قيام قوات الإحتلال الإسرائيلي بشن حرب عدوانية جديدة بمواجهة الشعب العربي الفلسطيني بهدف قمع انتفاضة* الفلسطينيين الحالية التي اندلعت في ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٠، وذلك غداة اقتحام أريئيل شارون زعيم حزب التكتل (الليكود) آنذاك، الرئيس الحالي للحكومة الإسرائيلية لمنطقة الحرم القدسي الشريف تحت حراسة المئات من رجال الشرطة وحرس الحدود التابعين لقوات الإحتلال. وتترافق هذه الحرب العدوانية التي تقوم بها قوات الإحتلال الإسرائيلي بارتكابها جرائم حرب ضد الفلسطينيين في الأراضي وبسلسلة من الممارسات الوحشية واللاإنسانية في مقدمتها أعمال القتل والقتل المتعمد، والاغتيالات مما تسبب حتى الآن باستشهاد ما يزيد عن ٥٠٠ فلسطيني ثلثهم من الأطفال وإصابة أكثر من ١٥٠٠٠ فلسطيني بجراح، وفرض الحصار الشامل والمتواصل على الأراضي المحتلة، وضرب الإقتصاد الفلسطيني، وقصف المدن والقرى والتجمعات السكانية الفلسطينية بواسطة الطائرات الحربية ومدافع الدبابات، وذلك في سبيل ثني الشعب الفلسطيني عن المطالبة بحقوقه الشرعية وانسحاب إسرائيل إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧ وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية. ويأتي هذا العدوان الإسرائيلي ضد الشعب العربي الفلسطيني ضمن سلسلة من الإعتداءات والممارسات العدوانية

* لم يكن اقتحام أريئيل شارون للمسجد الأقصى عاملاً أساسياً لاندلاع انتفاضة الشعب العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة، لكنه سبب في اندلاع الانتفاضة التي كان متوقعاً لها ان تبدأ في أي وقت بسبب العديد من العوامل الأساسية وفي مقدمتها تعنت الحكومات الإسرائيلية التعاقبة وعدم رغبتها وجديتها وعدم صدق نواياها تجاه السلام مع العرب وتحديداً الفلسطينيين المتمثلة في رفض إسرائيل الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧ وعلى رأسها القدس وقيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، إضافة لرفضها عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وإصرارها على المضي قدماً في سياسة الاستعمار الاستيطاني وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة ونقل المستوطنين اليهود إليها.

المتواصلة لقوات الاحتلال الإسرائيلي بمواجهة الفلسطينيين والشعوب العربية الأخرى منذ انطلاق المشروع الصهيوني وحتى الوقت الحالي.

وفيما يتعلق بمسألة القدس تحديداً التي هي موضوع دراستنا هذه، فقد لاحظنا أنه منذ صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ (د ٢) في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، القاضي بتقسيم فلسطين ولغاية وقتنا هذا، ما زالت مسألة السيادة على مدينة القدس موضع خلاف حاد ونقاش على المستويين المحلي والدولي. ففي ظل إصرار سلطات الإحتلال الإسرائيلي على امتلاكها الحق في السيادة على مدينة القدس وطرحها للعديد من الذرائع ذات الصبغة «التاريخية والقانونية» غير المقنعة وعديمة الوزن في سبيل دعم موقفها، وتبرير الإجراءات غير الشرعية التي اتخذتها لتغيير الوضع الذي كان قائماً في القدس عشية الإحتلال، فإنها لغاية الآن وباستثناء موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز كلياً لإسرائيل والداعم لممارساتها وإجراءاتها غير الشرعية تجاه مدينة القدس وباقي الأراضي العربية المحتلة، والمواقف التي تتسم بعدم الوضوح الكافي لبعض الدول، فإن سلطات الاحتلال لم تتمكن من استقدام الدعم والإعتراف الدوليين بالممارسات والإجراءات التي قامت بها تجاه الأراضي العربية المحتلة وتحديداً مدينة القدس.

ولعل ما تجدر الإشاره له في هذا السياق، هو عدم إيفاء إسرائيل بالتزاماتها أمام المجتمع الدولي، حينما أعلنت في عام ١٩٤٩ عن قبولها بالإلتزامات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة حيث تعهدت باحترامها والتقيد بها مما فسح أمامها المجال لتصبح عضواً في الأمم المتحدة. ومنذ الإعلان عن تأسيسها، ولغاية الوقت الحالي ما زالت إسرائيل ماضية في انتهاكاتها لقرارات الشرعية الدولية وعدم الإلتزام بالإتفاقيات التي أبرمتها مع الأقطار العربية وتحديداً الفلسطينيين بخصوص الصراع العربي- الإسرائيلي بدءاً من قرار

التقسيم عام ١٩٤٧ مروراً باتفاقيات الهدنة الموقعة مع الأقطار العربية المجاورة عام ١٩٤٩، انتهاءً بالإتفاقيات المرحلية التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية، مما يدلل على عزمها المضي في سياسة الإستعمار- الإستيطاني المتمثلة بإبقاء سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة وتهويدها عن طريق اقتلاع سكانها العرب وبناء المستوطنات واستقدام اليهود وتوطنيهم فيها. وللتدليل على حجم انتهاكاتها لقرارات المجتمع الدولي، وتنصلها من الإلتزام بالإتفاقيات الدولية بما فيها تلك التي وقعتها مع العرب، فإن إسرائيل منذ إقامتها ولغاية الوقت الحالي لم تقلع عن الأعمال والممارسات المنافية لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر منتهكة بذلك الإتفاقيات والقرارات الدولية بصورة فاضحة، بأن قامت بالسيطرة على أراضٍ خصصت للدولة العربية، إضافة لسيطرتها على الشطر الغربي من مدينة القدس وجعله ضمن إطار الدولة العبرية، واقتلاع المواطنين العرب الفلسطينيين سكان هذا الشطر من المدينة والسيطرة على ممتلكاتهم، ورفضت الإعتراف بتطبيق النظام الدولي الخاص الذي أقرته الأمم المتحدة بخصوص القدس. وصاحب هذه العملية سلسلة من الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب العربي الفلسطيني الذي تم اقتلاعه من وطنه والإستيلاء على الممتلكات والأراضي التابعة له، وطرد القسم الأعظم منه إلى الدول المجاورة وتدمير معظم التجمعات السكانية من مدن وقرى كان يسكنها أبناء هذا الشعب، وبناء التجمعات الإستيطانية اليهودية على أنقاضها، وذلك ضمن الحملة الموجهة لطمس معالم الحضارة العربية والإسلامية لفلسطين.

ولم تكتف إسرائيل بذلك، فبعد قيامها وفي إطار العمل على استكمال مشروع التوسع- الإستعماري المعد سلفاً، كانت باستمرار تفتعل النزاعات مع الأقطار العربية المجاورة، فتتحرش بها بصورة تشكل خرقاً لإتفاقيات الهدنة المعقودة بينها وبين هذه الدول هادفة من وراء ذلك لإيجاد المبررات وشن عدوان عليها،

وهذا ما حدث بالفعل عندما قامت إسرائيل في الخامس من حزيران ١٩٦٧ بمهاجمة الدول العربية واحتلال مساحات شاسعة من الأراضي العربية، مما شكل خرقاً فاضحاً لقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر التي تحظر الإستيلاء على أراض الغير بواسطة استخدام القوة ليشكل ذلك تهديداً حقيقياً للأمن والسلم الدوليين.

ومما يدلل على تصميم سلطات الإحتلال الإسرائيلي على متابعة مشروع الاستعمار- الاستيطاني، هو عزمها على إبقاء سيطرتها على الأراضي العربية المحتلة من خلال الشروع بتهويدها، والإستيلاء على مواردها الطبيعية وخاصة المياه، وعلى الأراضي التابعة للسكان العرب، والبناء المكثف للمستوطنات، وتوطين اليهود فيها بعد ان كانت قد اقتلعت السكان العرب من أراضيهم* بصورة منافية لأحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر والقانون الدولي الإنساني.

وكما رأينا من خلال هذه الدراسة، فإن مدينة القدس كانت وما زالت حتى الان المنطقة الأكثر استهدافاً من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي. فبعد تهويدها للشطر الغربي من المدينة الذي سيطرت عليه عام ١٩٤٨، باشرت باتباع نفس السياسة تجاه القدس الشرقية عندما احتلتها إبان في حزيران ١٩٦٧، باتخاذها لسلسلة من الأعمال والإجراءات التي من شأنها تغيير الوضع الذي كان قائماً في المدينة عشية احتلالها. فبدأت بوضع الأسس الكفيلة بتهويد

* إن ما حدث للفلسطينيين عام ١٩٤٨ واقتلاعهم من أراضيهم وطمس المعالم العربية لبلادهم والسيطرة على مواردها الطبيعية والإستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم تكرر في باقي أنحاء فلسطين التاريخية والجولان السوري وشبه جزيرة سيناء المصرية إبان عدوان حزيران ١٩٦٧ حيث قامت قوات الاحتلال باقتلاع حوالي ٩٥٪ من العرب السوريين من أراضيهم واستولت على ممتلكاتهم وعلى الموارد الطبيعية وأهمها المياه وعملت على طمس معالم الحضارة العربية لهذا الإقليم السوري المحتل، فقامت بهدم كافة مدن وقرى الجولان وسائر التجمعات السكانية فيه وبنت على أنقاضها عشرات المستوطنات ووطنت اليهود فيها وهم اليوم يتحكمون بكافة مقدرات هذا الإقليم المحتل. لمعلومات اوفي راجع: **الجولان تحت الاحتلال الاسرائيلي ١٩٦٧-١٩٧١**. د. نزار ايوب و سلمان فخرالدين، الجولان ٢٠٠١.

وضم المدينة من خلال القيام بتوسيع حدودها بموجب مشروع «القدس الكبرى»، ورفضت تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ على القدس وباقي الأراضي العربية المحتلة، وقامت بسلسلة حملات مصادرة للأراضي التابعة للمواطنين العرب الفلسطينيين بحجة «المنفعة العامة»، ليتم بناء العديد من المستوطنات عليها وذلك وفق أحدث معايير التخطيط الحضاري، في حين عملت سلطات الإحتلال على التضييق على الأحياء العربية وخنقها مما أدى لجعلها مكتظة وعشوائية وتنقصها المرافق العامة والخدمات.

وفي هذا المجال سعت سلطات الإحتلال للتحكم بكافة جوانب حياة العرب الفلسطينيين في القدس، والسيطرة على معظم المقدرات والميزات التاريخية والأثرية والدينية والمعمارية للمدينة، ومحاولتها طمس معالم الحضارة العربية- الإسلامية التي تتميز بها مدينة القدس وبالتحديد البلدة القديمة، واستقدام السياح والحجاج الأجانب، وتوظيف الدخل الهائل لهذا القطاع في خدمة الاقتصاد الإسرائيلي، وحرمت العرب الفلسطينيين من حق الإنتفاع بهذه المقدرات بأن سيطرت على معظم المرافق الاقتصادية والسياحية في المدينة ووضعتها في أيدي بلدية القدس التابعة لسلطات الإحتلال والمستوطنين، متجاهلة بذلك القرارات والإتفاقيات الدولية التي تحظر على دولة الإحتلال السيطرة على موارد وثروات الإقليم المحتل وتوظيفها في خدمة اقتصادها الوطني ومواطنيها*، لا عن العديد من القرارات الدولية ذات الصلة بالممارسات

* جاء في نص المادة ٥٥ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٠٧ بانه «لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والاراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وادارتها وفقا لقواعد الانتفاع». وهذا ما اكدت عليه اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاول المكمل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ حيث اجازت للمحتل استخدام واستغلال الثروات والموارد والممتلكات الموجودة في الاقليم المحتل والاستيلاء على=

والأعمال التي تقوم بها سلطات الإحتلال تجاه القدس ومواطنيها العرب، ورفض المجتمع الدولي الإعتراف بها وإدانته لإسرائيل بسببها.

وكما رأينا فإن العملية السلمية بين الفلسطينيين وإسرائيل لم تحول دون استمرار سلطات الإحتلال الإسرائيلي في تنفيذ مشاريع التهويد والإستيطان على صعيد الأراضي المحتلة وتحديداً في مدينة القدس مما يؤكد عزم هذه السلطات على مواصلة احتلالها لهذه الأراضي. وفي أواخر العام الماضي وضمن سياسة المحافظة على الحدود الحالية لمدينة القدس وحمايتها، قام البرلمان (الكنيست الإسرائيلي) بالمصادقة على تعديل القانون الأساسي «القدس عاصمة إسرائيل» بغالبية ٨٤ صوتاً مقابل ١٩ صوتا*، لينص التعديل الجديد على ضرورة موافقة ٦١ عضو كنيست لنقل صلاحيات بشأن مدينة القدس «العائدة لإسرائيل ولبلدية القدس» إلى جهات غريبة، مما يعني ضرورة تأييد ٦١ عضو كنيست لنقل أي منطقة واقعة ضمن الحدود الحالية لمدينة القدس إلى الفلسطينيين.

الممتلكات وهدمها وتخريبها فقط في حالتين: الاولى- اقتضاء حالة الضرورة الحربية لذلك والثانية- ان تقتصر اعمال المصادرة والاستيلاء واستخدام موارد وامكانيات الاقليم المحتل وملكيات سكانه على القوات المحتلة فقط، وان تنحصر بتغطية احتياجات ومتطلبات افراد هذه القوات المتواجدون في الاقليم المحتل دون غيرهم. راجع في هذا الخصوص. ناصر الريس، **المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني.** مؤسسة «الحق» ١٩٩٩، رام الله، ص٧٦-٨١.

.Antonio Cassese “Powers and Duties of Occpied in Relation to Land and Natural Resources”, in : *International Law and the Administration of Occupied Territories* , Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip, Edited by Emma Playfair, Clarendon Press/ Oxford 1992. pp.419-442.

* قانون تحصين حدود القدس، أيدته جميع الأحزاب الصهيونية بما فيهم شمعون بيرس وإيهود باراك باستثناء حزب «ميرتس»، وعارضته كذلك الأحزاب العربية في الكنيست.

وفيما يتعلق بالمفاوضات السلمية ومحاولة الوصول لتسوية سياسية في المنطقة، فقد اتضح رفض سلطات الإحتلال لحل القضية الفلسطينية استناداً لقرارات الشرعية الدولية، واستخدامها لمفاوضات السلام كغطاء وتوظيفها لإثبات توجهات سلمية شكلية بهدف تحسين صورتها وعلاقاتها مع مختلف دول العالم، حيث نجحت في هذا المجال إلى حدٍ بعيد. وعوضاً عن تجميد مشاريع التهويد والإستيطان في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك القدس والوفاء باستحقاقات العملية السلمية، تمادت سلطات الإحتلال وبصورة لم يسبق لها مثيل في تصعيد إجراءاتها غير المشروعة تجاه الأراضي العربية المحتلة وسكانها الأصليين بشكل عام والقدس بشكل خاص، فاستمرت بالتهويد من خلال تكثيف الإستيطان في هذه المناطق دون استثناء، فصادرت مساحات شاسعة من الأراضي التي تعود ملكيتها للعرب، وصعّدت من سياسة هدم البيوت التابعة للمقدسيين العرب. وفي إطار حملتها لإفراغ مدينة القدس من سكانها العرب، لجأت سلطات الإحتلال لسحب بطاقات الهوية التي بحوزتهم*، حيث ترافقت هذه الأفعال برفض الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لحل القضية الفلسطينية وإرجاع الأراضي العربية المحتلة، وهذا قد أظهرته بوضوح مواقف وممارسات جميع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة دون استثناء ورفضها القاطع لإقامة دولة فلسطينية بحدود الرابع من حزيران، والإنسحاب من القدس المحتلة وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، إلى جانب الرفض المستمر لتفكيك

*بعد ضمها للقدس الشرقية منحت سلطات الاحتلال الاسرائيلي المقدسين العرب الهوية الاسرائيلية التي تعبر عن الاقامة في اسرائيل وليس المواطنة، وابقت على جنسيتهم الاردنية لتباشر في وقت لاحق القيام بحملة منظمة تلخصت بسحب بطاقات الهوية من المواطنين العرب وذلك في اطار افراغ المدينة من سكانها العرب. ويتم سحب الهوية في عدة حالات منها في حالة ان ثبت مكوث هؤلاء فترة سبع سنوات خارج القدس حتى لو كانت هذه الاقامة في المناطق المحتلة المحاذية لمدينة القدس مثل الرام وابو ديس وبيت لحم والعيزرية باعتبارها تقع خارج حدود «القدس الكبرى». راجع بهذا الخصوص: اسامة حلبي، **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٧، ص٧٩-٩٧

المستوطنات، وتماديهم في قمع انتفاضة الفلسطينيين الحالية التي انطلقت من القدس وما رافق ذلك من أعمال قتل وقتل متعمد، وتنكيل، وحصار، وقصف، واستخدام مفرط وغير مبرر للقوة وللآلة العسكرية التابعة لسلطات الإحتلال في مواجهة الإنتفاضة التي أتت أحتجاجاً على السياسة والممارسات الإسرائيلية الرافضة الإعتراف بالحقوق الشرعية للشعب العربي الفلسطيني والمتمثلة بانسحاب إسرائيل حتى حدود الرابع من حزيران ١٩٦٧، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

أخيراً نقول، أنه استناداً إلى ما سبق وقمنا به في هذه الدراسة من عرض وتحليل للوضع القانوني لمدينة القدس منذ الإنتداب البريطاني على فلسطين حتى هذا الوقت، وللمشاريع والمقترحات المطروحة لإيجاد حل سياسي لقضية القدس، أن حل هذه المسألة يجب أن يقوم على الرفض القاطع للأمر الواقع الذي أوجدته سلطات الإحتلال الإسرائيلي من خلال اتخاذها لإجراءات باطلة وغير شرعية تجاه مدينة القدس ومواطنيها العرب ومحاولتها فرض ذلك على الفلسطينيين مستخدمة القوة العسكرية أحياناً وأسلوب الضغط والتهديد أحياناً أخرى لجعلهم يقبلون ويسلمون بذلك الواقع- من جهة، ورفض كافة المبادرات والمقترحات التي لا تتطابق مع مبادئ وأسس القانون الدولي والقرارات الدولية بهذا الشأن- من جهة ثانية، وبالتالي ضرورة حل القضية الفلسطينية ومسألة القدس طبقاً لما نصت عليه قرارات الشرعية الدولية الداعية لإنسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ حتى حدود الرابع من حزيران، وقيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة كاملة وعاصمتها القدس وإعادة اللاجئين إلى ديارهم، هذا الطرح الذي يعبر عنه بانتفاضة الاستقلال الفلسطينية ويلاقي معارضة ورفض شديدين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

الملاحق

ملحق رقم ١

قرار الامم المتحدة رقم ١٨١ (الدورة ٢) بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٤٧

التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

(أ)

أن الجمعية العامة، وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة، لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الاعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقبلية في الدورة العادية الثانية، وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، واعداد اقتراحات لحل المشكلة، وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة (الوثيقة أ/ ج ع ٣٦٤)[١] بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيمها مع اتحاد اقتصادي اقرته اكثرية اللجنة الخاصة، تعتبر ان من شأن الوضع الحالي في فلسطين الايقاع بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الامم. تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لاتمام جلائها عن فلسطين في ١ آب (اغسطس) ١٩٤٨.

توصي المملكة المتحدة، بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه. وتطلب:

---

[١] المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٢، الملحق رقم ١١، المجلد الأول الى أربع.

أ) أن يتخذ مجلس الأمن الاجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب) أن ينظر مجلس الأمن، إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر، فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد، وجب عليه، في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ اجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة، تمشياً مع المادتين ٣٩ و٤١ من الميثاق، وكما هو مبين في هذا القرار، سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ج) أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة، تهديداً للسلم، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

د) أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة. تدعو سكان فلسطين إلى القيام، من جانبهم، بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الاول، القسم ب، فقرة ١ أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها.

(ب)

ان الجمعية العامة

تفوض الامين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار، للأغراض المبينة في الفقرة الخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقبلية.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الاول– دستور فلسطين وحكومتها المستقبلة

أ– انهاء الانتداب : التقسيم والاستقلال

١ . ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال، عن ١ آب (أغسطس) ١٩٤٨ . يجب ان تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال، عن ١ آب (أغسطس) ١٩٤٨ .

٢. يجب ان تعلم السلطة المنتدبة اللجنة، في أبكر وقت ممكن، بنيتها إنهاء الانتداب والجلاء عن كل منطقة. تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية، تضم ميناء بحريا وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر، في أي حال، عن ١ شباط (فبراير) ١٩٤٨

٣ . تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس، المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من اتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك، في اي حال، عن ١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٤٨ . أما حدود الدولة العربية، والدولة اليهودية، ومدينة القدس، فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه .

٤ . تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين، وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية .

ب) خطوات تمهيدية للاستقلال

١ . تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء . وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على اوسع أساس ممكن، جغرافياً وغير جغرافي .

٢ . في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن . وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق، إلى أبعد حد ممكن، خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها .

في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الإدارية، تخول اللجنة سلطة إصدار الانظمة الضرورية واتخاذ الاجراءات الاخرى، كما يقتضي الحال .

على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للاجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقله، أو يؤخره .

٣ . تمضي اللجنة، لدى وصولها إلى فلسطين، في تنفيذ الاجراءات لاقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس، بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة، يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك اسباب ملحة.

٤ . تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الاخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة موقتاً، وتسير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين، العربي واليهودي، بتوجيه اللجنة العام . إذا لم يكن في الامكان اختيار مجلس حكومة موقت لأي من الدولتين في ١ نيسان (أبريل) ١٩٤٨ ، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهماته، فعلى اللجنة ان تبلغ مجلس الامن بالأمر ليتخذ، إزاء هذه الدولة، التدابير التي يراها ملائمة، كما تبلغ الامين العام به كي يحيط أعضاء الامم المتحدة علماً بذلك .

٥ . مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين، في أثناء فترة الانتقال – باشراف اللجنة– كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي .

٦ . يتسلم، بالتدريج، كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الادارية لكل منهما، خلال الفترة التي تنقضي بين انهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة.

٧. توعز اللجنة إلى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية، بعد تكوينهما، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الادارية، المركزية منها والمحلية .

٨ . يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة، في أقصر وقت ممكن، ميليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة، تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود .

يجب ان تكون هذه الميليشيا المسلحة في كل دولة، من أجل أغراض العمليات، تحت امرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة، بيد ان السيطرة السياسية والعسكرية العامة على الميليشيا، بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة .

٩ . يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة انتخابات (الجمعية التأسيسية) على أسس ديمقراطية، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة يضع مجلس الحكومة الموقت أنظمة الانتخاب في كل دولة، وتوافق عليها اللجنة ويكون مؤهلاً لهذا الانتخاب في كل دولة، من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاماً، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، و (ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة. وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين، ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بيانا اعربوا فيه عن نيتهم ان يصبحوا مواطنين في تلك الدولة. يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس، ممن وقعوا بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور. يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية في أثناء الفترة الانتقالية، لا يسمح ليهودي بأن يجعل اقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل اقامته في منطقة الدول اليهودية المقترحة، إلا بإذن خاص من اللجنة

١٠ . تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة موقتة لتخلف مجلس الحكومة الموقت الذي عينته اللجنة .ويضم

دستورا الدولتين الفصلين الاول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) ادناه، ويحويان، في جملة ما يحويان، أحكاماً لما يلي :

(أ) تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري، على أساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية .

(ب) تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها، بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر .

(ج) قبول التزام الدولة بالامتناع، في علاقاتها الدولية، من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة .

(د) أن تكفل الدولة لكل شخص، بغير تمييز، حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة التي يريدها، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الاخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي، على أن تضبط كل دولة الاقامة ضمن حدودها .

١١ . تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء، لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) أدناه، وذلك في اسرع وقت ممكن. في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين انهاء الانتداب، تحتفظ السلطة

المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قواتها المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على الاضطلاع بهذه المهمات كذلك تتعاون السلطة المنتدبة على الاضطلاع بهذه المهمات. كذلك تتعاون السلطة المنتدبة مع اللجنة على تنفيذ مهماتها.

١٢ . ولضمان استمرار الخدمات الادارية، ولضمان انتقال الادراة برمتها، لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة، إلى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت اشراف اللجنة، يجب ان تنتقل بالتدريج، من السلطة المنتدبة إلى اللجنة، مسؤولية جميع مهمات الحكومة، بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

١٣ . تسترشد اللجنة، في أعمالها، بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الامن ضرورة اصدارها تصبح الاجراءات التي تتخذها اللجنة، ضمن توصيات الجمعية العامة، نافذة فوراً ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الامن. وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوباً فيه

١٤ . ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

ج- تصريح: ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال، تصريحاً غلى الأمم المتحدة يتضمن، في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون، أو نظام، أو اجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

الفصل الاول

الاماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية

١–لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

٢– فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور، بما ينسجم مع الحقوق القائمة، لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الاخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب، دون تمييز في الجنسية. على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة. كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة

٣– تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس، بطريقة من الطرق، صفتها المقدسة فإذا بدا للحكومة، في أي وقت، أن أي مكان مقدس، أو مبنى أو موقعاً دينياً معيناً بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. إذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول، أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.

٤– لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس، أو مبنى أو موقع ديني، كان معفى منها في تاريخ إنشاء الدولة يجب ألا يحدث أي تغيير في موقع هذه الضريبة،

يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الابنية، أو المواقع الدينية، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأناً بالنسبة إلى الموقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية

٥- يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يبت، على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشب بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً، ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهماته في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الاقليات

١- تكون حرية العقيدة والممارسات الحرة لجميع طقوس العبادة، المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة، مضمونة للجميع.

٢- لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال، بسبب الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس.

٣- يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.

٤- يجب احترام القانون العائلي والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية، بما في ذلك الأوقاف.

٥- باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة، لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.

٦- تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوني بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية. ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة، ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها، على أساس حقوقها القائمة.

٧- لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها، أو في الاجتماعات العامة.

٨- لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية، أو يهودياً في الدولة العربية، إلا للمنفعة العامة. وفي جميع الحالات، يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدولة والالتزامات المالية

١-المواطنة Citizenship

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدنية القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية، يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر، خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الاخرى، شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح، الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة، الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة، وكل شخص يجري الاختيار هذا يعتبر أنه، في الوقت ذاته، قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة، ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة، الذين وقعوا تصريحا برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى، أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

٢-الاتفاقيات الدولية:

(أ) – ترتبط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها. وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها، مع عدم الاخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات.

(ب) – كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والتي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين، أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

٣- الالتزامات المالية

(أ) – على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب، والتي تعترف بها الدولة وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت

(ب) – تفي الدولة، عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط، بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

(ج) – يجب انشاء محكمة ادعاءات " Court of Claims " تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الامم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطاليب غير المعترف بها من قبل هذه الاخيرة.

(د) – تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين، قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، صالحة وفق شروطها، ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع

احكام متنوعة

١– تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود، أو إلى خطر خرقها ويجوز للجمعية العامة، بناء على ذلك، أن توصي بما تراه ملائماً للظروف.

٢– يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على اسلوب تسوية آخر.

د–الاتحاد الاقتصادي والعبور:

١– يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة أ من القسم ب، نص هذا المشروع منتفعة غلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصاً لإنشاء الاتحاد الاقتصادي لفلسطين، وأن ينظم مسائل أخرى ذات نفع مشترك وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى

أول نيسان (أبريل) ١٩٤٨، فان اللجنة ستقوم بوضعهاالاتحاد الاقتصادي الفلسطيني:

٢– تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:

- إيجاد وحدة جمركية.
- إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحد .
- إدارة السكك الحديدية، والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق البريد، والبرق والهاتف، والموانئ، والمطارات المستعملة في التجارة الدولية، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة
- الإنماء الاقتصادي المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بالري، واستصلاح الأراضي، وصيانة التربة.

هـ. تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول الى المياه ومصادر الطاقة، على اساس من عدم التمييز

٣– ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعنيهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ويعين الأعضاء الأجانب، أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول.

٤– تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والادارة اللازمة لأداء مهمته.

٥– تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك وتؤخذ قراراته بالاكثرية.

٦- يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم، أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه، حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي. فإن تمادت الدولة في عدم التعاون، يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات، بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتسبها.

٧-تكون وظيفة المجلس، فيما يتعلق بالإنماءالاقتصادي، تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الانماء.

٨- فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، الذي يكون سلطة الاصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

٩- يجوز لكل دولة – بما يتفق مع البند ٢ (ب) أعلاه أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية، وبايراداتها ونفقاتها من القطع الاجنبي، وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتي .ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك، خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب، سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة، في أية فترة مدتها اثنا عشر شهرا، مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للاقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي، مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات المستوردة لاجل الاستهلاك المحلي، مساويا لمقدار من البضائع

والخدمات التي استهلكها الاقليم خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣١ كانون الاول (يسمبر) ١٩٤٧، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الاجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الاجنبي.

١٠- تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك.

١١- توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

١٢- تضع جداول التعريفة لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك الذي يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يضع التعريفة بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة.

١٣- يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك:

- نفقات المصالح الجمركية، ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.
- نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.
- الالتزامات المالية لإدارة فلسطين، وهي:

١) نفقات إدارة الدين العام.

٢) معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل، وفقاً للقوانين، وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه.

١٤- بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية:

تمنح مدينة القدس مبلغا لا يقل عن ٥٪ ولا يزيد على ١٠٪، ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين، هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك، بعد انقضاء خمس سنوات، أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الايرادات المشتركة، مستلهماً في ذلك اعتبارات العدالة

١٥- تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعية تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك. وتلزم الدولتان، في هذه الامور، بان تتصرفا طبقاً لقرار اكثرية المجلس الاقتصادي المشترك

١٦-يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر مصادر فلسطين منفذاً عادلاً ومتساوياً إلى الأسواق العالمية

١٧- على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك، أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد.

حرية المرور والزيارة:

١٨- يتضمن التعهد أحكاماً تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلتا الدولتين ومدينة القدس، ضمن اعتبارات الأمن، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الاقامة داخل حدودها. انهاء التعهد وتعديله وتغييره:

١٩- يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذين مدة عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين انهاءه فينهى بعد ذلك بعامين.

٢٠- لا يجوز، خلال فترة السنوات العشر الاولى، تعديل ها التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

٢١-كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه، بناء على طلب أي من الفريقين، إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

الموجودات

١- توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) أعلاه، وتصبح الأموال غير المنقولة ملكاً للحكومة التي توجد هذه الاموال في إقليمها.

٢- يجب على الدولة المنتدبة، خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب، أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر في اتخاذه، متضمناً تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة، وأية موجودات أخرى.

و-الدخول في عضوية الامم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذاً (كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر)، ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا

المشروع، قد وقعا من قبل الدولة، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضواً في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني – الحدود

أ- الدولة العربية:

يحد منطقة الدول العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة شمال الصالحة المبنية في الدولة العربية، فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية. ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبه، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا – صفد. ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا – صفد ولوبية– كفرعنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا – عكا، ماراً بغربي تقاطع طريقي عكا – صفد ولوبية– كفرعنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود، بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود طبريا في نقطة على طريق الناصرة –طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل

الطابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل طابور ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي، ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا – العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل. وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل، خطاً من هذه النقطة، ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية من نهلال، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عليوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالًا شرقياً إلى نقطة على طريق شفاعمرو – حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين ومن هناك يسير شمالا شرقيا إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية ثمرة غلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا – صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا –صفد إلى حدود منطقة الجليل حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الاردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان – أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس– جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كليومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي، مارة بشرقي المنطقة المبينة من قرى جلبون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبينة من زعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة – جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي، بحيث تكون المنطقة البنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا – جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة، إلى الغرب من المنسي. وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة، ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قانون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد وبين طريق طولكرم – قلقيلية– جلجولية – رأس العين حتى نقطة تقع شرقي رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا – اللد – بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب، مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير

يعقوب. (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد). من هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية، إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني، ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية، على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية. ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا – القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود قرية عناية الجنوبية ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق الى حدود ابي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لابي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطاني الشرقية.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر، في نقطة تقع في منتصف المسافة بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر، في نقطة في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير الشرقية وعبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفا، قاطعة طريق الخليل – المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود الحدود ما بين قضاءي بئر السبع والخليل إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن

هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع – غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة. ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع– الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع– الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي راس الزويرة، ثم تنفصل عنها قاعدة الفراغ من بين خطي الطول ١٥٠ و١٦٠.

وعلى بعد خمسة كليومترات تقريبا إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالا، بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت، لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الاردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع. ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي، مارة عبر أراضي البطاني الشرقي، على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من البطاني الشرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي البربرة، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون، تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق ومن الزاوية الجنوبية الشرقية

لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مساة كيلومترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريبا إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة اخزاعة، ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠ ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع – العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطة، ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الاحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل ابيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا– القدس، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء ممن طريق يافا – القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، والى الغرب من اراضي مكفية يسرائيل، والى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي اما مسألة حي الكارتون فستبتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى الاعتبارات الاخرى، الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب-الدولة اليهودية :

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سورية وشرق الاردن ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال- الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية .

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل ابيب، تاركا يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية. .

ج-مدينة القدس :

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب)

الجزء الثالث - مدينة القدس

أ- نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيان منفصل (Corpus Sepratum) خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة .

ب- حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية، مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وأبعدها غرباً عين كارم وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا، كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب) .

ج- نظام المدينة الاساسي

على مجلس الوصاية، خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلًا للمدينة، يتضمن جوهر الشروط التالية :

١ - *الإدارة الحكومية، مقاصدها الخاصة :*

على السلطة الإدارية أن تتبع، في أثناء قيامها بالتزاماتها الادارية، الأهداف الخاصة التالية :

- حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلام- وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام-

الديني خاصة– مدينة القدس.

- دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، آخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

٢ – *الحاكم والموظفون الاداريون:*

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطنا لأي من الدولتين في فلسطين

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الادارية، بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية وتعاونه مجموعة من الموظفين الاداريين، يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق .ويختارون، قدر الامكان، من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري .وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية، لينال موافقته عليه.

٣ – *الاستقلال المحلي:*

- يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.
- يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة، تتألف من الاقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية

للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس

٤ – *تدابير الامن:*

(أ) –تجرد مدينة القدس من السلاح، ويعلن حيادها، ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

(ب) – في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الادارة الفعال

(ج) – للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية، يجد أفرادها من خارج فلسطين، ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والانفاق عليها.

٥ – *التنظيم التشريعي:*

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك، فيجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة او تصرف رسمي. ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض (VETO) على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة،

ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الادارة الطبيعي.

٦ –*القضاء:*

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

٧ –*الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:*

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني، ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

٨ –*حرية العبور ل **Transit** والزيارة والسيطرة على المقيمين:*

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما، وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها، بالنسبة إلى رعايا الدول الاخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

٩ – *العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:*

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

١٠ – *اللغات الرسمية:*

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن تعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة

١١ – *المواطنة:*

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عرباً او يهوداً قد اعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (٩) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

١٢ – *حريات المواطنين:*

- يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة، حقوق الانسان والحريات الاساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم، وحرية القول، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها وحرية التظلم.
- لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس.
- يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.
- يجب احترام قانون الاسرة والاحوال الشخصية لمختلف الافراد ومختلف

الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

- مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الادارة، لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

- تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها، ووفق تقاليدها الثقافية وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الاجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

- لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثة الخاصة، أو في التجارة، أو الامور الدينية، أو الصحافة، أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

١٣ – *الأماكن المقدسة:*

- لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية.

- تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة، شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

- تصان الأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدينية، ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها وان رأي الحاكم، في أي وقت، ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة

أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية أن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

- لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملائمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة

١٤ – *سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية وفي أي جزء من فلسطين:*

- أن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

- وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحاكم، بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين، ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين، والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة محترمة كما يجب.

- وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات، على أساس الحقوق القائمة، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والابنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة، بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

مدة نظام الحكم الخاص

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية، في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه، في ميعاد أقصاه أول تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٤٨ ويكون سريانه، أول الامر، خلال عشر سنوات، ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام، في أقرب وقت، باعادة النظر في هذه الأحكام ويجب، عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع – الامتيازات

أن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين، بالمزايا والحصانان القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانان المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما، وكذلك في مدينة القدس.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٢٨، ب ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ١٠

ملحق رقم – ٢

قرار رقم ٢٧٣ (الدورة ٣) بتاريخ ١١ أيار (مايو) ١٩٤٩

قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة، إذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك،

إذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة،

إذ تلاحظ ايضاً تصريح دولة إسرائيل بأنها « تقبل، دون تحفظ الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد أن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الامم المتحدة »،

إذ تذكر قراراتها الصادرين في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة،

فان الجمعية العامة، عملا بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق والقاعدة ١٢٥ من قواعد الإجراءات،

١ . تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة، في ذلك

٢ . تقرر أن تقبل إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة . تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠٧، ب ٣٧ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ٩ .

ملحق رقم - ٣

قرار رقم ٣٠٣ (الدورة ٤) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ . إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قراريها ١٨١ (الدورة ٢) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧, و١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ . وقد درست تقارير لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة، المؤلفة بموجب القرار الاخير،

اولا: تقرر،

فيما يتصل بالقدس

إيمانا منها بأن المبادئ التي تقوم عليها قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وخصوصاً قرارها الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧، تمثل تسوية عادلة ومنصفة للمسالة .

١ . أن تعيد لذلك، إعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها، وان تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢) :

(١)-ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة .

(٢)-يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الادارية . . .

(٣)-وتضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية، بالإضافة إلى القرى والبلدان

المحيطة بها، بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقاً، وبيت لحم أقصاها جنوباً، وعين كارم اقصاها غرباً (بما في ذلك أيضاً المنطقة المبنية في موتسا)، وتكون شعفاط أقصاها شمالا، وذلك كما هو مبين في مسودة الخريطة المرفقة

٢– أن تطلب، في سبيل هذه الغاية، من مجلس الوصاية في جلسته التالية، سواء أكانت استثنائية أم عادية، أن يتم إعداد النظام الأساسي للقدس حاذفاً الأحكام الجديدة غير القابلة للتطبيق، كالمادتين ٣٢ و ٣٩، وإقرار هذا النظام والمضي فوراً في تطبيقه، وذلك دون إجحاف بالمبادئ الأساسية لنظام الحكم الدولي في القدس الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (الدورة ٢)، حيث أدخلت تعديلات يقصد بها إيجاد ديمقراطية أكبر. ولن يسمح مجلس الوصاية بأية أعمال تقوم بها أية حكومة أو حكومات مهمته بالأمر لتحويله عن تبني النظام الأساسي للقدس وتنفيذه

ثانيا : تدعو الدول المعنية إلى التعهد الرسمي بأخذ هذه المسائل بنية حسنة، والاسترشاد بأحكام هذا القرار، وذلك في وقت عاجل وفي ضوء التزامها كأعضاء في الأمم المتحدة.

ملحق رقم – ٤

قرار رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ دعوة إسرائيل إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والإمتناع منها في المستقبل

إن الجمعية العامة، إذ يساورها شديد القلق للحالة السائدة في القدس نتيجة للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير مركز المدينة،

١ . تعتبر أن تلك التدابير غير صحيحة

٢ . وتطلب إلى إسرائيل إلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً عن اتيان أي عمل من شانه تغيير مركز القدس.

٣ . تطلب من الأمين العام إعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون أسبوع على الأكثر على تنفيذه

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٤٨، ب٩٩ صوتا مع القرار مقابل لا أحد وامتناع ٢٠

ملحق رقم – ٥

قرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ١٤ تموز/ يوليو ١٩٦٧

إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧. وقد تلقت التقرير المقدم من الامين العام، وإذ تحيط علماً مع أشد الأسف وأبلغ القلق بعدم التزام إسرائيل بالقرار ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥)، ١. تأسف جداً لتخلف إسرائيل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د إ ط – ٥) ٢. وتكرر الطلب الذي وجهته إلى إسرائيل في ذلك القرار بإلغاء جميع التدابير التي صار اتخاذها والامتناع فوراً من اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس. وتطلب من الامين العام إعلام مجلس الأمن والجمعية العامة عن الحالة وعن تنفيذ هذا القرار

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٥٥٤، ب ٩٩ صوتاً مقابل لا أحد وامتناع ١٨.

ملحق رقم – ٦

قرار رقم ٢٨٥١ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١

مطالبة إسرائيل بشدة بأن تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الاراضي المحتلة والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع نصب عينيها نصوص ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك نصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب ١٩٤٩. وإذ تذكر قراري مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ورقم ٢٥٩ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ أيلول ١٩٦٨، وكذلك قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بهذا الأمر،

وقد بحثت في تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة،

وإذ ترى أن نظام التحقيق والحماية ضروري لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقيات

الدولية، كاتفاقية جنيف التي تقدم ذكرها والتي عقدت في ١٢ آب ١٩٤٩ والتي تنص على احترام حقوق الإنسان في النزاع المسلح،

وإذ تلاحظ بأسف أن أحكام تلك الاتفاقية، المتعلقة بهذا الأمر، لم تنفذها السلطات الإسرائيلية،

وإذ تذكر أن الدول الأطراف، بناء على البند ١ من تلك الاتفاقية، قد تعهدت لا باحترام الاتفاقية فحسب بل أيضا بضمان احترامها في كل الظروف،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة الصليب الأحمر الدولية، بعد النظر بعناية في مسالة تعزيز اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩، قد توصلت إلى استنتاج أن جميع المهمات التي تقع على دولة الحماية بموجب تلك الاتفاقية، يجب أن تعتبر مهمات إنسانية، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أعلنت نفسها مستعدة لتقلد كل المهمات التي جرى تصورها لدولة الحماية في الاتفاقية،

١-تثني على جهود اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وجهود أعضائها لأداء المهمة الموكلة إليهم.

٢-تطالب إسرائيل بقوة بان تلغي فورا كل الإجراءات، وتكف عن كل السياسات والتصرفات مثل:

أ) ضم أي جزء من الأراضي العربية المحتلة.

ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية في تلك الأراضي، ونقل أقسام من سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة.

ج) هدم ونسف القرى، والأحياء، والمنازل، وتجريد الأملاك ومصادرتها

د) إخلاء الأراضي العربية المحتلة من سكانها، ونقلهم، وترحيلهم، وطردهم

هـ) إنكار حق اللاجئين والأشخاص المرحلين في العودة إلى ديارهم

و) سوء معاملة المساجين والمعتقلين وتعذيبهم

ز) العقوبة الجماعية

٣- تدعو حكومة اسرائيل إلى السماح لكل الاشخاص الذين هربوا من الاراضي المحتلة أو رحلوا عنها او طردوا منها، بالعودة إلى ديارهم.

٤- تعيد تأكيدها أن كل الاجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الاراضي المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة، باطلة ولاغية كلياً.

٥- تدعو حكومة إسرائيل إلى أن تمتثل تماماً لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب التي عقدت في ١٢ آب ١٩٤٩.

٦- تطلب من اللجنة الخاصة، إلى أن ينتهي الاحتلال الإسرائيلي للاراضي العربية، الاستمرار في العمل والتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، كلما كان ذلك ملائماً، كي تضمن المحافظة على خير سكان الأراضي المحتلة وعلى حقوقهم الإنسانية.

٧- تحث حكومة إسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتسهيل دخولها إلى الأراضي المحتلة، لتتمكن من أداء المهمات التي أناطتها الجمعية العامة بها.

٨- تطلب من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بكل التسهيلات اللازمة لاستمرار أدائها لمهماتها.

٩- تطلب من جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب

١٩٤٩ ، أن تبذل جهدها في ضمان احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف والوفاء بها .

١٠ – تطلب من اللجنة الخاصة رفع تقرير إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن وكلما دعت الحاجة بعد ذلك

١١ – تقرر إدراج بند في جدول أعمالها المؤقت في دورتها السابعة والعشرين عنوانه « تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة بالتحقيق في الإجراءات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة »

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠٢٧ ، ب ٥٣ صوتاً مقابل ٢٠ وامتناع ٤٦

ملحق رقم– ٧

قرار رقم ٢٩٤٩ (الدورة ٢٧) بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٧٢

التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية ، ومناشدة الدول جميعاً ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وأن تتجنب أعمالاً ، بما في ذلك المعونة ، يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الإحتلال

إن الجمعية العامة ،

إذ نظرت في البند الذي عنوانه « الوضع في الشرق الاوسط » ،

وإذ تسلمت تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ ايلول ١٩٧٢ بشأن نشاطات ممثله الخاص في الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ ، يجب أن ينفذ بجميع أقسامه ،

وإذ يقلقها كثيراً عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦) ، وما نتج عن ذلك من عدم تحقيق للسلام العادل والدائم والمنتظر في الشرق الاوسط ، وإذ تكرر قلقها الشديد لاستمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية منذ ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ، وإذ تؤكد مرة أخرى أن أراضي دولة ما لن تكون غرضاً للإحتلال أو الاكتساب من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

وإذ تؤكد أن تغييرات في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي المحتلة هي مخالفة لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك لبنود الاتفاقيات الدولية المطابقة له والمتعلقة به،

وإذ اقتنعت بأن الوضع الخطر السائد في الشرق الأوسط يشكل تهديداً خطراً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد مرة أخرى مسؤولية الأمم المتحدة في إعادة السلام والأمن في الشرق الاوسط في المستقبل القريب.

١ . تؤكد مرة أخرى قرارها رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦)

٢ . ويؤسفها ألا تمتثل إسرائيل لقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩ (الدورة ٢٦)، الذي ناشد إسرائيل، بصورة خاصة، أن تستجيب استجابة حسنة لمبادرة السلام التي يقوم بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى الشرق الأوسط.

٣ . وتعبر عن تأييدها التام لجهود الأمين العام ومبعوثه الخاص

٤ . وتعلن مرة أخرى أن اكتساب الأرض بالقوة غير مسموح به، ولذلك فان الأراضي التي تحتل بهذه الطريقة يجب أن تعاد.

٥ . وتؤكد مرة أخرى أن توطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يتضمن كل من المبادئ التالية:

- انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير
- إنهاء كل الادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة كل دولة في المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وبحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها ومتحررة من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

٦ . تدعو إسرائيل الى التصريح علناً بتمسكها بمبدأ عدم ضم أراض بالقوة.

٧ . تعلن أن التغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ باطلة ولاغية، وتناشد إسرائيل أن تلغي، من الآن فصاعداً، كل اجراءات كهذه، وأن تكف عن كل السياسات والإجراءات التي تؤثر في الميزة الطبيعية أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة.

٨ . تناشد جميع الدول ألا تعترف باية تغييرات او إجراءات كهذه تقوم بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وتدعوها إلى تجنب الأعمال التي تشكل اعترافاً بذلك الإحتلال، ومن ضمنها الأعمال في مجال المعونة

٩ . تدرك أن احترام حقوق الفلسطينيين عامل لا غنى عنه في توطيد سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط

١٠ . تطلب من مجلس الأمن أن يتخذ، بالتشاور مع الامين العام وممثله الخاص، كل الخطوات الملائمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) تنفيذاً تاماً وسريعاً، آخذاً بعين الاعتبار جميع قرارات ووثائق الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن

١١ . تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة عن التقدم الذي توصل إليه هو ومبعوثه الخاص في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) والقرار الحالي

١٢ . تقرر نقل القرار الحالي إلى مجلس الأمن للقيام بالإجراء الملائم، وتطلب منه إبقاء الجمعية العامة على اطلاع دائم

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٥، ب ٨٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣١.

ملحق رقم– ٨

قرار رقم ٣٥ / ٢٠٧ بتايخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ إدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الاوسط»،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى من تأكيد في كفاحهم ضد العدوان والإحتلال الإسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الإحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما أكدتها من جديد قرارت الأمم المتحدة. وإذ تؤكد من جديد أن الإستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأنه يتعين على إسرائيل الإنسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة، بما فيها القدس

وإذ تؤكد كذلك من جديد ضرورة إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة يقوم على أساس الإحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي

١– تدين استمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفسطينية والأراضي العربية الاخرى، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، وتطالب من جديد بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه لأاراضي المحتلة.

٢– تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ممارسة تامة.

٣– تؤكد كذلك من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني.

٤– تعلن مرة اخرى أن السلم في الشرق الأوسط لا يتجزأ، وأن أي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، برعاية الأمم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع هذه الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة منذ حزيران ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكُن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وإقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة فلسطين، ولا سيما قراري الجمعية العامة دإط –٧ / ٢المؤرخ في ٢٩ تموز ١٩٨٠, و٣٥ / ١٩٦ الف المؤرخ في ١٥ كانون الاول ١٩٨٠.

٥– ترفض جميع الاتفاقيات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتنافي مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إحلال سلم عادل في المنطقة.

٦– تؤكد كذلك من جديد رفضها الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس وإعلانها «عاصمة» لها وتغيير طابعها المادي وتكوينها الديمغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والاثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغائها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تمتثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٦٩ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول ١٩٨٠

٧– تدين بشدة عدوان إسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارستها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الاخرى المحتلة، وبخاصة مرتفعات الجولان السورية، بما في ذلك تدابير الضم واقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتدابير الارهابية والعدوانية والقمعية الاخرى التي تشكل انتهاكا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي

٨– تطالب بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً.

٩–ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يشمل التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٨، ب ١٠١ من الاصوات مع القرار مقابل ١٣ ضده وامتناع ٣٠

ملحق رقم – ٩

قرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) بتاريخ ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٦٨ دعوة إسرائيل إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الامن، وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها كل من مندوبي الاردن وإسرائيل، وقد نظر في مذكرة الأمين العام (S / ٨٥٦١) خصوصاً مذكرته إلى مندوب إسرائيل الدائم في الأمم المتحدة. وإذ يعتبر أن إقامة عرض عسكري في القدس ستزيد في خطورة التوتر في المنطقة، وسيكون لها انعكاس سلبي على التسوية السلمية لمشكلات المنطقة.

١– يدعو إسرائيل إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس في ٢ ايار ١٩٦٨.

٢– يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤١٧، بإجماع الاصوات

ملحق رقم ١٠

قرار رقم ٢٥١ (١٩٦٨) بتاريخ ٢ ايار/ مايو ١٩٦٨ إبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس

إن مجلس الامن،

وقد لاحظ تقريري الأمين العام رقم (S/ ٨٥٦١) المؤرخ ٢٦ نيسان، ورقم (S/ ٨٥٦٧) المؤرخ ٢ ايار، وإذ يذكر القرار رقم ٢٥٠ (١٩٦٨) الصادر في ٢٧ نيسان ١٩٦٨ . يبدي أسفة العميق على إقامة العرض العسكري في القدس يوم ٢ ايار ١٩٦٨، تجاهلاً من إسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع يوم ٢٧ نيسان ١٩٦٨ .

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٤٢٠، بإجماع الاصوات.

ملحق رقم- ١١

قرار رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨ دعوة إسرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس

إن مجلس الامن،

إذ يذكر قراري الجمعية العامة، رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) الصادر في ٤ تموز ١٩٦٧، والقرار رقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ١٤ تموز ١٩٦٧ .

وقد نظر في كتاب ممثل الاردن الدائم رقم (S/ ٨٥٦٠) بشأن الوضع في القدس، وتقرير الأمين العام رقم (S/ ٨١٤٦)،

وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس

وإذ يلاحظ أن إسرائيل اتخذت، منذ تبني القرارات المذكورة أعلاه، المزيد من الإجراءات والأعمال التي تتنافى مع هذه القرارات.

وإذ يذكر الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل، وإذ يؤكد، من جديد رفضه الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري

١- يشجب فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة المذكورة أعلاه.

٢- يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في الوضع القانوني للقدس.

٣–يدعو إسرائيل، بإلحاح، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً من القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس. ٤–يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى مجلس الأمن هذا القرار، في جلسته رقم ١٤٢٦، ب ١٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢

ملحق رقم – ١٢

قرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩) بتاريخ ٣ تموز/ يوليو ١٩٦٩ دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الامن،

إذ يذكر قراره رقم ٢٥٢ الصادر في ٢١ ايار/مايو ١٩٦٨، وقراري الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ٤ تموز/يوليو (١٩٦٧)، ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) الصادر في ١٤ تموز/يوليو ١٩٦٧، المتعلقين بالإجراءات والأعمال التي يقوم بها إسرائيل والتي تؤثر في وضع القدس.

وقد استمع إلى البيانات التي أدلى بها الفرقاء المعنيون بهذا الموضوع،

وقد لاحظ اتخاذ إسرائيل مزيداً من الإجراءات التي أدت إلى تغيير معالم القدس وذلك بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ يؤكد المبدأ القائل أن الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري غير مقبول،

١– يؤكد قراره السابق رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)

٢– يأسف على فشل إسرائيل في أن تظهر أي احترام لقراري مجلس الأمن والجمعية العامة المذكورين أعلاه

٣– يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذه لتغيير وضع مدينة القدس

٤– يؤكد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها إسرائيل من أجل تغيير وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي

والممتلكات، هي أعمال باطلة ولا يمكن أن تغير وضع القدس.

٥- يدعو بإلحاح إسرائيل مرة أخرى، إلى أن تبطل جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير وضع مدينة القدس كما يطلب منها أن تنتنع من اتخاذ أية إجراءات مماثلة في المستقبل

٦- يطلب من إسرائيل أن تخبر مجلس الأمن دون أي تأخير بنواياها بشأن تنفيذ بنود هذا القرار.

٧- يقرر أنه إذا أجابت إسرائيل سلباً أو لم تجب على الإطلاق، فإن مجلس الأمن سيعود إلى الاجتماع دون تأخير للنظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشان.

٨- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥٠٤، بإجماع الأصوات

ملحق رقم - ١٣

قرار رقم ٢٧١ (١٩٦٩) بتاريخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩ إدانة إسرائيل لتدنيس المسجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس

إن مجلس الامن،

إذ يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى في القدس يوم ٢١ آب/ أغسطس ١٩٦٩ تحت الإحتلال العسكري الإسرائيلي،

وإذ يدرك الخسارة التي لحقت بالثقافة الإنسانية.

وقد استمع إلى البيانات التي ألقيت في المجلس، والتي تعكس الغضب العالمي الذي سببه التدنيس في أحد أكثر معابد الإنسانية قداسة.

وإذ يتذكر قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) الصادر في ٢١ ايار ١٩٦٨، ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩) الصادر في ٣ تموز ١٩٦٩، والقرارين السابقين للجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ٤ تموز ١٩٦٧، ورقم ٢٢٥٤ الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ١٤ تموز ١٩٦٧، وجميعها تتعلق بإجراءات اتخذتها إسرائيل تؤثر في وضع مدينة القدس.

وإذ يؤكد مبدأ عدم قبول الاستيلاء على الاراضي بالغزو العسكري.

١- يؤكد القرار رقم٢٥٢ (١٩٦٨) والقرار ٢٦٧ (١٩٦٩).

٢- ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس الأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا يمكن أن يهدد

بحدة الأمن والسلام الدوليين.

٣- يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس.

٤- يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، كما يدعوها إلى الامتناع من إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهماته، بما في ذلك أي تعاون يطلبه ذلك المجلس من دول أكثرية شعوبها من المسلمين أو من مجتمعات إسلامية بما يتعلق بخططها من أجل صيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس

٥- يدين فشل إسرائيل في الالتزام بالقرارات المذكورة أعلاه، ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات

٦- يكرر تأكيد الفقرة التنفيذية السابعة من القرار رقم ٢٦٧ (١٩٦٩)، إنه في حال إجابة إسرائيل سلباً أو في حال عدم إجابتها على الاطلاق، سيعود مجلس الأمن إلى الاجتماع دون عائق لينظر في الخطوات التي يمكن أن يتخذها في هذا الشأن.

٧- يطلب من الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥٣٧، بإجماع الأصوات

ملحق رقم - ١٤

قرار رقم ٢٩٨ (١٩٧١) بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارت الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس

إن مجلس الامن،

إذ يذكر قراريه رقم ٢٥٢ (١٩٦٨) ورقم ٢٦٧ (١٩٦٩)، وقراري الجمعية العامة السابقين رقم ٢٢٥٣ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) ورقم ٢٢٥٤ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادرين في شهر تموز ١٩٦٧، فيما يتعلق بالإجراءات والأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع القطاع الذي تحتله إسرائيل من القدس،

وقد نظر في رسالة منمدوب الاردن الدائم بشأن الوضع في القدس (S/ ١٠٣١٣)، وفي تقارير الأمين العام
(S/9149 and Add.1, S/9537 and S/10124 and Add.1 and 2 S/8052, S/8146,)

وقد استمع الى بيان الفريقين المعنيين بالامر.

وإذ يؤكد، مجدداً، أن حيازة الأرض بالفتح العسكري غير مقبولة،

وإذ يلاحظ بقلق عدم امتثال إسرائيل للقرارت المذكورة أعلاه،

وإذ يلاحظ بقلق، أن إسرائيل اتخذت، منذ اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه، إجراءات أخرى تقصد بها تغيير وضع وصفة القطاع المحتل من القدس.

١- يؤكد مجدداً قراري مجلس الأمن رقم ٢٥٢ (١٩٦٨)، ورقم

٢٦٧ (١٩٦٩).

٢- يأسف على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير في وضع مدينة القدس.

٣- يؤكد بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل، لاغية كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع.

٤- يدعو إسرائيل بإلحاح إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة، وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، أو قد يجحف بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية، أو بالسلام العادل الدائم.

٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، وباستعمال الوسائل التي يختارها، ومن ضمنها ممثل أو بعثة، تقريراً إلى مجلس الأمن كما يرى ملائماً وعلى أي حال خلال ستين يوماً هذا القرار

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٥٨٢، ب ١٤ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع واحد.

ملحق رقم- ١٥

قرار رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) بتاريخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلةبما فيها القدس

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقارير لجنة مجلس الأمن التي ألفت بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، المتضمنة في الوثائق S/ ١٣٦٧٩ Corll.1'S/ ١٣٤٥٠ ص

وإذ يحيط علماً أيضاً برسالة كل من المندوب الدائم للاردن (S/ ١٣٨٠١) والمندوب الدائم للمغرب رئيس المجموعة الإسلامية (S/ ١٣٨٠٢)،

وإذ يشجب بقوة رفض إسرائيل التعاون مع اللجنة، ويأسف للقرارين ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩)،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ن بما في ذلك القدس،

وإذ يشجب قرار حكومة إسرائيل بتأييدها الرسمي للستيطان الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ممارسات السلطات الإسرائيلية الرامية إلى تنفيذ سياسة الاستيطان في المناطق العربية المحتلة، بمافي ذلك القدس، ونتائجها

بالنسبة إلى السكان الحليين العرب والفلسطينيين،

وإذ يأخذ في اعتباره الوضع الخاص للقدس، لا سيما ضرورة حماية البعد الديني والروحي الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والمحافظة عليها،

وإذ يلفت الانتباه إلى النتائج الخطرة التي ستتركها سياسة الاستيطان على أية محاولة للتوصل إلى سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط،

وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن النافذة ، وبصورة خاصة بالقرارات ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/ يونيو ١٩٦٧ ، و٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ آيار/ مايو ١٩٦٨, و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/ يوليو ١٩٦٩، و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ٢٥ أيلول سبتمبر ١٩٧١، وكذلك بالبيان الإجماعي لرئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦،

وقد دعا السيد فهد القواسمي، ررئيس بلدية الخليل في الأرض المحتلة، إلى تزويده بالمعلومات وفقاً للمادة ٣٩ من القواعد الإجرائية المؤقتة،

١- **ينوه بالعمل** الذي أنجزته اللجنة في تحضير التقرير المتضمن في الوثيقة S/ ١٣٦٧٩،

٢- **يوافق** على النتائج والتوصيات المتضمنة في تقرير اللجنة المذكور أعلاه،

٣- يدعو الأطراف كافة ، وبصورة خاصة حكومة إسرائيل ، إلى التعاون مع اللجنة،

١- **يشجب بقوة** قرار إسرائيل بمنع رئيس البلدية، فهد القواسمة، من حرية السفر للمثول أمام مجلس الأمن، ويطلب من إسرائيل السماح له بحرية السفر إلى مقر الأمم المتحدة الرئيسي لهذا الغرض،

٢- **يقرر** أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها

من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو أي جزء منها ن ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم فس الشرق الأوسط،

٣- **يشجب بشدة** استمرار إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومتها وشعبها إلى وقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة ن كما يدعوها ن بصورة خاصة، إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

٤- **يدعو الدول** كافة إلى عدم تقديم أية مساعدات إلى إسرائيل يمكن استعمالها خصوصاً فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة،

٥- **يطلب إلى اللجنة** الاستمرار في دراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس ن والتحقيق في الأنباء عن الاستنزاف الجاد للموارد الطبيعية، وخصوصاً المائية، بقصد حماية هذه الموارد الطبيعية المهمة في الأراضي الخاضعة للإحتلال، وبقاء تطبيق القرار التالي تحت التمحيص الدقيق،

٦- **يطلب إلى اللجنة** أن ترفع تقريرها إلى مجلس الأمن قبل الأول من أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠، ويقرر العودة إلى الإنعقاد في أقرب وقت ممكن بعد ذلك للنظر في التقرير وفي التطبيق الكامل للقرار الحالي،

تبنى هذا القرار، في جلسة رقم ٢٢٠٣ ، بالإجماع.

ملحق رقم- ١٦

قرار رقم ٤٧٦ (١٩٨٠) ٩ بتاريخ ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٠ . إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في رسالة مندوب باكستان، الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المؤرخة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٠، كما تضمنتها الوثيقة S/١٣٩٦٦ المؤرخة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٠،

وإذ يؤكد مجدداً أنه لايجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة،

وإذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس، خصوصاً ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد،

وإذ يؤكد من جديد قراراته المتعلقة بمعالم مدينة القدس الشريف ووضعها، خصوصاً قراراته ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨, و٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/ يوليو ١٩٦٩, و٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٩, و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١, و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/ مارس ١٩٨٠،

وإذ يذكر باتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بجماية المدنيين وقت الحرب،

وإذ يشجب استمرار إسرائيل في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والهيكل المؤسسي ووضع مدينة القدس،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها الكنيست الإسرائيلي بهف تغيير معالم القدس الشريف ووضعها،

١- **يؤكد من جديد** الضرورة الملحة لإنهاء الإحتلال المطول للأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس،

٢- **يشجب بشدة** استمرار إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، في رفض التقيد بقرار مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة،

٣-يؤكد مجددا ً إن جميع الأعمال والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة ن والرامية إلى تغيير معالم القدس الشريف ووضعها ن ليس لها أي مستند قانوني وتشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الوسط،

١- **يؤكد** إن كل هذه الإجراءات التي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها الجغرافي والسكاني والتاريخي هي إجراءات باطلة أصلاص، ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة،

٢- يدعو بإلحاح إسرائيل، القوة المحتلة ن إلى التقيد بهذا القرار وقرارات مجلس الأمن السابقة، وإلى التوقف عن متابعة السياسة والإجراءات التي تمس معالم القدس الشريف ووضعها،

٣- يؤكد مرة أخرى تصميمه، في حال عدم تقيد إسرائيل بهذا القرار، على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار.

تبنى هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٢، ب ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضده وامتناع ١ .

ملحق رقم- ١٧

قرار رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) بتاريخ ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٠ عدم الاعتراف ب »القانون الاساسي« بشأن القدس ودعوة الدول الى سحب بعثتها الدبلوماسية منها

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر بقراره ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٨٠

وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة،

وإذ يساوره القلق العميق بشأن المصادقة على »قانون أساسي« في الكنيست الاسرائيلي يعلن إجراء تغيير في معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، مع ما له من مضاعفات على السلام والأمن. وإذ يشير إلى أن إسرائيل لم تتقيد بقرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠).

وإذ يؤكد مجدداً تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره ٤٧٦ (١٩٨٠)، في حال عدم تقيد إسرائيل

١ – **يلوم أشد اللوم** مصادقة إسرائيل على »القانون الأساسي« بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

٢ – **يؤكد أن مصادقة** إسرائيل على « القانون الأساسي » تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس.

٣ – **يقرر أن** جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصاً « القانون الأساسي » الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها

٤ – **يؤكد أيضاً** إن هذا العمل يشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

٥ – **يقرر عدم** الاعتراف ب « القانون الأساسي » وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها ويدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الى: أ) قبول هذا القرار ب) دعوة الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس، سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة

٦ – **يطلب إلى** الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار قبل ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٠.

٧ – **يقرر** متابعة هذا الوضع الخطر.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٢٤٥ ، ب ١٤ صوتاً مع القرار في مقابل لا أحد ضد وامتناع ١

ملحق رقم - ١٨

قرار رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) بتاريخ ١٢ تشرين الأول / ديسمبر ١٩٩٠ إدانة أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب ١٩٨٠

وإذ يؤكد من جديد أن إيجاد حل عادل ودائم للنزاع العربي- الإسرائيلي لا بد أن يستند إلى قراريه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول ١٩٧٣ عن طريق عملية تفاوض فعالة تراعي ما لجميع دول المنظمة، بما فيها إسرائيل، من حق في الأمن، فضلاً عما للشعب الفلسطيني من حقوق سياسية مشروعة، وإذ يأخذ في الاعتبار بيان الأمين العام المتعلق بالغرض من البعثة التي سيوفدها إلى المنطقة، وهو البيان الذي نقله رئيس مجلس الأمن إلى المجلس في ١٢ تشرين الاول ١٩٩٠ .

١- **يعرب عن** جزعه لأعمال العنف التي وقعت في ٨ تشرين الأول في الحرم الشريف وفي الحرم الشريف وفي الأماكن المقدسة الأخرى بمدينة القدس، مما أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين فلسطينيا وإصابة ما يربو على مئة وخمسين شخصاً بجراح، بمن فيهم مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء.

٢- **يدين على وجه** الخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية، والتي اسفرت عن حدوث خسائر في الأورواح وإصابات

٣- يطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، الوفاء بدقة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ التي تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

٤- يطلب فيما يتعلق بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة، الأمر الذي يرحب به المجلس، أن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً قبل نهاية شهر تشرين لأول ١٩٩٠ متضمناً ما يخلص اليه من نتائج واستخلاصات، وأن يستخدم، حسب الإقتضاء، جميع موارد الأمم المتحدة في المنطقة في تنفيذ هذه المهمة

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٩٤٨ ، بالاجماع

ملحق رقم- ١٩

قانون بتعديل قانون البلديات (رقم ٦)، لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ اضافة المادة ٨ (أ)

المادة ١ - بعد المادة ٨ من قانون البلديات، يحل: «توسيع منطقة الاختصاص في حالات معينة المادة ٨أ -

(أ)- يجوز للوزير، حسب تقديره وبدون إجراء أي تحقيق بموجب المادة ٨، أن يصدر إعلاناً يوسع فيه منطقة اختصاص بلدية ما بواسطة ضم مساحة تحددت في مرسوم صادر بموجب المادة ١١ب من قانون أنظمة السلطة والقضاء، لسنة ٥٧٠٨ - ١٩٤٨.

(ب)- إذا وسع الوزير منطقة اختصاص بلدية كما ذكر، فيجوز له في مرسوم أن يعين من بين سكان المساحة أعضاء إضافيين للمجلس. ويعمل عضو المجلس المعين كما ذكر طيلة مدة خدمة المجلس، غير أنه يجوز للوزير في مرسوم أن يعين آخر بدلاً منه»

بدء سريان:

المادة ٢ - يسري هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

ليفي اشكول	حاييم موشي شبيرا	شنيئور زلمان شزار
رئيس الحكومة	وزير الداخلية	رئيس الدولة

ملحق رقم- ٢٠

قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم ١١) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ إضافة المادة ١١ب

المادة ١- في قانون أنظمة السلطة والقضاء، لسنة ٥٧٠٨-١٩٤٨ بعد المادة ١١أ، يحل ما يلي: «تطبيق القانون» «المادة ١١ب - يسري قانون الدولة وقضاؤها وإدارتها على كل مساحة من ايرص- يسرائيل حددتها الحكومة في مرسوم»

بدء سريان

المادة ٢ - يسري هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

ليفي اشكول	يعقوب ش. شبيرا	شنيئور زلمان شزار
رئيس الحكومة	وزير العدل	رئيس الدولة

ملحق رقم - ٢١

قانون المحافظة على الأماكن المقدسة ، لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧

المحافظة على الأماكن المقدسة

المادة ١ – تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن التي يقدسونها او بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن.

مخالفات

المادة ٢ –

(أ) كل من انتهك حرمة مكان مقدس أو مس به بأية طريقة أخرى يعاقب بالحبس لمدة سبع سنوات

(ب) كل من أتى فعلاً قد يمس بحرية وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات

صيانة تشاريع

المادة ٣–

يرمي هذا القانون للإضافة إلى أي تشريع آخر لا للإنتقاص منه

تنفيذ وأنظمة

المادة ٤–

وزير الأديان مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له، بعد استشارة ممثلي ابناء الأديان ذات العلاقة أو بناءً على اقتراحهم، وبموافقة وزير العدل، أن يصدر أنظمة في كل ما يتعلق بتنفيذه. بدء سريان المادة ٥ – يبدأ سريان هذا القانون بتاريخ إقراره في الكنيست.

ليفي اشكول	زيرح فارهانتيغ	شنيئور زلمان شزار
رئيس الحكومة	وزير الاديان	رئيس الدولة

ملحق رقم – ٢٢

قانون أساسي : القدس عاصمة إسرائيل لسنة ٥٧٤٠ – ١٩٨٠

القدس – عاصمة إسرائيل

١ . القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل

٢ . مقر الرئيس، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا

٣ . القدس هي مقر رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا .

المحافظة على الأماكن المقدسة

٤ . تحفظ الأماكن المقدسة من انتهاك حرمتها ومن كل مساس آخر بها ومن أي شيء قد يمس بحرية وصول أبناء الأديانإ الى الأماكن التي يقدسونها أو بمشاعرهم تجاه تلك الأماكن. تطوير القدس

٥ . (أ) ستحرص الحكومة على تطوير القدس وازدهارها وعلى رفاهية سكانها عبر تخصيص موارد خاصة بما فيها منحة سنوية خاصة لبلدية القدس (منحة العاصمة) بمصادقة اللجنة المالية في الكنيست .

(ب) تعطى القدس أفضليات خاصة في نشاطات سلطات الدولة من أجل تطوير القدس في مجالات المرافق والإقتصاد وفي مجالات أخرى .

(ج) ستشكل الحكومة هيآت خاصة من أجل تنفيذ هذا البند .

مناحيم بيغن	يتسحاق نافون
رئيس الحكومة	رئيس الدول

المراجـــع

كتب بالعربية :

١- دخلة، كامل . **فلسـطين والإنتداب البريطاني ١٩٢٢ - ١٩٣١ ، بيروت** ١٩٨٢ .

٢- جريس، صبري . **تاريخ الصهيونية- الجزء الثاني (١٩١٨ - ١٩٣٩)**، نيقوسيا ١٩٨٦ .

٣- الشافعي، بشير . **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧ .

٤ - العارف، عارف . **نكبة فلسطين والفردوس المفقود، الجزء الأول (١٩٤٧ - ١٩٥٢)**، إصدار دار الهدى .

٥- الأحمد، نجيب . **فلسطين تاريخاً ونضالاً**، دار الجليل للنشر، عمان، ١٩٩٥ .

٦- النابلسي، تيسير . **الإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية**، بيروت، ١٩٧٥ .

٧- غانم محمد، حافظ . **المنظمات الدولية، دراسة لنظرية التنظيم الدولي ولأهم المنظمات الدولية**، القاهرة، ١٩٦٧ .

٨- الجلبي، تيسير . **التنظيم الدولي**، القاهرة، ١٩٧٢ .

٩- كتن، هنري . **قضية فلسطين**، وزارة الثقافة الفلسطينية، الترجمة العربية، ١٩٩٩ .

١٠- كتن، هنري . **فلسطين في ضوء الحق والعدل**، بيروت، ١٩٧٠ .

١١- **وضع القدس**، إصدار الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٧ .

١٢- **القدس والسياسة الأمريكية** ، كتيب إعلامي، إصدار الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية القدس (باسيا) ، ١٩٩١ .

١٣- علوان، محمد يوسف . **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)** ، عمان، ١٩٩٦ .

١٤- عبد السلام، جعفر. **مبادئ القانون الدولي العام**، القاهرة، ١٩٨٦ .

١٥- الهندي، إحسان . **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دمشق، ١٩٨٤ .

١٦- أبو هيف، علي صادق . **القانون الدولي العام**، الإسكندرية .

١٧- فان غلان، جيرهارد . **القانون بين الأمم / مدخل إلى القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الترجمة العربية)، دار الجيل، بيروت .

١٨- حلبي، أسام . **حدود المكان ووجود الإنسان، البعدان الجغرافي والديمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء «شرقي القدس» في الفترة ١٩٦٧- ٢٠٠٠**، منشورات مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ٢٠٠١ .

١٩- حلبي، أسامة . **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٧ .

٢٠- أبو السعود، خلدون و أبو السعود، عزمي . **آثر القوانين الإسرائيلية على وضع القدس وحقوق المواطن**، بيت الشرق / مركز الدراسات والحقوق المدنية والاجتماعية، القدس ١٩٩٩ .

٢١- **الدولة الفلسطينية، وجهات نظر إسرائيلية وغربية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٠ .

٢٢- سعدالله، عمر . **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧ .

٢٣- روسو، شارل . **القانون الدولي العام**، ترجمة شكرالله خليفة و عبد المحسن سعد، بيروت، ١٩٨٢ .

٢٤- عكاوي، ديب . **حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي وحرب ١٩٦٧**، دار الأسوار، عكا .

٢٥- عباس، محمود (أبو مازن) . **طريق أوسلو**، بيروت، ١٩٩٤ .

٢٦- البين، سيسليا . **الصراع على القدس- آراء وتصورات فلسطينية**، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا) القدس، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ .

٢٧- أبو عرفة، عبد الرحمن . **القدس تشكيل جديد للمدينة**، جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٥ .

٢٨- العارف، عارف . **المفصـــل في تاريـــخ القدس**، الطبعة الثانية، القدس، ١٩٨٦ .

٢٩- القدس : **الأبعاد الدينية**، الجمعية الفلسطينية الكاديمية للشؤون الدولية، القدس، ١٩٩٥ .

٣٠- مسلم، سامي . **النضال من أجل القدس**- مشروع برنامج عمل من أجل الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، القدس، ١٩٩٦ .

٣١ . أرونسون، جيفري . **مستقبل المستعمرات الإسرائيلية في الضفة والقطاع**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٦ .

كتب بالانكليزية :

1- Lauterpacht, H. *International Law : Collected Papers* , Vol. 13 Cambridge, 1977 .

2- Oppenheim, L. *International Law* , Vol. 1, Eigth edition, London .

3- *Documents on Jerusalem* , Passia Publication, Jerusalem , 1996.

4- Grieg, O.W, *International Law*. London 1967.

5- Schwazenberger, G. *International Law as Applied by International Courts and Tribunals*, London. 1968 .

6- Kelsen, H. *The Law of the UN*. London.1951 .

7- Brownlie, I. *International Law and Use of Force by States.* London .

8- Stone, J. *Aggression and World Order*, London.1958.

9- Bewett, D. *Self Defense in International Law*. London. 1958 .

10- Malawar, Stuart Steven. *Anticipatory Self Defense Under Article 51 of the UN Charter and Arab - Israeli Ware*. 1967,1970

11- Government of Palestine, *A Survey of Palestine* .

12- Benvenisti, M. *Jerusalem: the torn city*, Jerusalem, 1976.

13- *Jerusalem: Problems and Prospects*, N.Y. 1980.

14- Cattan, H. *Jerusalem*, N.Y. 1981.

15- Kochler, H. *The Legal Aspects of The Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*, Wien,1981.

16- Brownlie, I. *Principles of Public International Law* , Third Edition, Oxford, 1979.

17- *Commentary IV. Geneva Convention*. Geneva, 1994.

18- Beniamin, U. *Israel Policy in East Jerusalem After Reunification*, N.Y. 1980 .

19- *The Jerusalem Question and Its Resolution: Selected Documents.* Edited by Ruth Lapidoth and Moshe Hersch, Netherlands,1994

20- Schwarzenberger, G. Brown E.D, *Amanual of International Law*. London, 1976 .

21- Schwarzenberger, G. *International Law As Applied by International Courts and Tribunals.*Vol.1, Third edition, London 1957.

22- Schwarzenberger, G. *International Law As applied by international courts and tribunals*, Vol. 2, *the Law of Armed Conflect* London 1968.

23- Knight, David B. and Davies, M. Sele- *Determination: An Interdisciplinary Annotated Bibliography*, N.Y. 1987 .

24- Blishchenko, Igor. *International Humanitarian Law* , Moscow 1989 .

25- *Palestinian Rights: Affirmation and Denial.* Edited by Ibrahim Abu- Lughod. Medina Press, Wilmette, Illinois 1982.

26- Malcolm N. Shaw, *International Law* , Fourth Edition, Cambridge 1997 .

27- Hodgkins, Allison B. *The Judaization of Jerusalem: Israeli Policies Since 1967*, PASSIA, Jerusalem 1996 .

28- Hodgkins, Allison B. *Israeli Settlement Policy in Jerusalem*: Facts on the Ground , PASSIA, Jerusalem 1998 .

كتب ومقالات باللغة العبرية :

١– أليعيزر جلاوبخ، جال. القدس : **التسوية– النهائية**، إصدار يديعوت أحرونوت– سفري حمد، تل أبيب، ١٩٩٦ .

٢– **تسويات سلمية في القدس**. مجموعة مفكرين بشأن قضية القدس والمفاوضات السياسية، إصدار مركز القدس للدراسات الإسرائيلية، القدس، ٢٠٠٠ .

٣– كلاين، مناحيم. **حمائم في سماء القدس : العملية السلمية والمدينة ١٩٧٧ – ١٩٩٩** ، إصدار مركز القدس للدراسات الإسرائيلية. القدس، ١٩٩٩ .

٤– بنزيمان، عوزي. **مدينة بلا أسوار**، إصدار شوكن القدس وتل أبيب، ١٩٧٣ .

٥– هيرش، موشيه و دبورا، هاوسن كورئيل. **القدس إلى أين؟** تحرير روت لفيدوت، إصدار مركز القدس للدراسات الإسرائيلية. القدس، ١٩٩٤ .

مقالات بالعربية :

١. عبد الهادي، مهدي. «قضايا القدس ومفاوضات الحل النهائي»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم/ أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .

٢. الخالدي، أحمد مبارك . «الشؤون القانونية»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم/ أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .

٣. التوفكجي، خليل. «المستوطنات والحل الدائم»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم/ أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .

٤. زريق، إليا. «اللاجئون»، مؤتمر الخبراء الفلسطيني لمفاوضات الوضع الدائم/ أوراق ومداولات، فلسطين، ١٩٩٩ .

٥. أبو عرفة، عبد الرحمن. «القدس عاصمة فلسطين»، **مجلة شؤون تنموية** الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .

٦. عبد الهادي، مهدي. «مستقبل القدس من منظور فلسطيني»، **مجلة شؤون تنموية** الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦

٧. لاتندرس، آن. «تحليلات إسرائيلية حول القدس»، **مجلة شؤون تنموية** الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .

٨. ديمبر، مايكل. «المجموعة الأوروبية والقدس»، مجلة شؤون تنموية الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .

٩. النيرب، محمد. «القدس في سجلات الأمم المتحدة»، **مجلة شؤون تنموية** الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .

١٠. أبو عرفة، عبد الرحمن. «القدس والجامعة العربية»، **مجلة شؤون تنموية**

١١ . شعبان، ابراهيم . « الحق العربي في القدس »، **مجلة شؤون تنموية** الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .

١٢ . بركات، علي . « القدس ومنظمة العواصم والمدن الاسلامية »، **مجلة شؤون تنموية** الصادرة عن الملتقي الفكري العربي، القدس . شتاء١٩٩٥-١٩٩٦ .

١٣ .أبو خلف، مروان . « القيمة التاريخية لآثار مدينة القدس »، **مجلة شؤون تنموية** الصادرة عن الملتقى الفكري العربي، القدس، شتاء ١٩٩٥-١٩٩٦ .

١٤. « قضية خليج العقبة ومضيق تيران، محضر اجتماع المجلة المصرية للقانون الدولي »، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد ٣٢ لسنة ١٩٦٧.

١٥. دمبر، مايكل . « البنية التحتية للقدس »، هل الضم غير قابل للعكس، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤ .

١٦. حجازي، سلافة . « القدس والسلام »، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ١٨، ربيع ١٩٩٤ .

١٧. « الاستيطان المستمر في القدس » « الصغرى » و « الكبرى »، مقالات لمجموعة من الكتاب، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ١٩، صيف ١٩٩٤ .

١٨. الفير « المستوطنات والحدود » : التصورات الإسرائيلية للحل الدائم، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ٢١، شتاء ١٩٩٥ .

١٩. الخالدي، وليد . « نحو الدولة الفلسطينية على الرغم من اتفاق أوسلو »، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ٢٤، خريف ١٩٩٥ .

٢٠. غولد، دوري . « مستقبل القدس من منظور إسرائيلي »، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ٢٦ ،ربيع ١٩٩٦ .

٢١. حلبي، أسامة وآخرون . « تهويد القدس- الوضع القانوني، الاستيطان

الترحيل »، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد ٣١, ١٩٩٧ .

٢٢ . خمايسي، راسم . « القدس (ميتروبلين) مبتور ومشوه أم طبيعي ومتوازن »، **السياسة الفلسطينية**، العدد الرابع عشر، ربيع ١٩٩٧ .

٢٣. قبعة، كمال . « المواطنة المقدسية في ضوء القانون الدولي العام »، **السياسة الفلسطينية**، العددان الخامس عشر والسادس عشر، صيف وخريف ١٩٩٧ .

٢٤. عبد الهادي، مهدي . « محاضرة بعنوان : ملاحظات نقدية حول اللقاءات الفلسطينية- الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ١٩٦٧-١٩٨٧ »، إصدار الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية- القدس (باسيا)، القدس ١٩٩١ .

٢٥. « المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة »، مجموعة دراسات وبحوث قدمت خلال الندوة الدولية حول المستوطنات الإسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة، ترجمة دار الأفاق الجديدة .

مقالات ودراسات بالإنجليزي :

1- Falk, R. & Wright, Q. "Editional Comments on Legal Tests of Aggression" in *A.J.I.L.* July, 1972.

2- Brownlie, I. "Use of Force in Self Defense", *British Yearbook of International Law*, London, 1962 .

3- Robert, Haward. H & others, *Comment on Arab - Israeli war and International Law*, Harvard I.L, 1968 .

4- Fear. So, "Terrorism and the Law" ,in *Foreign Affairs*, 1986.

5- "Legal consideration on the international status of Jerusalem", *the Palestine Yearbook of International Law*, Vol.3, 1986 .

6- "The Status of Jerusalem as a question of International Law", in *The Legal Aspects of the Palestine Problem with Special Regard to the Question of Jerusalem*. Wien, 1981 .

7- Chad. F , Emmet "The Status Quo solution on Jerusalem", *Journal of Palastine Studies*, Vol. XXVI, no' 2, 1997 .

8- Gershon Baskin "The Present and Future of Jerusalem, *Palastine - Israel journal*, Vol.3,no 3/4, 1996 .

9- Cattan, H. "Recollection on the United Nation Resolution to Partition Palestine ", in the *Palastine Yearbook of International Law*, Vol.IV, 1987 / 1988 .

10- Kelsen, H. "Collective Security and Collective Self Defense Under the Charter of the UN", *A.J.I.L*, 1948 .

11- *American Society of International Law*: *Preceeding of the 78th Annual Meeting*, Washington (D.C.), 1972.

12- International Commission of Jursts, (ICJ) Report , 1986 .

13- Cassesse, A. "Legal Consideration on the International Status of Jerusalem" ,in *The Palestine Yearbook of International Law* , Vol.3, 1986 .

14- Chad,F. Emmet, "The Status Quo Solution for Jerusalem", *Journal of Palestine Studies*. Vol. XXXVI, no.2,1997,pp.

15- Salmon, Jean , "The Proclamation of the State of Palestine", *The Palestine Yearbook of International Law*. Vol. 5, 1989.

قرارات ، خطب ، مذكرات ومراسلات :

1- Lauterpacht, E. *Jerusalem and the Holy Places*, London : Anglo – Israel Association , 1968 .

2- "Memorandum Handed by The Palestinian Delegation to the US Secretary of State , James Baker" , March12, 1991 .

3- "Five – Points Palestinian Documents Submitted to Secretary Baker", Jerusalem, August 2, 1991 .

4- "Political Statement of The 20th Palestine National Council (PNC)" september, 1991 .

5- "Memorandum From Faisal Husseini , Head of The Palestinian Team to the Middle East Peace Process, to Dennis Ross, US Department of State", July, 1993 .

6- "PLO Executive Committee Statement on Oslo Accord". Tunis , september 12, 1994 .

7- "Speech by Yasser Arafat at the 6th Annivarsary of the PNC's Declaration of Independence" , November 15, 1994 .

8- "Press Statement by The Orient House" , Jerusalem, February19, 1997 .

9- "Resolution Passed at The Conference of Islamic Nations" , Lahour, February 23, 1974

10- "Joint Saudi – Iraqi Statement Issued at the Visit of Presedent Sadam Hussein to Saudi Arabia on the Israeli Annexation of Jerusalem" , August 6, 1980 .

11- "Statement by Prince Fahd of Saudi Arabia Following the Israeli Annexation of Jerusalem", August 13, 1980 .

12- "Fez Arab Summit Declaration", September 6, 1982 .

13- "Venice on the Middle East", June 1980.

14- "Statement by the Netherlands Government on Jerusalem", the Hague, August 26, 1980.

15- "Brezhnev Plan for the Middle East", September 15, 1982.

16- "European Parliament Resolution", January 18, 1990 .

17- "Statement by UK Permanent Representative on the UN on Expropriation in East Jerusalem" , May 17, 1995.

18- "Council of Ministers of The Eruopean Union, Declaration on the Middle East Peace Process" ,Luxembourg, 1 October, 1996 .

19- "US. AID Memorie to the Government of Israel Concening the Proposed Move of the Israel Foreign Ministry to Jerusalem", july 9, 1952 .

20- "US Memorie to The Government of Jordan", april 5, 1960
- US Statements Conisraels Application of Law and Administration Within the Expanded Boundries of East Jerusalem, June 28, 1967

21- "Statement by Ambassador Charles W. Yost, US Representative to the UN Security Council", July 1, 1969.

22- "Reply From US President Jimmy Carter , to Anwar Sadat , President of Egypt , Concerning The Position on the Status of Jerusalem" , Septemper 1978.

23- "President Ronald Regan Talking Points Sent to Prime Minister Begin" , September 1, 1982.

24- "Statement by President of the United States , George Bush , on Settlements in East Jerusalem" , march 3, 1990.

25- "President Bush's Reply to Mayor Teddy Kollek's Letter on Jerusalem", Washington, (D.C.), march 13, 1990.

26- "Concurrent Resolution 106 of the US Senate and House of Representatives Concerning Jerusalem and the Peace Process" , march 22, 1990.

27- "US Letter of Assurance to the Palestinians on the Terms of the Madrid Peace Conference", october 24, 1991.

28- "Brookings Report on the Middle East", December 1975 .

29- "Speech by David Ben – Gorion at a Meeting of The Executive Committee of the Jeneral Federation of the Jewish Labor in Palestine", December 3, 1947.



مؤسسة "الحـق" - القانون من أجل الإنسان

"الحق" - القانون من أجل الإنسان، مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، مركزها مدينة رام الله. تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة. وهي فرع لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف. نالت جائزة كارتر عام ١٩٨٩ وجائزة الحكومة الفرنسية عام ١٩٩٤. أسسها عام ١٩٧٩ عدد من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان وذلك بالإستناد إلى المواثيق والأعراف الدولية.

ينصب عمل "الحق" أساساً على الدفاع عن حقوق الإنسان ومتابعة وتوثيق إنتهاكات هذه الحقوق والتحقيق فيها، وإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وتنظيم وشن حملات عالمية ووطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان. وتبذل "الحق" قصارى جهدها عبر المداخلات والاتصالات واستخدام أليات الأمم المتحدة ذات الصلة لوضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان. ولديها مكتبة قانونية عامة ووحدة لتقديم الخدمات القانونية المجانية.

لجنة الحقوقيين الدولية

مركزها جنيف، سويسرا، وهي منظمة غير حكومية تكرس جهودها لتعزيز مفاهيم سيادة القانون وحقوق الإنسان ومراقبة تطبيقها عالمياً.

ISBN 965-7022-24-X

"الحق" - ص. ب. ١٤١٣ - رام الله، الضفة الغربية / فلسطين
تلفون: ٢٩٥٦٤٢١ / ٩٧٢-٢-٢٩٥٤٦٤٦، فاكس: ٩٧٢-٢-٢٩٥٤٩٠٣
صفحة الكترونية: www.alhaq.org بريد الكتروني: Haq@alhaq.org